الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الطاهر مولاي– سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية
–دراسة مقارنة–

أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه

إعداد الطالبة:
قاصدي فايزة

إشراف الأستاذ الدكتور:
بوسماحة الشيخ

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د **نقادي حفيظ**	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيسا
أ.د **بوسماحة الشيخ**	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	مشرفا ومقررا
أ.د **كراجي مصطفى**	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	عضوا
د.**محمدعبد الفتاح سماح**	أستاذ محاضر قسم –أ–	جامعة سعيدة	عضوا
د.شعشوع قويدر	أستاذ محاضر قسم –أ–	المركز الجامعي بتسمسيلت	عضوا

السنة الجامعية 2018 . 2019

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

د.ج: دينار جزائري

ص: صلى الله عليه وسلم

ج.ر: الجريدة الرسمية

الو.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية

ر.م.ش.ب: رئيس المجلس الشعبي البلدي

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ق.أ.ع.و.ع: القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ر.ج: رئيس الجمهورية.

ر.ح: رئيس الحكومة.

باللغة الأجنبية:

Aff. : affaire

CE : conseil européen

C.J.C.E : Cour de justice des communautés européennes**.**

CJUE : Cour de Justice de l'Union Européenne

Cour EDH : COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME

Com : Chambre commerciale de la Cour de cassation

ILO: the International Labor Organization.

J.O : Journal officielle

OCDE: Organisation de Cooperation et de Développement Economique

UNEP: United Nations Environnement Programme

USA : Les États-Unis d'Amérique

TFUE : Traité sur le Fonctionnement de l'Union Européenne

T U E : Tribunal de l'Union européenne

مقدمة:

شهد موضوع البيئة تطوّرا كبيرا خلال فترة وجيزة من الزمن وذلك لما له من تأثير بالمحيط الخارجي، فقد انصبّ الاهتمام بالبيئة أوّلا من خلال علاقتها بالجنس البشري، وهذا ما نستلهمه من خلال القرار الذي دعت إليه الجمعية العامّة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار المحدقة ببيئة الإنسان بمدينة استوكهولم بالسويد من 05 إلى 06 جوان 1972 حول البيئة الإنسانية وعلاقتها بالتنمية المستدامة، والذي تمخّض عنه إقرار 26 مبدأ و109 توصية. ومن بعده إعلان ريودي جانيرو عن البيئة والتنمية سنة 1992، المسمّى بمؤتمر الأمم الخاص بالبيئة والتنمية، والذي تضمّن حماية البيئة البحرية والبرية والجوية من التلوّث، والحفاظ على البيئة الطبيعية بعناصرها المتوازنة والحقّ في التمتّع بالثروات الموجودة في أعماق البحار، والحقّ في بيئة صحّية ومتوازنة.

ولايزال توسيع مجال الاتفاقيات الدولية، واستحداث آليات جديدة على مستوى الأمم المتحدة أو على مستوى القضاء الدولي متواصلا بالشكل الذي يضمن حماية أفضل وأشمل للبيئة، وهذا ما شهدناه لاسيما بعد انعقاد قمّة المناخ بباريس الذي استتبع بقمتين دوليتين أخريين، الأولى في مراكش في عام 2016، والثانية في فيجي شهر نوفمبر عام 2017.

كما أنه من الآليات المطروحة في المدوّنة التشريعية لأي دولة، القواعد القانونية الإدارية التشاركية كآليات لتحقيق الاقتصاد التنافسي المبني على الشراكة المثمرة بين العام والخاص، وترشيد استعمال الأموال العامة بالتخفيف من تكاليف هذه العقود **طبقا للمعايير البيئية**، وبالتالي يتطلّب الأمر من الأطراف المتفاوضة، وفي جميع العقود خاصة الاقتصادية منها ضرورة الارتقاء بالبنود البيئية الواردة فيها، وذلك بصبّها **في شكل عقد بيئي قائم بذاته يحفظ الحقوق، ويوفّر حماية قانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة.** وعلى هذا الأساس لم يتوان المشرع الجزائري في إقرار وتعديل جميع النصوص القانونية التي لها علاقة بعناصر البيئة بصفة مباشرة، بالإضافة إلى النصوص القانونية المسايرة لعملية التنمية الاستراتيجية، ومن بين هذه النصوص تلك المتعلّقة بتنظيم الصفقات العمومية ابتداء بأول تنظيم جزائري في هذا الموضوع المرسوم رقم64-108[1] والذي لم يمض طويل عهد على هذا المرسوم، حتى أُلغي، وخلفه الأمر 67-90[2] المؤرخ في 1967/05/17 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية.

[1] المرسوم المؤرخ في 1964/03/26 و المتعلق بإنشاء الجّنة المركزية للصفقات العموميّة.

[2] الأمر 67-90 المؤرخ في 1967/06/17 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، (ج.ر عدد52 لسنة 1967).

أريد للأمر رقم 67-90، أن يتكفّل بوضع أسس عامة للصفقات العمومية ضمن 167 مادة، احتوت 09 أبواب، في ظلّ واقع اقتصاديّ واجتماعيّ بالغ التّعقيد، عرفته البلاد آنذاك، كنتيجة طبيعية للخروج من حقبة الاحتلال الطّويل، حيث تزايدت المطالب الاجتماعية (سكن، صحة، هياكل، تعليم.....الخ) وتزامن ذلك مع ندرة وسائل الإنجاز، وقلّة الكفاءات وعجز كبير في القدرات، وتسرّب للأموال و هروبها نحو الخارج.

من أجل ذلك، و للتكفّل بهذا الوضع، فإنّ الأمر رقم 67-90، وعلى الرّغم من أنه فضّل صيغة المناقصة في إبرام الصفقات على صيغة التراضي، إلاّ أنّه نصّ على اختيار المتعامل المتعاقد بشأن المناقصة و الذي يتمّ على أساس السّعر فقط، مستجيبا إلى متطلبّات الوضع، الناتجة عن العسر الاقتصادي المشار إليه أعلاه، لاسيما ندرة الموارد المالية، وقلة القدرات النوعية لوسائل الإنجاز و تشابه الإمكانيّات المتاحة.

وظلّ الأمر رقم 67-90 ساري المفعول كلّية وبتفرّد، ما يقارب الخمسة عشر سنة، إلى أن جاء المرسوم رقم 82-145[1] ليستبدل مصطلح المناقصة بمصطلح الدعوة للمنافسة، والتأسيس لمبدأ الاختيار **وفقا للعرض الأحسن، عوضا عن العرض الأقل سعرا**، فيما يتعلّق بالمناقصة.

ولعلّ السؤال الذي يُطرح، هو لماذا عمدت الدولة إلى إصدار نصّ تنظيمي (المرسوم رقم 82-145) والذي يحكم القواعد العامة للصفقات العمومية عِوض نصّ تشريعي(قانون عادي)، و ذلك مقارنة بالنص السابق (الأمر رقم 67-90)؟ وللإجابة على هذا السؤال فإنّ الأمر يعود إلى طبيعة القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية و المرتبطة أصلا بالحالة الاقتصادية و المالية للدولة، ممّا يفرض استعمال آلية التنظيم للإسراع في إظهار القواعد و تعديلها بين مرحلة و أخرى.

عرفت الفترة التي تلت صدور المرسوم المذكور أعلاه مجموعة من التعديلات طالت مجالات أخرى، يدور في مدارها تنظيم الصفقات العمومية، ومن ذلك:

- القانون رقم 86-12 والمتعلق بنظام البنوك والقرض، المعدّل والمتمّم.

- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

- القانون رقم 88-02 المؤرخ في1988/01/12 والمتعلّق بالتخطيط.

[1] المرسوم الرئاسي 82-145 المؤرخ في 1982/04/10 والمتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، (ج.ر عدد15 لسنة1982).

- القانون رقم 88-04 و المتضمّن القانون التجاري.

- المرسوم رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة والوطنية.

- المرسوم رقم 88-101 الذي يحدّد كيفيّات تطبيق القانون 88-01.

- المرسوم رقم 88-201 المؤرخ في 1988/10/18 والمتضمّن إلغاء جميع الأحكام التّنظيمية، التي تخوّل للمؤسّسات الاشتراكّية ذات الطابع الاقتصادي، التّفرّد بأيّ نشاط اقتصادي أو احتكار للتّجارة.

أمّا على المستوى الدولي، فقد عرفت هذه الفترة إعادة النظر في مصطلحات التجارة الدولية بحكم متطلّبات التحديث، وحسن الحكامة، والانفتاح الاقتصادي الذي يقتضي التوفّر على نظام للصفقات يأخذ بعين الاعتبار ترسيخ الشفافية، والحفاظ على مصالح الإدارة، والقطاع الخاص في إطار شراكة متوازنة يُتوخّى منها إنجاز أعمال بجودة عالية، وبكلفة مثالية[1].

كلّ هذه النصوص القانونية والتنظيمية التي صدرت بعد المرسوم رقم 82-145 المتعلّق بتنظيم صفقات المتعامل العمومي، جعلت منه نصّا آيلا للتعديل لا محالة، لاسيما وأن تزامن مع أولى إرهاصات ظاهرة العولمة، وبداية الأزمة الاقتصادية انطلاقا من أواسط الثّمانينات.

وقد جاءت ثلاثة مراسيم متتالية لتدخل مجموعة من التعديلات، وهذه المراسيم هي:

- المرسوم 84-51 المؤرخ في 1984/02/25.
- المرسوم 86-126 المؤرخ في 1986/05/13.
- المرسوم 88-72 المؤرخ في 1988/03/29.

غير أنّ هذه التعديلات لم تف بالغرض المطلوب، مما عجّل بظهور المرسوم التنفيذي رقم 91-434[2] المؤرخ في 1991/11/09 المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، ولقد أُقِرّ هذا النص الجديد بموجب مرسوم تنفيذي وقّعه ر ح لا ر ج، باعتبار أنّ منصب ر ح استُحدِث بموجب تعديل الدستور في سنة 1988 وكُرّس بموجب دستور سنة 1989.جاء به157 مادة موزّعة على ستة (06) أبواب، ومن

[1] كاتفاقية شراكة الجزائر مع الاتحاد الأوروبي السارية منذ01 سبتمبر 2005، و المتضمنة لـ110 مواد متوزعة على تسعة أبواب شملت مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، وقد نال الجانب الاقتصادي حصة الأسد حيث استأثر ب05 أبواب كاملة.

[2] (ج.ر عدد57 لسنة 1991).

خلال العنوان الذي جاء به" **تنظيم الصفقات العمومية**" وعلى عكس سابقه "**صفقات المتعامل العمومي**" ألغى كل تعريف معطى على أساس التمييز بين المتعاملين الوطنيين العموميين، والمتعاملين الوطنيين الخواص، واكتفى بتحديد المجال العضوي لتطبيق تنظيم الصفقات العمومية، محاولا بذلك إلغاء الأفضلية التي منحها سابقه للمتعامل العمومي على حساب المتعاملين الخواص.

غير أنّ المرسوم 91-434 نفسه لم يصمد طويلا لموجة من التعديلات المتتالية وهي:

- تعديل بموجب المرسوم رقم 94-178 المؤرّخ في 1994/06/26.
- تعديل بموجب المرسوم 96-54 المؤرّخ في 1996/01/22.
- تعديل بموجب المرسوم 98-87 المؤرّخ في 1998/03/07.

ثمّ تمّ إلغاء المرسوم رقم 91-434 نهائيّا، مع مجمل التعديلات التي لحقت به، ولهذا صدر في سنة 2002 قانون تشريعي جديد في الجزائر عدّل الأسواق العامة بهدف إعطاء أكثر حركية للمشاريع الاستثمارية وخاصّة في قطاعات الإنتاج لزيادة النموّ الاقتصادي، ونصّ على المبادئ الخاصة بالصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرّخ في 2002/07/24 [1] عُدّل وتمُم سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي 03-30[2]، كما عُدّل وتمُم هو الآخر بموجب المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرّخ في 2008/10/26[3].

ألغى المشرّع سنة2010 تنظيم الصفقات العمومية المذكور أعلاه، واستبدله بالمرسوم الرئاسي 10-236[4] المؤرّخ في 2010/10/07، وعند تحريره أُخِذت بعين الاعتبار عدّة أهداف، منها:

- ترقية الأداة الوطنية للإنتاج عن طريق مشاركة المؤسّسات الخاضعة للقانون الجزائري،
- تأطير تدخّل المؤسّسات الأجنبية،
- تفعيل مكافحة الفساد عن طريق المراقبة الصّارمة للصفقات.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24، والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، (ج.رعدد52، الصادر في 2002/07/28).
[2] (ج.ر عدد 55 المؤرخة في 2003/09/14).
[3] المرسوم الرئاسي رقم 338/08 المؤرخ في 26 شوال 1429 الموافق ل 2008/10/26، (ج.ر عدد 62 المؤرخة في 2008/12/09).
[4] المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية(ج.ر عدد 58، الصادر في 2010/10/07).

عُدّل المرسوم 10-236 وتمُم بالمرسوم الرئاسي11-98 المؤرّخ في 2011/03/10 [1]، كما عُدّل وتمُم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-222 المؤرّخ في 2011/06/11[2]، والمعدَّل والمتمَّم بالمرسوم الرئاسي 23/12 المؤرّخ في2012/01/18[3] عُدّل وتمُم بالمرسوم الرئاسي03/13 المؤرّخ في 2013/01/13[4]، والذي أُلغي صراحة بموجب المرسوم الرئاسي الجديد 247/15[5] والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، به 220 مادة موَزّعة على خمسة(05) أبواب و هي:

- الباب الأول يخصّ الأحكام التي تُطبَّق على الصفقات العمومية،
- الباب الثاني يخصّ الأحكام المطبَّقة على تفويضات المرفق العام،
- الباب الثالث يخصّ التكوين في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- الباب الرابع يخصّ التكوين في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي،
- الباب الخامس يخصّ أحكاما مختلفة وانتقالية،

جاء هذا التعديل الجديد في ظل تراجع المداخيل المالية للخزينة العمومية أمام انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية، والذي أثّر سلبا على إيرادات الدولة الجزائرية باعتبارها دولة نفطية، وبالتالي تراجع تحصيل الجباية البترولية التي تعتبر المصدر الأساسي لتمويل الخزينة. وفي ظلّ هذه المقارنة كان لابدّ من التفكير في سياسات بديلة تمكّن الدولة الجزائرية من تجاوز المشكلات التمويلية الناجمة عن تقلّبات أسعار النفط بالدرجة الأولى من خلال تضمين بابه الثاني أحكاما هامة موجّهة لتنظيم تفويضات المرفق العام، بحثا عن أكثر فعالية في التسيير و**بأقل التكاليف**، مع تحسين نوعية الخدمة العمومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى محاولة منه السيطرة على كيفية صرف المال العام، وتشديد الرقابة للحد من أزمات التمويل، ولهذا جمع المرسوم الجديد بين عقدين مهمين في الاستثمار العمومي.

[1](ج .ر عدد 14 المؤرخة في 2011/03/06).
[2] (ج ر عدد 34 المؤرخة في 2011/06/19).
[3] (ج ر عدد 04 المؤرخة في 2012/01/26).
[4] (ج ر عدد 02 المؤرخة في 2013/01/13).
[5] (ج.ر عدد50 المؤرخة في 2015/09/20).

وهو ثمرة تشاور شمل مختلف القطاعات الوزارية المعنيّة وممثلي أرباب العمل، بحيث عدّة تدابير تمّ اتّخاذها تخصّ عدّة محاور وهي:

- إصلاح و تأطير ومراقبة إبرام الصفقات العمومية بهدف التحكّم في التسيير، مع إلغاء اللجان الوطنية، التي حُوّلت صلاحياتها إلى اللجان القطاعية التي أُنشِئت لدى كلّ وزارة؛

- إنشاء سُلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و تشمل مرصدًا للطلب العمومي و هيئة وطنية لتسوية النزاعات؛

- تعزيز الأخلاقيات في إبرام الصفقات العمومية، من خلال إعداد مدوّنة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخّلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي؛

- تأسيس" مسؤولية أكبر" للفاعلين في الصفقات العمومية، سواء أكانت المصالح المتعاقدة أو لجان الصفقات في ظل احترام مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، وكذا المساواة في المعاملة بين المترشّحين وشفافية الإجراءات؛

- تعزيز اليقين أو الأمن القانوني، للفاعلين المتدخّلين في الصفقات العمومية من خلال تدعيمه بالتوضيح والدّقة وتبسيط الإجراءات؛

- تأسيس بند أو شرط في دفاتر الشروط، والذي لا يسمح باللجوء للمنتوج المستورد، إلاّ إذا كان المنتوج المحلي الذي يعادله غير متوَفّر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة؛

- تأسيس مفهوم "تفويض المرفق العمومي"، والذي من خلاله، السُلطة المفوّضة تعهد للمفوَّض له، في القطاعات التي يسمح بها القانون، تسيير المرفق العمومي بموجب اتّفاقية، كما يمكن أن تعهد له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لتسيير عمل المرفق العمومي، باعتبار أنّ تفويض المرفق العمومي هو وسيلة عالمية وحديثة للتمويل والإنجاز والتسيير، وتفويض المرفق يمكن أن يأخذ شكل "الامتياز"، أو الإيجار، أو الوكالة المحفِّزة، أو التسيير.

وباعتبار أنّ الصفقات العمومية هي عبارة عن أداة لتحقيق التنمية على جميع المستويات، فهي نقطة تقاطع حسّاسة بين ما هو ماليّ واقتصاديّ، واجتماعيّ وسياسيّ إلاّ أنّ الممارسات الدولية ذهبت إلى أبعد من هذه الوظائف الكلاسيكية فاستخدمت الصفقات العمومية كوسيلة من أجل النهوض بحماية البيئة

ومحاربة الفقر والتهميش، وذلك عن طريق إدراج مقتضيات التنمية المستدامة في عمليات الشراء العمومي[1]، من خلال اختيار الموادّ والخدمات المطابقة للمواصفات البيئية سواء أكانت وطنية أم عالمية.

كما أن الصفقات العمومية هي نوع من التصرفات القانونية التي تصدرها الإدارة في إطار أداء الوظيفة الإدارية ضمن مسار محدّد، وهي من حيث التأصيل القانوني عبارة عن عقد إداري. إلا أنّ هذا الأخير يتّخذ طبيعة مميَّزة كونه يسمو على العقود الأخرى ويتمتّع بنظام قانوني خاص، يُمَكِّنُهُ من تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية المتمثّلة في تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة المعنية بالتسيير والاستثمار والتي تتنوّع بين إنجاز أشغال، اقتناء لوازم، إنجاز دراسات، وتقديم خدمات من جهة، ومقتضيات حماية البيئة التي أصبغ عليها المشرّع حماية قانونية متداخلة من جهة ثانية.

هذه الحماية تتحقّق من خلال تدخّل توافقي ناتج بصفة مباشرة عن ارتباط محلّ الصفقة العمومية بالبيئة، وناتج بصفة مقيّدة من خلال التشريعات التي تكرّس **الشروط البيئية** ضمن مقتضيات التعاقد سواء أكان ذلك بصفة صريحة لا تدع مجالا للشك، أو ما يفرضه موضوع التعاقد لتلك الاعتبارات كونها وسيلة لتنفيذ الالتزامات.

إن هذا التوافق يُمثّل النقطة التي تتجسّد فيها الشراكة البيئية والرقابة الإدارية من خلال تَأْثِيْر وَتَأَثُّر عقود الصفقات العمومية بالبيئة الطبيعية والاصطناعية بما تشمله وتتضمّنه من **معايير تَكْفُل تحقيق مبادئ التنمية المستدامة ضمن متطلّبات حماية البيئة**، يؤدي ذلك بصفة حتمية وواقع عملي إلى تأسيس للعقد البيئي الذي ينتقل فيه المفهوم من "**الصفقات العمومية**" إلى مفهوم جديد قيد التأسيس يُمثّل "**الصفقة العمومية الإيكولوجية**" التي تكون مفتاحا لتكريس "**الإدارة البيئية المستدامة**".

وبالرجوع إلى التطور التاريخي للتنظيم الجزائري المتعلّق بالصفقات العمومية المذكور أعلاه، نجد أنّ المرسوم رقم 338/08 وهو ثاني تعديل مسّ المرسوم الرئاسي رقم 250/02 وأوّل مرسوم أدخل ضمن مجال الصفقات العمومية حماية البيئة والاهتمام باليد العاملة المحلية، حيث ألزم المصلحة المتعاقدة بإدراج ضمن دفاتر شروطها حماية البيئة وشروط العمل، واستعمال اليد العاملة المحلّية، ليؤكّد على ذلك المرسوم الرئاسي رقم 236/10 بنصّ المادة 62 منه على أنّه: "...يجب أن تتضمّن كلّ صفقة على البيانات

[1] ونعني **بعملية الشراء العمومي** كل عمل قانوني ولكنه في المقام الأول عمل اقتصادي ينطوي على معرفة جيدة من طرف المسؤول عن الصفقة العمومية وكذا إتقان جيد لتقنيات التفاوض للحصول على أفضل سعر وضمان الاستخدام الجيد للمال العام في نفس الوقت.

الآتية:... **البنود المتعلّقة بحماية البيئة...**"، وهي المادة نفسها التي جاء على ذكرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ضمن الفصل الرابع بعنوان "تنفيذ الصفقات العمومية وأحكام تعاقدية "، القسم الأول "البيانات الإلزامية" في مادته 95 "يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم. ويجب أن تتضمّن على الخصوص البيانات الآتية..... **البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة**".

وفي ظلّ هذه الاهتمامات المتزايدة بالبيئة والحفاظ على الموارد المختلفة وتحت شعار التنمية المستدامة، فإنّ المعايير البيئية تتسلّل إذن في كثير من النشاطات الاقتصادية لتفرض نفسها تحت مصطلح مغاير. إنّه **الشراء العمومي المسؤول بيئيا**.

وبهذا احتلّت **المعايير البيئية** موقعا متميِّزا في الاتفاقيات الدولية المختلفة، وأصبحت مراعاة وتطبيق هذه المعايير ضمن الصفقات الدولية من أهمّ الشروط التصديرية للعديد من الأسواق العالمية. ومع ذلك فإنّ الكثير من المؤسسات وخاصة في الدول النامية لازالت لا تُولي اهتماما كبيرا بنظم الإدارة البيئية المستديمة وبكل ما يتعلّق بحماية البيئة وحماية مواردها.

وعلى الرغم من أنّ مراعاة الجوانب البيئية من طرف منظّمات الأعمال تُعدّ ركيزة أساسية لزيادة قدرتها التنافسية وتعظيم ربحها، من خلال ما تساهم به في القضاء على التلوّث وتطوير الأداء البيئي بالإضافة إلى التقليل من التكلفة وتخفيض معدّلات الحوادث، فضلا عن زيادة كفاءة العاملين ورفع مستوى أدائهم، كما أن احترام البيئة والحفاظ عليها يُحسّن من سمعة المؤسسة وصورتها وزيادة قدرتها على اكتساب أسواق جديدة ومستهلكين جدد بترقية المنتوج الأخضر.

ولكن إذا كان استعمال المعايير البيئية، يظهر شرعيا وجذّابا بالمفهوم السياسي- الاقتصادي، إلاّ أنه يواجه عددا من الصعوبات القانونية أهمّها إشكالية تطابق الأهداف الاقتصادية والصفقات العمومية مع متابعة الأهداف العامّة ومنها بالخصوص حماية البيئة، وعليه وجب التركيز على:

- مبدأ الإدماج، وهو مهمّ في تحديد وتنفيذ السياسات العمومية للتنمية.
- إبراز دور كلّ المتدخّلين[1] في القانون البيئي وكذا قانون الصفقات العمومية الذي يظهر على أنه "وظيفي"، و" تقني"، كما أنه قانون " إجرائي".

[1] الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات الإدارية باختلافها، القطاع الخاص و مؤسسات الانتاج و الخدمات، المجتمع المدني، و المستهلك.

- مسألة الفعّالية، والنجاعة، من خلال إدراج الشروط البيئية الاجتماعية، هاته الشروط تندرج على أساس أنها مؤشّرات لسياسات التنمية المستدامة، ومن هنا سندرس **دور التنمية المستدامة في إدراج المعايير البيئية في المنظومة القانونية المتعلّقة بالشراء العموميّ**، وذلك من خلال التطرّق للنقاط التالية:

مشكلة الدراسة:

انطلاقا من كلّ هذه المعطيات المتقدّمة، فإنّ الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة تتمثّل فيما يأتي:

إلى أي مدى استطاعت التنمية المستدامة إدراج المعايير البيئية في المنظومة القانونية المتعلّقة بالصفقات العمومية؟

هذه الإشكالية تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية :

- هل النظام القانوني للصفقات العمومية كفيل بتحقيق توافق بين تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة من جهة، والحفاظ على عناصر البيئة وصيانتها من جهة ثانية؟
- هل يمكن اعتبار الصفقة العمومية ضمن النشاط التداخلي للإدارة وسيلة قانونية لحماية البيئة تجسّد فيها التنمية المحلية بضمان حماية حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية؟
- ما مدى الحماية البيئية التي يمكن أن تقدّمها عملية إعداد وإبرام الصفقة العمومية في مجال التنمية المستدامة؟
- وكيف يتمّ إدراج المعايير البيئية في مختلف مراحل الصفقات العمومية؟
- كيف يمكن للإدارات العمومية تحسين نجاعتها البيئية من خلال الصفقات العمومية؟
- ما هي أفضل الممارسات الدولية والمحلية في مجال الصفقات العمومية الإيكولوجية؟
- مامدى نجاعة استراتيجية إدماج المعايير البيئية في التجارة الدولية كخيار لتطبيق سياسة بيئية تراعي مقتضيات بلوغ أهداف التنمية المستدامة؟
- وكيف يمكن للمعايير البيئية أن تكون أداة استراتيجية لتعزيز برامج التنمية وتطوير الاقتصاد الوطني ككلّ؟.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف:

- توضيح المفاهيم الخاصة بالصفقات العمومية، التنمية المستدامة، حماية البيئة، والعلاقة بينهما.

- إبراز التأسيس التشريعي والتنظيمي المواكب لعملية إدماج التنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية، عن طريق استقراء النصوص القانونية الدولية وإسقاطها على ما أقرّه المشرّع الجزائري من حماية للبيئة بمختلف عناصرها الطبيعية والاصطناعية وبلورتها من أجل تكييفها كإجراء له دلالة قانونية وبعد بيئيّ.

- بيان أهمية النظام القانوني للصفقة العمومية الذي يشمل آليات تتناسب مع المشاكل البيئية المتميزة بالطابع العلميّ والفنيّ، وما يحيط به من إجراءات إدارية ورقابية قبلية أو بعدية تُمثّل مواطن قوّة تستعين بها المصلحة المتعاقدة لتحقيق هدف مزدوج بين متطلبات التنمية وحماية البيئة.

- إبراز معنى المعايير البيئية وأنواعها، وتحديد الأكثر انسجاما منها مع الصفقات العمومية أثناء مراحل عملية إبرامها، وكيفية تأثيرها على تنافسية الاقتصاد الجزائري في مبادلاته الخارجية خاصة مع الاتّحاد الأوربي.

أهمّية الدراسة: تكمن أهمية موضوع البحث في:

– حداثة الموضوع: تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الحديثة في الجزائر وهي في تطوّر مستمرّ **موضوعها المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية،** حيث تنصرف إلى البحث في مسائل تعتبر على جانب كبير من الأهمية سواء من الناحية النظرية أومن الناحية العملية.

✓ **فمن الناحية النظرية** تبرز أهمية الموضوع من خلال إعداد دراسة تهتمّ بالجانب التشريعي والقانوني المنظّم لعملية الشراء العمومي المستديم بيئيا، وذلك من أجل حماية البيئة عن طريق البحث عن السبل الكفيلة بإدراج المقتضيات البيئية والاجتماعية في الصفقات العمومية.

✓ **كما أنّ لهذا الموضوع أهمية عملية** تتمثّل أساسا في إعداد دراسة أو مخطّط لتحديد فرص الشراءات العمومية المستديمة، و يُقصد بالتخطيط وضع برنامج يتضمّن قواعد وتنظيمات محدّدة لحماية البيئة، من خلال التوقّع والتنبّؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلا، وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللاّزمة للوقاية منها، وكذلك للتقليل من الخسائر المترتّبة عنها.

- **القيمة القانونية للموضوع:** موضوع الدراسة يبرز جوانب قانونية ترتبط بالأساس بالعلاقة القانونية بين عقد الصفقة العمومية بالبيئة الطبيعية و الاصطناعية و التي هي علاقة تَأْثِيْر وَتَأَثُّر، فإمّا أن تكون الصفقات العمومية في حدّ ذاتها تتعلّق بحماية عناصر البيئة الطبيعية و بشكل بحت كغرس الأشجار، و حماية الساحل...إلخ، أو نحو توجيه الصفقات العمومية التي تجسد بها البيئة الاصطناعية من منشآت وورشات وطرق....الخ إلى حماية البيئة، وهنا يبرز دور إدراج المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية،

والتصدي لأول التحديات القانونية المرتبطة بتحقيق الصفقات الخضراء و هو " **حماية مبدأ المنافسة**" و التمييز بين المتنافسين من حيث قيمة المنتوجات و الخدمات التي يتمّ تقديمها.

– **القيمة السياسية و الاقتصادية للموضوع**: والتي تظهر من خلال توضيح مدى أهمية إدراج المعايير البيئية في الصفقات العمومية و علاقتها برسم السياسة الوطنية للبلاد عن طريق اعتماد برامج تنموية و مخطّطات استراتيجية تُولي أهمية قصوى للبيئة. و هذا مايدّل على وجود الرغبة السياسية والتي تُترجم عموما في الواقع عن طريق وضع تنظيم إداريّ هامّ مكلَّف بحماية البيئة من خلال إنشاء هيئات مركزية كإنشاء وزارة مكلَّفة بالقضايا البيئية أو إنشاء مؤسّسات إدارية متخصِّصة، كالمرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ....إلخ، و كذلك إنشاء أجهزة إدارية غير ممركزة ممثَّلة في المديريات الولائية للبيئة من جهة أخرى.

منهجية الدراسة: تقوم هذه الدراسة على أساس منهج تاريخي تحليلي وصفي نقدي مقارن في إطار ما يُسمّى "ب**التكامل المنهجيّ**":

– **المنهج التحليلي**: والذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية بمختلف تدرّجها و المنظِّمة للآليات المتَّخذة من قبل المشرّع الجزائري في مجال حماية البيئة، والآليات الإجرائية المتعلِّقة بالصفقات العموميةهذا من جهة، ومن جهة أخرى تحليل العلاقة القانونية بين الصفقات العمومية و البيئة، من أجل الوصول إلى نتائج موضوعية.

– **المنهج الوصفي**: الذي يبرز من خلال ضبط المفاهيم ذات الصّلة بالموضوع كمفهوم الصفقة العمومية، البيئة، التلوث، التنمية المستدامة، المعايير البيئية....إلخ، والتي تساعد على فهم الموضوع بصورة أفضل مع الاستعانة **بالمنهج النقدي** لإبراز قصور التشريع الجزائري في بعض الحالات.

– المنهج المقارن: تمّ استخدام المنهج المقارن توخّيا للفائدة، وذلك للمقارنة بين القانون الوطني، والقوانين الأجنبية ممّا يُعين على فهم المشاكل الوطنية، والالتفات إلى الظروف الموضوعية المنتِجة لها، وبالتّالي إمكانية الوصول إلى حلول ونتائج، هذا من جهة، ومن جهة أخرى سيلاحظ القارئ أنّ الباحثة تناولت الدراسة لا من حيث التنظيم فقط المتعلّق بالصفقات العمومية في إطاره الجديد وفقا للمرسوم 15-247، والذي ألغى نهائيا المرسوم الرئاسي رقم 10-236، بل إنّها ستذكر الاختلافات الموجودة بين النّصيين الملغى والجاري به العمل، أو ستكتفي على الأقل بما يقابل المادّة من النصّ الجديد في النصّ الملغى كلمّا تبيّنت أهمية الأمر.

– **المنهج التاريخي**: وذلك لسرد مختلف المراحل التاريخية لعملية إدماج التنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية، من أجل الاستفادة من أحداث الماضي، وتوجيه التخطيط بالنسبة للحاضر والمستقبل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى عند الحديث عن مراحل تطوّر التشريع المتعلق بقانون الصفقات العمومية وكذا قانون البيئة.

مبرّرات اختيار موضوع الدراسة:

وتتأرجح مبرّرات اختيار الموضوع بين دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

– ولعلّ من بين أبرز **الدوافع الذاتية** التي كانت سببا في **اختيار هذا الموضوع** الميول الشخصي لدراسة هذا الموضوع بشقيه (البيئة والصفقة العمومية)، بالإضافة إلى محاولة المقاربة بين بعض المعارف العملية والنظرية كالمنتجات الخضراء، الخصائص التقنية للمنتوجات، مسارالإنتاج، اعتماد المقاييس البيئية...الخ

– تحفيز الأستاذ المشرف على أهمية أن تخوض الباحثة في موضوع جديد وحديث، والمزج بين الدراسات النظرية وإسقاطها في المجال التطبيقي.

– صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، **دافع موضوعيّ** في حدّ ذاته كونه يتطلّب ضرورة إخضاعه لنوع من الدراسة والتمحيص.

–التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 وما تضمّنه من الاعتراف الصريح بحقّ المواطن في العيش في بيئة سليمة مع تعزيز مفهوم التنمية المستدامة ببناء اقتصاد منتج وتنافسي، والاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية، والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، وضرورة حماية هذا الحقّ من طرف الدولة ومؤسّساتها.

–الظواهر البيئية السلبية الملاحظة بشكل يوميّ، أخطار التلوث الهوائيّ والمائيّ، استنزاف الموارد الطبيعية، والانتشار الفاضح للنفايات وتراكمها في المجال الحضري، إتلاف مجال واسع من المساحات الغابية، ندرة و تراجع مستويات المياه العذبة في العديد من المناطق....الخ هذه المشاكل أصبحت تنعكس سلباً على حياة وصحّة المواطنين. و هو الوضع الذي فرض على الجميع(دول، منظمات دولية، إدارات عمومية، قطاع خاص، جمعيات، أفراد.....الخ) المساهمة كلّ في مجاله، لمواجهة التحدّيات البيئية.

– الضرورة الملحّة من أجل نشر الوعي البيئي بين فئات المجتمع، وهذا ما يوحي بضرورة أن تتدخّل الدولة بكلّ هياكلها لإصباغ آلياتها بالصبغة البيئية في نشاطها المنُوطِ بها للحفاظ على حقّ الإنسان في العيش في بيئة سليمة.

الدراسات السابقة:

- **على المستوى الوطني:**

تجدر الإشارة إلى أنه بمناسبة إنجاز هذا البحث لم تجد الباحثة أيّة دراسة في سياق هذا الموضوع باستثناء موضوع واحد فقط متمثّل في مذكّرة مقدَّمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام تحت عنوان" **الصفقات العمومية و البيئة**" للباحث بوشارب ياسين تمّت **مناقشتُها مؤخّرا** بكلية الحقوق بجامعة محمد لمين دباغين –سطيف 2- لسنة 2017-2018، والتي اكتفت بتحديد الإطار القانوني للصفقات العمومية والبيئة والعلاقة بينهما، وتوضيح عملية إدراج الاعتبارات البيئية في مختلف مراحل الصفقة العمومية مع إبراز حدود ومعوقات هذا الإدراج ومدى نجاعته، دون الخوض و بصورة دقيقة في تعريف المعايير البيئية وتحديد أنواعها وتحديد الأكثر انسجاما منها مع الصفقات العمومية أثناء مراحل عملية إبرامها، وكيفية تأثيرها على تنافسية الاقتصاد الجزائري في مبادلاته الخارجية خاصة مع الاتّحاد الأوربي، الأمر الذي فرض على الباحثة أن تكون مستمرّة في بحثها إلى غاية آخر يوم من كتابة الموضوع لتغطية جميع الجوانب، لاسيما الفرعية والجزئية منها.

- **على المستوى الأوروبي:**

على الرغم من وجود بعض الدراسات التي عالجت موضوع الصفقات العمومية والبيئة، والتي تمّت في الدول الأوروبية، كون هاته الدول قد قطعت أشواطا في حماية البيئة، و ترقية المنتوج الأخضر خاصة مع تزايد الوعي البيئي وتوجيه الاهتمام إلى موضوع البيئة، لاسيما منها دراسة متخصصة باللغة الفرنسية تحت نفس عنوان بحثنا « " **les critères environnementaux dans les marchés publics** »، إلا أنها لا تفضي بالغرض الكثير لما يقتضيه هذا البحث من توسّع وتمحيص في القانون الجزائري الجديد، كما نلاحظ أنّها ركّزت في أهدافها فقط على إبراز كيفية إدراج المعايير البيئية في كلّ مرحلة من مراحل إبرام الصفقة العمومية طبقا للقانون الفرنسي لسنة 2006، ثم بيّنت حدود هذا الإدماج مع الحرص على احترام المبادئ الأساسية للصفقة العمومية.

صعوبات الدراسة:

أمّا صعوبات الدراسة فترجع أساسا إلى:

– قلّة المراجع المتخصِّصة باللغة العربية في موضوع البحث وذلك ما تطلّب جهدا استثنائيا منذ البداية نظرا لجدّية الموضوع وحداثته، فإذا نظرنا إلى **مجال الصفقات العمومية**، فالمراجع تكاد تعدّ على

الأصابع ولا تهتمّ إلاّ بالشكل الإجرائي للصفقة العمومية دون الخوض في ماهية الحاجات المراد تلبيتها، هذا بالإضافة إلى تبنيّ المشرّع تنظيما جديدا للصفقات العمومية، حيث انعدمت البحوث والاجتهادات التي عالجت موضوع التعديلات التي طرأت عليه، و لقد سجّلنا فقط بعض المداخلات في مجال أيام دراسية أو ملتقيات منظّمة من طرف بعض الجامعات، ومع هذا فهي لا ترقى لما احتواه النص الجديد من إضافات مهمة تجعل من عدم توضيحها بنصوص تنظيمية وتفسيرية لا يَكشف الغطاء عنها.

أما **بالنسبة للمجال البيئي** الذي يشهد ترسانة من النصوص القانونية، فلا يمكن ضبط جميع هذه النصوص المرتبطة بعناصر البيئية الموزَّعة على عدة قطاعات ودراسة مجالها في التعاقد بالصفقة العمومية، وعليه فإن الدراسة شملت النص القانوني العام لحماية البيئة الذي يشمل الآليات القانونية للحماية، ومبادئ التنمية المستدامة، ودورها في إدراج المعايير البيئية في المنظومة القانونية المتعلّقة بالشراء العمومي.

- قلّة إن لم نقل انعدام الأحكام والقرارات القضائية في مجال العلاقة بين الصفقات العمومية والبيئة على مستوى القضاء الجزائري.

كما أنّ هناك **نوعا آخر من الصعوبات** التي يجب أن نقف عندها **و هي صعوبة تحديد بعض المفاهيم كالمعايير البيئية**، ولهذا يجب إبراز مفهومها قبل كلّ شيء من أجل ضمان قراءة شاملة للموضوع. إنّ بيت القصيد لمفهوم المعايير البيئية يكمن في صعوبة إعطائه تعريفا شاملا ثابتا محددا، نظرا لأنه يتغير تماشيا مع كلّ فاعل في الصفقة، فبالنسبة للمستهلك يظهر وكأنه معيار لاختيار المنتَج أو الخدمة، و بالنسبة للمؤسسات المترشِّحة يظهر وكأنه وسيلة للتأثير ونيل الصفقة، أمّا بالنسبة لرجل القانون فهو أداة قانونية لتحقيق التنمية المستدامة، أمّا رجل الاقتصاد فيرى فيه علامة تجارية اقتصادية. وعليه إن مفهوم المعايير البيئية قَدِ اعتُمِد بفضل مرونته من أجل التجاوب مع مختلف تطلّعات الفاعلين في الصفقة.

خطّة الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية الرئيسة للموضوع، مع ما ينبثق عنها من إشكاليات فرعية قمنا بتقسيم الدراسة إلى بابين رئيسيين، الأوّل بعنوان "**الأسس النظرية لمعايير حماية البيئة في مجال الصفقات العمومية**" ويتفرّع إلى فصلين اثنين، أوّلهما خصّصته لتحديد المفاهيم والأساسيات، "مفهوم البيئة(**المبحث الأوّل**)، مفهوم الصفقة العمومية(**المبحث الثاني**)، علاقة البيئة بالصفقة (**المبحث الثالث**)"، ثم وقفنا في الفصل الثاني على إبراز التطور التشريعي والتنظيمي المواكِب لعملية إدماج التنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية (**المبحث الأول**)، مبادئ التنمية المستدامة وتطبيقاتها ضمن أحكام الصفقات العمومية (**المبحث الثاني**)، الصفقات العمومية البيئية ودورها في تجسيد الإدارة المستدامة (**المبحث الثالث**).

أمّا **الباب الثاني** من الموضوع وهو محور الدراسة التطبيقية تحت عنوان " **تطبيق المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية**"، ويتفرّع بدوره إلى فصلين، الفصل الأول خصّصناه لدراسة الإطار العام للمعايير البيئية، حيث عالجنا من خلاله مفهوم المعايير البيئية (**المبحث الأول**)، شروط تطبيق المعايير البيئية (**المبحث الثاني**)، إجراءات إدراج المعايير البيئية والاجتماعية و الأخلاقية في الصفقة العمومية (**المبحث الثالث**).

أمّا الفصل الثاني بعنوان **المعايير البيئية: كآلية لتجسيد البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية**، فتطرّقنا إلى الصفقات العمومية البيئية (شراكة بيئية و رقابة إدارية من أجل تحقيق تنمية محلّية) (**المبحث الأوّل**)، مستقبل واعد للصفقات العمومية البيئية (**المبحث الثاني**)، ثم بيّنا المعايير البيئية في الصفقات العمومية باعتبارها رافعة استراتيجية لتعزيز التطوّر الاقتصادي في (**المبحث الثالث**)، لنختم الدراسة بتوضيح النتائج التي تمّ التوصّل إليها وكذلك المقترحات الخاصة **بضرورة إصدار دليل للمشتريات العمومية المستدامة في الجزائر**.

الأسس النظـرية لمعايير حمـايـة البيئـــة في مجال الصفقات العمومية

مفاهيم وأساسيات

الفصل الأول: مفاهيم وأساسيات

يسعى هذا الفصل إلى تقديم صورة واضحة عن بعض المفاهيم الأساسية منها مفهوم البيئة وتلوّثها وحمايتها وعلاقتها بالتنمية المستدامة والنظام البيئي (**المبحث الأول**)، وكذلك المفاهيم الخاصة بالصفقة العمومية من ناحية التعريف والأشكال والأهمية (**المبحث الثاني**)، لنختم في (**المبحث الثالث**) بإبراز علاقة البيئة بالصفقة العمومية.

هذه المصطلحات التي يجب علينا فهمها وإبراز معناها قبل كل شيء، وبالتالي يكون لدينا الوعي بمفهوم هذه المصطلحات، من أجل ضمان قراءة شاملة للموضوع، فتعريف المصطلحات يأخذ منحنيات وتفسيرات وتأويلات مختلفة طبقاً لطبيعة البلد وثقافته، سواء بالنسبة لوجهة نظر واضع المصطلح، أو بالنسبة لوجهة نظر مفسّر المصطلح. إنّ ذلك يخلق بالتالي قدراً من الغموض والالتباس في معنى المصطلح ليس فقط لدى العامة ولكن لدى المتخصصين أنفسهم، وعلى سبيل المثال التناقض الحاصل في تفسير مصطلح البيئة، فعوض أن يتمّ شرحه نلاحظ أن الكتب المتخصّصة تكتفي بمقارنته مع مفاهيم أخرى كالطبيعة، المحيط الحيوي، الإيكولوجية وغيرها....كما سوف نرى من خلال المباحث التالية.

المبحث الأول: مفهوم البيئة

تعدّدت المفاهيم التي حاولت تحديد البيئة ومجالاتها، كما تباينت الأبعاد التي ينطلق منها كل مفهوم لهذا المصطلح[1]، إلا أن المفهوم الدقيق لكلمة بيئة لا يزال غامضا[2]، لكونها مصطلح "حرباء"[3]، يتغيّر حسب الظرف، ولهذا السبب قمنا بتقسيم دراستنا في هذا المبحث إلى تفصيلات جزئية بقدر ضروري، الغاية منها توضيح قدر الإمكان فكرة البيئة، من خلال التعريف بالبيئة سواء فيما تعلّق الأمر بالضبط اللغوي والتحديد الاصطلاحي **في (المطلب الأول)**، ثم التركيز على النظرة القانونية للبيئة، سواء من وجهة نظر القانون الدولي أومن وجهة نظر القانون الداخلي في **(المطلب الثاني)**، ومواصلة منا في تعريف البيئة وقفنا على تحديد بعض المصطلحات المساعدة لرفع الالتباس عن مفهوم البيئة كمصطلح النظام البيئي . التلوّث . التنمية المستدامة في **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة:

لبسط تعريفات البيئة لا بدّ من جلاء معناها لغة في **(الفرع الأول)**، تم تحديد معناها اصطلاحا في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: البيئة في اللغة:

أولا– تعريف البيئة في اللغة العربية:

الملاحظ أن ما خطّته أنامل اللغويين وجمعته قواميس اللغات، أجمعت على توافق في بيان المدلول اللغوي للبيئة وإن تعدّدت:

فقد جاء في معجم لسان العرب لابن منظور أن كلمة البيئة مشتقة من الفعل الرباعي "بوّأ" ويقال (باء) إلى الشيء، أي بمعنى رجع ونزل وأقام[4]، وعرّفها الفيروزي أبادي[5]: باء إليه رجع أو انقطع أي بمعنى

---

[1] حميدة جميلة، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه**، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص11.

[2] أحمد لكحل، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة الاقتصادية**، دار الهومة، الجزائر، 2015، ص23.

[3] ليلى يعقوبي، **الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان**، العدد 02، لبنان–طرابلس، حزيران–يونيه، 2013، ص49.

[4] ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1994، ص 39.

[5] الفيروزي أبادي : **القاموس المحيط**، الجزء الأول، مكتبة النوري، دمشق، سوريا، بدون سنة نشر، ص 8

الرجوع، ومنه قوله تعالى : { **إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ**} أي ترجع به بسبب اعتدائك علي، كما تعني أيضا كلمة بيئة[1] :

- الرجوع والاعتراف، يقال : باء بحقّه أي اعترف به، ويقال أيضا باء بحقه أي بمعنى رجع وأقرّه.
- الزواج : ومنه قول رسول الله(ص):" ...**من استطاع منكم الباءة فليتزوج** "
- التساوي والتكافؤ : يقال باء دمه بدمه بواء، أي عدله وفلان بواء فلان أي كفؤه إن قتل به.
- الثقل: يقال باء بذنبه أي ثقل به.
- الوسط والاكتناف والإحاطة، أي ما يحيط الفرد أو المجتمع ويؤثر فيها[2].
- و (بوّأ) الرمح نحوه، أي بمعنى صوّبه وسدّده، والمباءة: معطن الإبل، حيث تناخ في الموارد، ومباءة الغنم: منزلها الذي تأوي إليه[3].

وقد ذكر ابن منظور لكلمة (تبوّأ)، معنيين قريبين من بعضهما:

فأمّا المعنى الأول، فهو إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه، فقد قيل: تبوّأه أي أصلحه وهيّأه وجعله ملائما لمبيته ثم اتّخذه محلاّ له.

وأمّا **المعنى الثاني،** فهو النزول والإقامة، كأن نقول: تبوّأ المكان أي حلّه ونزل فيه وأقام به.

وقد جاء في القران الكريم، حيث قال عزّ وجل **[وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاء وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ]**[4].

---

[1] محمد خالد جمال رستم، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2006، ص 07؛ راتب مسعود، **الإنسان والبيئة– دراسة في التربية البيئية**– دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2007، ص 18؛فارس محمد عمران، **السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005، ص18؛سايح تركية، **حماية البيئة –دراسة مقارنة في القوانين العربية**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2014، ص16؛ هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، **حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي** الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2013، ص16.

[2] سهيل إدريس، جبور عبد النور، **قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي**، دار الأدب، الأردن، بدون سنة نشر، ص 934.

[3] منور أوسرير– محمد حمو، **الاقتصاد البيئي**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، سنة 2010، ص34.

[4] سورة يوسف، الآية 56.

وقوله تعالى أيضا:[**وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**} [1]. قوله تعالى: { **وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ.....**][2] أي الذين أقاموا أوتوا طنوا بالمدينة المنورة قبل هجرة الرسول الكريم (ص) إليها، وقوله تعالى أيضا:[**وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**][3] وقوله تعالى أيضا:[**وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**][4]، وفي الحديث الشريف "**من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النّار**" [5] أي لينزل منزله من النار.

وبعدما تناولنا مفهوم البيئة لغة على النحو السابق، يتّضح لنا أن البيئة هي النزول والحلول في المكان وهذا رجوعا إلى الأصل اللغوي للفعل الماضي (باء)، ويمكن أن نطلق مجازا على المكان الذي يتّخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله، أي على: المنزل، الموطن، الموضع الذي يرجع إليه، فيتخذ فيه منزله ومعيشته، ولعل لارتباط البيئة بمعنى المنزل دلالته الواضحة؛ حيث تعني في أحد جوانبها تعلق قلب المخلوق بالدار وسكنه إليها، ومن ثمّ يجب أن تنال البيئة بمفهومها الشامل اهتمام الفرد كما ينال بيته ومنزله اهتمامه وحرصه[6].

ثانيا–تعريف البيئة في اللغة الأجنبية:

يعدّ لفظ البيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية وقد أدخله معجم اللغة الفرنسي « **Le grand Larousse**» ضمن مفرداته عام 1972 ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية

[1] – سورة الأعراف، الآية رقم 74.

[2] سورة الحشر، الآية رقم 9.

[3] سورة الحج الآية رقم 26.

[4] سورة يونس، الآية 87.

[5] أبي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**،الطبعة الأولى، مكتبة القدس، القاهرة، مصر،2014، ص10.

[6] لمزيد من التفصيل أنظر: هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص 16؛ أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة مقارنة بالقوانين الوضعية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 10، الحكم عبد اللطيف ألصغيري، **البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني**، الدار المصرية اللبنانية، 1994، ص17.

التي تلزم لحياة الإنسان[1]، كما جاء في نفس تعريف البيئة على أنها مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية[2].

ويعرّف معجم اللغة الفرنسية « **Le Petit Robert** » البيئة بأنها مجموعة الظروف الطبيعية "عضوية، كيميائية، إحيائية "والثقافية والاجتماعية القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية [3].

ويعرّف **المجلس الدولي للغة الفرنسية** البيئة بأنها" مجموعة العوامل الطبيعية والكيمائية والحيوية والعوامل الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر حاليّ أو مقبل على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية"[4].

أما في اللغة الانجليزية فإنّ البيئة تستخدم بلفظ « **Environnement** »، للدلالة على الظروف المحيطة المؤثّرة على النموّ وتنمية حياة الكائن الحي، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل: الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان، أما من الوجهة العملية فهي المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره، ويتطابق هذا التعريف مع التعريف الفرنسي لكلمة « **Environments** »[5]، المشتقة في الأصل من الفعل « **Environner** » أي بمعنى "يحيط"[6].

ولقد سعت الموسوعة الفلسفية إلى وضع مرادفات لجميع الألفاظ اللغوية في معظم لغات العالم كمرادفات لكلمة البيئة والتي تترادف بين كلمات الوسط، المحيط، المكان، الظروف المحيطة، الحالات المؤثرة، وذلك في كل من اللغة الألمانية والإيطالية والفرنسية[7].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة:

---

[1] Raphael Romi, **droit et administration de l'environnement**, 5eédition, Domat librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, France, 2004, p 07.

[2] Jean Marc La vieille, **Droit international de l'environnement,** le droit en question, ellipses, France, 2004, p 07.

[3] Le Petit Robert, paris, France, 1991, p 664.

[4] أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص15.

[5] بن احمد عبد المنعم، " **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر** "، رسالة دكتوراه، جامعة بن خدة يوسف، الجزائر، ص09، فارس عمران، المرجع السابق، ص20.

[6] DINAH Shelton and ALEXANDER Kiss, **Judicial handbook on environmental law**, UNEP, Nairobi, Kenya, 2005, p 04.

[7] محمد حسين عبد القوي، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، دار النسر الذهبي للطباعة، بيروت، لبنان، 2002، ص06.

لمّا كانت البيئة تعني المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات، فكان من المنطقي أن يظهر اهتمام أكبر بتحديد المعنى الاصطلاحي لها في مجال **العلوم الطبيعية والحيوية (أولا)**، ثم في مجال **العلوم الإنسانية والاجتماعية (ثانيا)**.

أوّلا–البيئة في العلوم الطبيعية والحيوية: يعتبر العالم **هنري ثورو** أوّل من صاغ كلمة إيكولوجيا « ecologies»عام 1858 ويليه العالم الألماني المتخصّص في علم الحياة **أرنست هايكل** هو أوّل من استخدم مصطلح البيئة سنة 1866[1]، وقد توصّل لذلك بدمج الكلمتين اليونانيتين (oikes) والتي معناها المسكن، و(logos) معناها العلم، أي بمعنى "**العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه**" وهذا ما يطلق عليه **مفهوم البيئة الحيوية**[2]، وهو مكمّل لمفهوم آخر للبيئة يطلق عليه **البيئة الطبيعية** وتشمل موارد المياه، الفضلات والتخلص منها، الحشرات، تربة، الأرض، الجو ونقاوته أو تلوّثه، الطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط[3].

ومن هنا نجد أن هذا الاتجاه لتحديد مفهوم البيئة يرتكز على فكرة الظروف والعوامل الطبيعية والفيزيائية والحيوانية التي تسود محيط أو وسط معين تجعله لحياة الكائنات الحية أيًّا كانت الإنسان والنبات. وعلى ذلك يكون **علم البيئة** هو ذلك العلم الذي يدرس ظروف وجود الكائنات الحية، والتداخلات والتأثيرات المتنوّعة التي توجد بين تلك الكائنات الحية من ناحية، وبينها وبين الوسط أو المحيط من ناحية أخرى[4].

وقد عرّفها **الأستاذ الدكتور علي عبد الرحمن علي الرئيس السابق للإتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة** أيضا على أنها:" إجمالي الأشياء التي تحيط بنا وتؤثّر علي وجود الكائنات الحية على سطح الأرض متضمّنة الماء والهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات بأنواعها المختلفة"[5]، وهناك من عرّفها

---

[1] محمد عطية محمد، **البيئة المصرية**، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر، ص18؛ إحسان علي محاسنة، **البيئة والصحة العامة**، دار الشروق، عمان، الأردن، 1991، ص" 27؛ عامر محمد الطراف، **أخطار البيئة والنظام الدولي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ص13.

[2] محمد خالد جمال رستم، **المرجع السابق**، ص 09.

[3] Michel prieur**, Droit de l'environnement**, 4éme édition, Dalloz, paris, France, 2001 p 02.

[4] محسن أفيكرين، **القانون الدولي للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص11.

[5] علي عبد الرحمن علي، **البيئة وما يواجها من تحديات**، منشورات الإتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة، 2015، متواجد على الرابط التالي: **http://www.ausde.org** بتاريخ:2016/08/15 على :06:35، حسين مصطفى غانم، **الإسلام وحماية البيئة من التلوث**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، سنة 1417 هـ./ 1997، ص 12.

بأنها " ذلك الحيّز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان"[1].

وهو نفس التعريف الذي أخذ به **رجال الصحة** تماشيا مع ما آل إليه التطور الكبير الذي تمّ في مجال الصحة العامة في البلاد المتقدمة وهو بمثابة التكفّل والعناية بأحوال البيئة الطبيعية وتنظيفها من كل مصادر التلوّث الناقل لمختلف الأمراض المعدية[2].

وهذه البيئة ـ الطبيعية ـ تنقسم إلى نوعين من حيث التجدّد أو التدفّق هما[3]:

موارد طبيعية متجدّدة مثل المياه والهواء والحيوانات والنباتات والطاقة الشمسية.

موارد طبيعية غير متجدّدة مثل المعادن ومصادر الوقود والأراضي الزراعية.

ثانيا– البيئة في العلوم الإنسانية والاجتماعية:

إنّ مفهوم البيئة في هذا المجال لا يتمتّع بالأصالة في التحديد حيث يستخدم مضمونه من التعريفات التي ترتكز عليها العلوم الطبيعية مع إضافة العناصر التي تلازم المعدلات والأنشطة الاجتماعية والصناعية والتكنولوجية[4].

إذ يشمل تعريف البيئة الإنسانية مجموع التركيبات للمجتمع الإنساني بين البيئة الطبيعية والبيئة المشيّدة، وهو الفهم الذي أعطاه **مؤتمر ستوكهولم** للبيئة البشرية عام 1972حيث عرّفها بأنها" رصيد من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته".[5] أما **مؤتمر بلغراد** عام 1975 فقد عرّفها بأنها:" العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان والكائنات الحية الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم

[1] **انظر في ذلك:** خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني، **حماية البيئة الخليجية التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية**، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطية، الإسكندرية، مصر، 1999م، ص11، محمد حسين عبد القوي، **الحماية الجنائية للبيئية الهوائية**، المرجع السابق، ص7.

[2] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص27.

[3] هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص21.

[4] محسن أفيكرين، المرجع السابق، ص11.

[5] **أنظر:** بسام أحمد عبد الله البامرني، سرمد كوكب علي الجميل، **دور معايير حماية البيئة في قرارات الاستثمار–نموذج مقترح لمحافظة نينوى–**، مجلة تنمية الرافدين، العراق، العدد 113، المجلد 35، لسنة2013، ص166، عبد الفتاح مراد، **شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا**، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، مصر، 1996، ص 65.

ويؤدّون فيها نشاطهم"[1]. وقد عرّفها أيضا **برنامج الأمم المتحدة** بأنها تعني" مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معيّن من أجل إشباع الحاجات الإنسانية"[2]، في حين عرّفها **مؤتمر تبلسي عام 1977** بأنها: " مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدّون فيها نشاطهم"[3].

فالبيئة وفق هذا الاتجاه تدل على أنها تمثل المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفّرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الإنسان، ضمن إطار بيئيّ يتكوّن من ثلاثة عناصرمتداخلة مع بعضها وهي:

- البيئة كمصدر للترفيه والتمتع بالمناظر الطبيعية،
- البيئة كمصدر للموارد الطبيعية،
- البيئة كمستودع لاستيعاب المخلّفات.

وفي نفس السياق يشير بعض الباحثين إلى أن البيئة هي المحيط المادّي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء، وهواء، وفضاء، وتربة، وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته[4]، كما عرّفها **العلامة ابن خلدون** على أنها المكان الذي تتوفّر فيه إمكانات معينة، والإنسان لوحده هو المهيّأ للاستفادة من هذه الإمكانات، وإحداث تغييرات فيها حسب ما تقتضيه ظروفه في "المعاش" و"العمران البشري"[5].

وعليه فإن البيئة المشيّدة تتكوّن من البنية الأساسية المادية التي يشيّدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ومن ثمّ يمكن النظر إلى البيئة المشيّدة من خلال الطريقة التي نظّمت بها المجتمعات حياتها، والتي غيّرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية[6].

---

[1] فايزة جروبي، عفاف حبه، **حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة**، ورقة عمل مقدمة في: البيئة وحقوق الإنسان: المفاهيم والأبعاد، إبراهيم رحماني(المحرر)، سخري للطباعة والنشر، الوادي، الجزائر، 2011، ص290.

[2] منظمة الأمم المتحدة" **المشكلات البيئية الرئيسية في المجتمع المعاصر**"، الوثيقة رقم 08، أكتوبر 1977، ص04.

[3] فايزة جروبي، عفاف حبه، المرجع السابق، ص290.

[4] أنظر في ذلك :كمال رزيق، **دور الدولة في حماية البيئة**، مجلة الباحث، العدد الخامس، بليدة، الجزائر، سنة 2007، ص 96؛ راغب ماجد الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2002 ص39؛ زين الدين عبد المقصود، **قضايا بيئية معاصرة، المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته**، الطبعة الثانية، دار البحوث العلمية، الكويت، 1998، ص 17.

[5] فاتن صبري السيد الليثي، **الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، قسم العلوم القانونية، جامعة "الحاج لخضر"، باتنة، الجزائر، سنة2012- 2013، ص7.

[6] سيد عاشور أحمد، **التلوث البيئي في الوطن العربي واقعه وحلول معالجته**، الشركة الدولية للطباعة، مصر، 2006، ص12.

أي أنها مصطلح **ذو مضمون مركّب**: فهناك البيئة الطبيعية، وتشمل الماء والهواء والتربة، وهناك البيئة الاصطناعية التي تشمل كلّ ما أوجده تدخّل الإنسان وتعامله مع المكوّنات الطبيعية للبيئة، كالمدن والمصانع، الطرق، المدارس، المعاهد، المراكز التجارية...

ما نخلص إليه في الأخير أن مجمل هاته التعريفات تتّفق في الإطار العام لمدلول الكلمة، وإن كانت تختلف في الجزئيات وفقا لنوع الدراسة وواضعي التعريف، فنظرة البيولوجي للبيئة ترتكز على الجانب الصحّي فيما تقتصر نظرة الاقتصادي على الجانب المالي، وينظر إليها علماء الأحياء على أنها الوسط الذي تعيش فيه مجموع من الكائنات الحية والمؤثّرات التي تساهم في حياتها ونموّها، كما ينظر إليها علماء الآثار والعمران على أنها تعني المنتزهات العامة والمناطق الترفيهية.

وعليه هناك من يرى على أن اختلاف وجهات النظر يرجع إلى الخلاف في إدخال بعض العناصر أو عدم إدخالها في مفهوم البيئة، ولذلك نجد أن التعاريف المتأخرة أكثر توسّعا في إدخال عناصر جديدة في تعريف البيئة، بسبب ما يكتشف تباعا من أثر لتلك العناصر في البيئة وهي محددة بالعوامل الطبيعية، والاجتماعية، والاقتصادية وكل ما يمكنه أن يؤثر على الإنسان[1]، لكن في التعريف الثاني نجد أنه يركز على الكائنات الحية(الحيوان، النبات) ونشاط الإنسان فقط، أما التعريف الأخير فهو يركّز على المحيط الجغرافي: الكرة الأرضية، الغلاف الجوي، الهوائيّ والمائيّ الذي يحيط بالإنسان، فيؤثّر فيه ويتأثّر به[2].

فحين يرى البعض الآخر من الباحثين أن الاختلاف بين هذه التعاريف لا يكمن في العناصر المكوّنة للبيئة، وإنما في القيمة التي تكتسيها هذه العناصر وتأثيرها على مختلف المجالات العلمية، والاقتصادية، والطبية، والهندسية، والاجتماعية، والقانونية[3].

وأيًّا كان التعريف الذي يصاغ للبيئة وما تشمله من عناصر، فإنه يجب أن يعترف لها الجميع بمضمون عام في المجتمع، مضمون يمثل قيمة يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها شأنها شأن الكثير من القيم في المجتمع، وهذا هو الأساس القانوني للحفاظ على البيئة بصفة عامّة [4].

---

[1] فايزة جروبي، عفاف حبة، **المرجع السابق**، ص287.

[2] فايزة جروبي، عفاف حبة، المرجع نفسه، ص288.

[3] حميدة جميلة، **المرجع السابق**، ص22.

[4] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، **الأمن البيئي(النظام القانوني لحماية البيئة في العالم)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص110.

المطلب الثاني: التعريف القانوني للبيئة:

يُعدّ مفهوم البيئة من المفاهيم الحديثة في القانون، فلم يعد المختص في هذا المجال يفكّر حضاريا وعالميا فقط، بل وأصبح يفكّر بيئيا أيضا، خاصة أن البيئة والمحيط والطبيعة لم تعد مصطلحات نظرية ومفاهيم طوباوية أو ترفا تشريعيا، بل أصبحت موضوع تنظير وتأطير من طرف المنظومة القانونية الدولية والإقليمية، وكذا المنظومة القانونية الداخلية.

الفرع الأول: البيئة من وجهة نطر القانون الدولي[1]:

بدأت الحكومات في كثير من الدول، وخصوصا الدول المصنّعة تصدر القوانين والتشريعات للحدّ من تدهور البيئة، وأكّدت بعض القوانين على اعتبار حماية البيئة واجبا من واجبات الدول، وجعلتها كثير من الإعلانات الدولية حقا من حقوق الإنسان[2]، رغم الجدل الفقهي[3] الكبير والقضائي[1]، حول مضمون وتصنيف الحقّ في البيئة.

---

[1] يعرّف **القانون الدولي للبيئة** بأنه:" فرع القانون الدولي العام الذي يشمل على مجموعة القواعد القانونية (الاتفاقية والعرفية) التي تنظم وتضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي.بهدف حماية البيئة الإنسانية من ماء وهواء وتربة، وما يوجد بها من حيوانات أو أسماك أو طيور أو معادن وذلك من المخاطر الناشئة عن التقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي"، أنظر:

Michel De pax, Droit de l'environnement, libraire ،technique (LITEC) ،Paris ،France ،1980 ،P215.

[2] **بالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول لسنة 1948**باعتباره أهم وثيقة دولية يرجع إليها في مجال حقوق الإنسان، لما تضمنته من خلاصة الأفكار البشرية الداعية لاحترام القيمة العليا للإنسان وحفظ كرامته من الامتهان والانتهاك وتوفير مختلف السبل لمواجهتها وضمانها بشكل يؤدي إلى رفاهية الإنسان وسعادته فقد نص في مادته 25 على أنه :" **لكل إنسان الحق في مستوى عيش كاف للحفاظ على صحته، ورفاهيته وكذا لأسرته**" من خلال هذه المادة إن علاقة البيئة بالإنسان، وإن لم تأتي بصورة صريحة ومباشرة ولكنها جاءت واضحة من خلال مقاصدها.متواجد على الرابط التالي:**http://www.un.org/ar/documents/udhr**

– ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي يعد من مكملا ومفصلا لما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لينص في مادتها لحادية عشر على:"حق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه والعائلة، بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك في تحسين أحوال المعيشة بصفة مستمرة"، ويتابع العهد منجزاته لينص في مادته الثانية عشر على:" حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، وأنه من أجل تحقيق هذا الحق فإنه لابد من اتخاذ ما هو ضروري من أجل تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية".راجع في ذلك: المكي دراجي، البيئة وحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة في: البيئة وحقوق الإنسان: المفاهيم والأبعاد، المرجع السابق ، ص100.

–كما جاء الاعتراف بالحق في البيئة على المستوى الدولي في **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** بنيروبي 28/جوان/1981 في المادة 24 منه:" **كل الشعوب لها الحق في بيئة كافية وشاملة وملائمة لتطورهم**".

[3] حيث يرى الفريق الأول من الفقه أنه لا يوجد حق ذاتي للإنسان في العيش في بيئة سليمة أمثال **جان ريفيرو jean RIVERO** إذ اعتبر أن الحق في البيئة لا يتماشى مع حقوق الإنسان، لأنه أحيانا يتعلق بالإنسان، وفي حالات أخرى بالمجتمع، وفي حالات أخرى بالأمة وبالمجتمع الدولي، كما اعتبر الفقيه دي باي DU PUY بان الحق في البيئة له علاقة مع البشرية، وان حق البشرية ليس حقا من حقوق الإنسان. أما الفريق الثاني من الفقه فيؤكد على أن الحقوق البيئية تعد من حقوق الإنسان أمثال الفقيه **كيس ألكسندر**، لأن حق الإنسان وسلامة جسده لا تكتمل إذا لم يجد الإنسان الهواء النقي الذي يستنشقه والماء النقي الذي يشربه...وبالتالي التعدي على البيئة يعد بلا شك تهديدا للحق في الحياة والسلامة البشرية.لمزيد

ولكن في غياب تحديد المسؤولية، وآليات تعويض الضحايا عن الضرر البيئي الشديد، وعدم تحمّل المؤسسات والشركات الكبرى تبعة الأخطار البيئية الناتجة عن الكوارث التي سبّبتها[2]...فكلّ هذه الأسباب

=...من أجل المزيد من التفصيل أنظر:ابراهيم رحماني، **الحقوق البيئية للإنسان بين التأييد والرفض**، ورقة عمل مقدمة في: البيئة وحقوق الإنسان: المفاهيم والأبعاد، المرجع السابق، ص73 وما يليها؛

ALEXANDER KISS ،**Droit de l'environnement** ،édition dépone ،France ،p 34.

[1] وربطت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مفهوم(الحق في العيش في بيئة ملائمة)، (بالبيئة والصحة) وهي علاقة تقليدية وقديمة، وربطته (بالحق في احترام الحياة الشخصية والعائلية) وربطته في قضية أخرى (بالحق في الصحة)، وفي قضية غيرها ربطته(بالحق في الحياة)، وربطته في قضايا أخرى بموضوع التعويض عن الأضرار الايكولوجية، أنظر: وناس يحي، **الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح الى التكريس**، ورقة عمل مقدمة في: البيئة وحقوق الإنسان: المفاهيم والأبعاد، المرجع السابق، ص40.

[2] وفي هذا المعنى نضرب أمثلة على ذلك:

– **كارثة قناة لاف** بالو.م. أ عام 1948، حيث لاحظ سكان المناطق المجاورة لمدينة **نيا جارا** بولاية نيويورك، وجود رائحة غريبة غلفت الجوّ باستمرار وتسرب سوائل غريبة، ثم بدأت المنطقة في لفت الانتباه الدولي مع ظهور أعراض المرض على القاطنين في المنطقة وكثرة حالات الإجهاض والتشوهات الخلقية بالنسبة للأطفال حديثي الولادة، بالإضافة إلى انتشار حالات الإصابة بالسرطان. بعد الفحص تم اكتشاف 21 ألف طن من النفايات الصناعية السامة التي تحتوي على مادة الديكوسين شديدة السمّية. والتي دفنت من طرف شركة **هوكر** للكيمياويات(تعرف حاليا باسم **اوكسيدنتال بيتروليوم**)، في كارثة وصفت أنها فشل الدولة في حماية الأجيال القادمة.لمزيد من التفصيل أنظر : صحيفة التقرير، العدد 05، الصادرة بتاريخ: 13 يونيو2015.

– **كارثة لندن** لسنة 1952، واحدة من أقصى الكوارث البيئية في التاريخ البشري بسبب العمليات الصناعية والتي تسببت في سحابة دخان ضخمة ترتكز على غاز ثاني أكسيد الكبريت وحبيبات عالقة في الهواء مما أدى ذلك لوفاة 4000 شخص، وإصابة عدد لا حصر له من الأمراض المختلفة لمزيد من التفصيل أنظر: مجلة الخط الأخضر الكويتية لسنة 2010.

– كارثة غرق ناقلة البترول الليبيرية **توري كانيون**، أمام شواطئ المملكة المتحدة في مايو1967، وهي أكبر ناقلة بترول في العالم في عصرها، كانت تحمل 880 ألف برميل من البترول الخام الكويتي، وقد تحطمت في بحر الشمال أمام الشواطئ الإنجليزية والفرنسية، وتسرب منها نحو60 ألف طن بترول غطت مساحة بطول 35 ميل وعرض 18 ميل بحري، ونتج عنها هلاك الآلاف من الطيور البحرية وموت كميات هائلة من الأسماك وتلف الشواطئ الإنجليزية لمزيد من التفصيل أنظر: رياض صالح أبوالعطا، **حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 59.

–كارثة بوبال أو**كارثة يونيون كارباید** من أسوأ الكوارث الصناعية في التاريخ، حدثت في منتصف ليلة 03 /1984/12 في **الهند** عندما حصل انفجار في مصنع **بوبال** مما أدى إلى انطلاق غاز ميثيل إيزوسيانات.وتعرض أكثر من مليون نسمة لهذا لغاز ولمركّبات كيميائية آخرى. بلغت حصيلة الوفيات الفورية الرسمية 2259 شخصاً، تشير تقديرات أخرى إلى موت ثمانية إلى عشرة آلاف خلال الأيام الثلاثة الموالية، وحوالي 25 ألف ماتوا في السنوات اللاحقة من أمراض متعلقة بالتعرض للغاز السام، ويقدر عدد المتضررين الإجمالي بين 150 و600 ألف، وهذا يجعل كارثة بوبال أكبر الكوارث الصناعية في العالم من حيث عدد الضحايا[2]. لمزيد من التفصيل أنظر: **الموسوعة العالمية ويكيبديا**، http// : wikipédia.org

– كارثة المكسيك عام 1984: انفجار 80 ألف برميل من الغاز الطبيعي المسال واشتعال النار فيها مما تسبب في وفاة 452 شخص وإصابة 4248 شخص بجروح فضلا عن فقد مالا يقل عن 100 شخص[2]. لمزيد من التفصيل أنظر: مجلة الخط الأخضر الكويتية، لسنة 2010.

– **كارثة تشرنوبيل**:أعظم الكوارث النووية التي شهدها العالم في القرن العشرين، وقعت الكارثة في 26 أبريل لسنة 1986 بمدينة تشرنوبيل الأوكرانية، نتيجة خلل فني أدى إلى انفجار مفاعل نووي بإحدى المحطات تسرب منها كميات هائلة من الإشعاعات النووية.تباينت التقديرات حتى الآن بشأن العدد الحقيقي لضحايا هذه الكارثة، حيث قدّرت الأمم المتحدة عدد القتلى ب4000 شخص، في حين صرّحت السلطات =....الأوكرانية أن عدد الضحايا بلغ 8000 شخص، كما شهدت المنطقة المحيطة بالمفاعل النووي تصاعدا كبيرا في معدلات الإصابة بالسرطانات والتشوهات الخلقية

وغيرها دفعت حوالي 2200 من علماء البيئة إلى توجيه رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في شهر ماي 1971 عبّروا من خلالها عن وحدة البيئة وضرورة التعاون بين البشر لإنقاذها بالنظر إلى الخراب والفساد الذي لحقها[1]، إضافة إلى الدور البارز للمنظمات غير الحكومية- كمنظمة السلاّم الأخضر"Green Peace" التي تخلو من المصالح المادية وتتمتع بحرية ومرونة أكبر في الحركة والتصرف -في الضغط على الهيئات الدولية لتعزيز العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان، لاسيما الحق في بيئة سليمة ليتمّ التأكيد وبشكل صريح على هذه العلاقة من خلال القرار الذي دعت إليه الجمعية العامّة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار المحدقة ببيئة الإنسان بمدينة استوكهولم بالسويد من 05 إلى 06 جوان 1972، وذلك من أجل تنبيه الشعوب إلى أن الأنشطة الإنسانية تهدّد البيئة الطبيعية بالأضرار، وتخلق مخاطر جسيمة تمسّ الرفاهية الإنسانية بل الحياة البشرية نفسها[2]، حيث نصّ في **المبدأ الأول** منه على :" **أن للإنسان حقا في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش كافية مرضية في بيئة تسمح نوعيتها بالعيش الكريم وعليه واجب المحافظة وترقية البيئة للأجيال الحاضرة والقادمة**".إن تحليل هذا المبدأ والذي كرّسه إعلان استوكهولم للبيئة إنما يكشف في الحقيقة عن الأبعاد الثلاثة لحقوق الإنسان: الحقّ في الحرية، الحقّ في المساواة، والحقّ في حماية البيئة[3].

فكان لهذا المؤتمر عميق الأثر في صياغة خصائص البيئة، فتمّ على إثره إحداث " **برنامج الأمم المتحدة للبيئة**"، ورغم ذلك ترى الباحثة أنه لا يمكننا التحدث عن البيئة باعتبارها مفهوما متكاملا وثابت المعالم على المستوى الدولي، وذلك بسبب المعارضة المستمرة من طرف الشركات الكبرى الداعية لحصر نطاق القانون الدولي على التزامات بيئية مرنة، بحجة أن **المعايير البيئية تقيّد شروط المنافسة**، وفيها زيادة لتكلفة التصنيع، وهذا ما تمّ التأكيد عليه من خلال الاجتماع الاستثنائي للجمعية العامة المعروف باجتماع (ريو+5) لسنة 1997، حيث اتّضح مدى صعوبة الالتزام بالمواثيق المتعلّقة بحقّ البيئة من قبل الحكومات

والأمراض المزمنة التي لم تطل البشر فحسب بل الحيوانات أيضا.كما تسبب الحادث في تلوث 1.4 مليون هكتار من الأراضي الزراعية في أوكرانيا وروسيا البيضاء بالإشعاعات النووية[2]. لمزيد من التفصيل أنظر: صحيفة التقرير، المرجع السابق.

[1] محمد ناصر بوغزالة، **العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة**، ورقة عمل مقدمة في: البيئة وحقوق الإنسان: المفاهيم والأبعاد، المرجع السابق، ص20.

[2] محمد محمود الزوبي، **الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة– دراسة مقارنة–**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص 13؛ليلى يعقوبي، المرجع السابق، ص 50.

[3] المكي دراجي، **البيئة وحقوق الإنسان**، ورقة عمل مقدمة في: البيئة وحقوق الإنسان: المفاهيم والأبعاد، المرجع السابق،ص102.

نظرا للتصادم مع الشركات المتعددة الجنسيات العملاقة لما يؤثّر ذلك على حريتها دون أية رقابة بيئية أو أخلاقية، فكان الاجتماع إعلانا لعدم دخول مفهوم البيئة المستدامة حيّز التنفيذ[1].

كما قد يكون التضارب بين الدول فيما بينها سواء على المستوى الإيديولوجي من رأسمالية واشتراكية، أو على مستوى الثروات ونسبة التطور والنموّ وغيرها.

فالقانون الدولي هو أولا وقبل كل شيء انعكاس لموازين القوى، وهو ما يستدلّ عليه من حقّ الفيتو الذي يتمتّع به الأعضاء القارّون بالأمم المتحدة والذي يمثّل امتياز في يد كلّ دولة عضو لمعارضة التصويت على قرار أممي يمسّ من مصالحها؛ فعلى سبيل المثال لم تصادق الو.ا.م.أ على الاتفاقيات المتعلّقة بمنع نقل النفايات الضارة، والتصرف فيها أو إنتاج المواد المشعة الخطيرة أو التلوث أو غيرها من الأسباب المهدّدة للبيئة[2].

ومما يحدّ من مفهوم الحقّ في البيئة أيضا طبيعة العلاقات في المجتمع الدولي والتي تقتصر على الرّضى حيث لا يمكن مبدئيا إكراه أي بلد على تبنيّ حقّ أو المصادقة على معاهدة خاصّة فيما يتعلّق بالإعلانات، إذ نذكر في هذا الصدد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في **القرار 7/37 بتاريخ 1982/10/28** والمتعلّق بالميثاق العالمي للطبيعة الذي لا يكتسي طابعا إلزاميا لمن صوّت عليه ممّا يحدّ من تطبيقاته أو جدّية العمل به، على الرغم من تحديده بوضوح في المبدأ 23 منه على مضمون المشاركة الفردية كالآتي:" يجب إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص، وفقا لتشريعهم الوطني للإسهام منفردين أو مشاركين مع غيرهم، صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم، وإتاحة الإنصاف أمامهم إذا لحق بهم ضرر أو تدهور".

والسؤال الذي يطرح نفسه: ما ذنب الأجيال اللاحقة على أعمال الأجيال السابقة؟ فحماية حقوق الإنسان للأجيال القادمة لا يتمّ إلا بوجود تعاون دولي قائم على تضامن فعلي بالمجهودات المبذولة، وإن عجزت الدول عن إدراك أوفهم هذا الالتزام أوتقصيرها في تحقيقه فهو انتهاك خطير للحقّ في بيئة نظيفة.

---

[1] ليلى يعقوبي، المرجع السابق، ص، 53؛

Maryse Grandbois et Marie-Hélène Bérard, «**La reconnaissance internationale des droits environnementaux : le droit de l'environnement en quête d'effectivité**», Les Cahiers de droit, vol. 44 ،n° 3 ،2003 ،p 429.

[2] عامر الطراف، حياة حسين، **المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة ولتنمية المستدامة**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012، ص ص:132-150.

الفرع الثاني: البيئة من وجهة نظر القانون الداخلي:

ومن مؤتمر ستوكهولم إلى قمة جوهنسبورغ، تمّ الاعتراف الدستوري للحق في بيئة سليمة من قبل 109 دولة[1]، وذلك من أجل إضفاء الصبغة الإلزامية على هذا الحق ومنح صاحبه امتيازات في مواجهة هياكل الدولة وغيرها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الحق في بيئة سليمة متى اكتسب قيمة دستورية، لا يكون إلا لاعتبارات النظام العام أو لموجب آخر بمقتضى النصّوص.

البند الأول–الإقرار الدستوري للحق في البيئة

يجب التنويه أولا إلى أن المقصود بالقواعد الدستورية لا ينحصر فقط في القواعد التي بين دفّتي الدستور، بل يشمل جميع القواعد ذات الطبيعة الدستورية وهو ما يسمى **بالكتلة الدستورية**.

ولهذا تحتلّ المعاهدات الدولية المرتبة الثانية في تدرّج القواعد القانونية فهي بعد المصادقة عليها بحسب الشروط التي نص عليها الدستور تسمو على القوانين[2].

وجدير بالذكر أنه في حالة التعارض بين قاعدة قانونية لاتّفاقية دولية مع نص تشريعي فإنه ينبغي على القاضي إعمال القاعدة القانونية؛ لأنها الأسمى كما فعلت ذلك المحكمة العليا مع أحكام الإكراه البدني و التي كان ينص عليه قانون الإجراءات المدنية نظرا لتعارض المادة القانونية مع العهد الدولي للحقوق المدنية[3]، وهو ما كرّسه سابقا مجلس الدولة الفرنسي في قراره الشهير الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1989[4].

---

[1] **مثال ذلك**: المادتان 26 و57 من الدستور المجري الصادر عام 1972، والمادة 192 من الدستور اليوغسلافي المضافة عام1974، والمادة 20 من الدستور الألباني الصادر عام 1976، والمادة 57 من الدستور اليوناني عام 1977، والمادة الثانية من الدستور الألماني الصادر عام 1949 والمعدل عام 1976، والمادة 11 من الدستور الصيني الصادر عام 1978، والمادة 45 من الدستور الإسباني الصادر عام 1978، والمواد 118و119 و123 من دستور بيرو الصادر عام 1989، والمادة 66 من الدستور البرتغالي الصادر1976 والمعدل عام 1982، والمادة 20من الدستور الهولندي الصادر عام 1982، والمادة 35 من الدستور الكوري الصادر عام 1987، والمادة 225 من الدستور البرازيلي، والمادة 88 من الدستور الكولومبي الصادر عام 1991.

[2] راجع في ذلك نص المادة 150 من القانون 16 – 01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري الجديد.

[3] قرار المحكمة العليا تحت رقم 295653 بتاريخ فبراير 2003، المشار إليه في:

Rachid zouaimia; marie Christine Rouault ،**Droit administrative** ،Berti ،France ،p29.

[4] وقد كانتا كل من محكمة النقض والمجلس الدستوري في فرنسا قد أكدتا قبل مجلس الدولة على استبعاد النصوص التشريعية المخالفة لقواعد اتفاقية دولية مصادق عليها، أنظر في ذلك رار محكمة النقض الفرنسة الصادر بتاريخ: 1975/05/25، قرار مجلس الدستوري الفرنسي الصادر بتاريخ: 1975/01/15، متواجدان على الرابط الإلكتروني التالي:

http:www.légifrance.gouv.fr du :20/03/2017.

وعليه فإن جميع المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر في المجال البيئي ملزمة أوّلا للمشرّع، وأيضا للسلطات الإدارية وللقاضي الإداري في حالة النزاع. ولكننا سنكتفي بالتركيز في دراستنا على ما جاء في صلب دساتير الدول المغاربية (**أولا**)، ثم نلقي نظرة على دساتير الدول المقارنة(**ثانيا**).

أولا–البيئة في الدساتير المغاربية:

1/– البيئة في الدساتير الجزائرية:

من خلال استقرائنا للدساتير الجزائرية فيمكننا القول أن الدولة قد انتهجت منهجين اثنين فيما يخص تقريرها لمفهوم البيئة ومدى اعترافها صراحة أو ضمنيا بهذا الحق، يطلق على المنهج الأول اصطلاح الحماية غير المباشرة لدساتير البرنامج[1]، فيما يتمثّل المنهج الثاني في الحماية المباشرة لدساتير القوانين[2]، وهذه الأخيرة لم تكرّس إلا في ظلّ التعديل الدستوري الذي تضمّنه القانون رقم **16–01 المؤرخ في:02 مارس2016**[3] وذلك من خلال:

أ/–**ديباجة الدستور**: التي تمّ تعديلها بحيث أضيفت إليها فقرة في غاية الأهمية وهي:(يظلّ الشعب الجزائري متمسّكا بخياراته من أجل الحدّ من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، **ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة**).

علما أنّ هذا التعديل نصّ صراحة على أن الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور، وبذلك يكون قد ساير موقف المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ:1971/07/16[4].

ب/– **المادة 68**: والتي أضافها التعديل في الفصل الرابع من الباب الأول المتضمّن(**الحقوق والحريات العامة**)، والتي نصت على أنه:"

– للمواطن الحق في بيئة سليمة،

– تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة،

[1] **دستور البرنامج** هو الذي يتم من خلاله تحديد النهج الاقتصادي الذي تسير عليه الدولة.

[2] **دساتير القوانين** وهي متواجدة في غالبية الدول الليبرالية إذ يكتفي فقط بتحديد المبادئ القانونية العامة في البلاد دون التطرق إلى طبيعة النظام الاقتصادي المتبع.

[3] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/02 والمتضمن التعديل الدستوري، (ج.ر عدد14 المؤرخة في 2016/03/07).

[4] Cite par: **liberté d'association** ،voir site internet, https://fr.wikipedia.org/wiki/Liberté_d'association

– يحدّد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

وذلك أخذا برأي المجلس الدستوري الجزائري **رقم 16/01/ر.ت د/م.د**[1]، وعليه أصبح الحق في البيئة من الحقوق والحريات الأساسية للمواطن التي يضمنها النظام الدستوري الجزائري، والتي تعتبر بموجب نص **المادة 212** من بين المجالات غير القابلة لأن تكون موضوع **تعديل دستوري**[2].

ج/– المادتين 198–199: والتي أضافها التعديل في الفصل الثالث من الباب الثالث المعنون بـ: (**الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية**)، حيث تنصّ المادة 198 على استحداث **مجلس وطني لحقوق الإنسان**، يناط له بمهام رقابية تحسيسية، إعلامية من أجل ترقية حقوق الإنسان[3].

وعليه ترى الباحثة أنّه في خضم مبادرة الإصلاحات السياسيّة الشاملة، والتي أعلن عنها رئيس الجمهوريّة عبد العزيز بوتفليقة في أفريل 2011، والتي مسّت جُلّ المنظومة القانونية المنظّمة للحياة السّياسيّة (على غرار القانون العضوي المتعلّق بالانتخابات والقانون العضوي المتعلّق بالأحزاب) كمرحلة أولى، ثمّ مرحلة مراجعة الدّستور، والإعلان صراحة عن **دسترة الحقّ في بيئة سليمة**. فقد كان يكتفى في الدساتير السابقة فقط بحصر عام للقطاعات الكبرى للبيئة والمتمثلة في القواعد المتعلقة بالبيئة والتهيئة العمرانية، القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، النظام العام للمياه، والنظام العقاري[4].

إذن هذه الإصلاحات تعتبر تطورات نوعية معتبرة تم إحرازها على المستوى الداخلي، وخطوة إيجابية تثمّن مجهود المشرّع الدستوري الجزائري نحو تجسيد فعلي لهذا الحق، وبيان صاحبه المعني بالاستفادة والتمكين منه، وذلك من خلال تعزيزه بجملة من الحقوق ذات الطابع الإجرائي كالحق في الإعلام في المواد البيئية، والحق في المشاركة والمشاورة والاستشارة في حماية البيئة، ولكن حبّذا لوتمّ التنصيص أيضا على

[1] رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم06/01/ر ت.د/م.د المؤرخ في 2016/01/28 والمتعلق بالمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، (ج.ر عدد06 المؤرخة في 2016/02/03).

[2] المادة 212: لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس: 1–الطابع الجمهوري للدولة. 2–النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية. 3–الإسلام باعتباره دين الدولة. 4–العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية. 5–**الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن**.....).

[3] راجع نص المادة 199 من التعديل الدستوري الجزائري الجديد.

[4] أنظر المادة115 من دستور 1989المؤرخ في 1989/02/28، (ج.ر عدد09 المؤرخة في 1989/03/01)، وتمّ النص على نفس الحكم في المادة 122 من القانون 08–19 المؤرخ في 2008/11/15 والمتضمن تعديل الدستور، (ج.ر العدد63 المؤرخة في 2008/11/16).

استحداث هيئة دستورية مستقلّة يناط بها مهام رقابية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة مسايرا بذلك المشرع الدستوري التونسي من خلال الدستور المؤرخ في 2014/01/26[1].

2/-البيئة في الدستور المغربي:

أما بخصوص الدستور المغربي الجديد رقم 11191 المؤرخ في 29 يوليو2011[2]، فقد انفرد عن نظرائه من الدساتير المغاربية كونه السبّاق بالتنصيص على حقّ العيش في بيئة نظيفة، سليمة وصحّية، فالمشرّع الدستوري أولى اهتماما فائقا بهذا الصنف من الحقوق المستحدثة معتبرا إياه أحد أهمّ أعمدة الجيل الثالث لحقوق الإنسان، ومرجع ذلك تداخل هذا النوع من الحقوق وتكامله مع باقي الحقوق الأخرى للجيل الأول والثاني.

ومن النصوص الدستورية التي أقرّت صراحة بكفالة المشرع الدستوري المغربي بهذا الحق بصورة جليّة وواضحة هو ما تمّ التنصيص عليه في:

أ/-**الفصل 131 من الباب المعنون بـ: "الحريات والحقوق الأساسية"** والذي جاء فيه:" تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في الحصول على الماء **والعيش في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة"**.

ولهذا الغرض تمّ:

ب/-**استحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي** كهيئة استشارية في جميع القضايا التي لها طابع بيئي طبقا لما جاء في الفصلين 151- 152 من الباب الحادي عشر.

زيادة على ذلك فقد أعطى المشرّع الدستوري للقانون المغربي صلاحية التشريع في الميادين المتعلّقة بالتعمير[3].

---

[1] ينص الفصل 129 من القسم الرابع من الباب السادس المعنون ب" الهيئات الدستورية المستقلة" على أنه:" تستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الإنسان الأجيال القادمة في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية، وللهيئة أن تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها.....".

[2] الدستور المغربي رقم 11191 المؤرخ في:29 يونيو2011، (ج.ر عدد 5964 الصادرة بتاريخ:30 يونيو2011).

[3] انظر الفقرة 28 من الفصل 71 من الدستور المغربي لسنة 2011.

على صعيد التشريع المغربي نجد هناك أيضا اعتراف القوانين المغربية بالحق في البيئة، هذا ما تمّ تأكيده بوضوح في مضمون النصوص القانونية التي تشير إلى الحفاظ على البيئة، والتي ترجع إلى المرحلة الكولنيالية (الاستعمارية)[1]، كما تمّ في السنوات الأخيرة استحداث وزارة البيئة، ولكنّها لا تزال ضعيفة وتابعة للوزارات الكبرى، كما تمّ إنشاء مجلس وطني للبيئة الذي يبقى مجرّد مجلس فنيّ هشّ، عاجز عن سنّ الآليات والجهود من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها.

3/-البيئة في الدستور التونسي:

بخصوص المشرّع الدستوري التونسي، فشأنه شأن المشرّع الجزائري، اعترف هو الآخر بالحق في البيئة، سواء من حيث الاعتراف الدستوري الذي تضمّنه التعديل الدستوري لعام 2014 من خلال:

أ/-نصّ في الديباجة على أنّه: "ووعيا بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على بيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة".

ب/-**الفصل 45 من الباب الثاني المعنون بـ"الحقوق والحريات"** والذي ينصّ على أنّه:"تضمن الدولة الحقّ في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ، وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوّث البيئيّ".

ج/-**الفصل 12 من الباب الأول المعنون بـ "المبادئ العامة"** ورد فيه أنّه:" تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي، كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية".

د/-**الفصل 129 من الباب السادس المعنون بـ"الهيئات الدستورية المستقلة"**، والذي نصّ على استحداث هيئة دستورية يطلق على تسميتها" **هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة**"، هذه الهيئة ذات مهام استشارية في مشاريع القوانين ومخطّطات التنمية المتعلّقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .

[1] حورية التازي صادق، ورقة بحثية مقدمة بمناسبة أشغال الجامعة الصيفية الثانية، من06 إلى 10 سبتمبر 1996، بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية سلا، منشورات الجمعية المغربية، الرباط، المغرب، ص ص: 155- 156.

زيادة على ذلك فقد نصّ المشرّع الدستوري التونسي على أنّ النصوص المتعلقة بالمبادئ الخاصة بالبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة تتّخذ شكل قوانين عادية[1].

ولهذا تعتبر تونس من الدول المغاربية السبّاقة إلى المصادقة على معظم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، زيادة على إرسائها العديد من الهياكل والأجهزة المختصة بالبيئة منها: وزارة البيئة والتهيئة الترابية، الوكالة الوطنية للمحافظة على المحيط، وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي، المركز الدولي لتكنولوجيا البيئة.

كما أنّ تونس قد وضعت التشريعات الخاصّة ومختلف المخطّطات وبرامج العمل الوطنية المتعلّقة بالبيئة من أهمّها: مقاومة التلوث البحري، التصرف في النفايات وبرامج التطهير في الأرياف والمدن، حماية الشريط الساحلي، المحافظة على التنوع البيئيّ، مقاومة التصحّر، ومقاومة التلوث الصناعيّ.

من وسائل التحفيز وآليات التمويل التي سنّتها تونس من أجل المحافظة على البيئة وجعلها دائما محيطا نظيفا وسليما، الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لحماية الطبيعة والمحيط، صندوق مقاومة التلوّث الصناعي، امتيازات جبائية للحثّ على الاستثمار[2].

كما وضعت تونس أيضا آليات جديدة للملاحظة والمراقبة البيئية نذكر منها: **أجندة تونس 21** ومؤشرات التنمية المستدامة، التقرير الوطني السنويّ حول وضع المحيط[3].

وعليه تبقى الدولة التونسية من أهمّ الدول الحديثة التي اهتمّت ولا تزال تصب كامل اهتماماتها في مجال حماية البيئة حتى تظلّ البيئة فعلا صحّية، نظيفة، وسليمة.

خلاصة القول: إن الدساتير المغاربية الثلاثة قد اعترفت بحقّ الفرد في بيئة نظيفة وسليمة، إلاّ أنّنا نلاحظ وجود فوارق وأوجه اختلاف عديدة فيما بينها، ترجع إلى تباين خصوصيات كل دستور عن نظيره من الدساتير الأخرى.

---

[1] انظر الفقرتين الأولى و16 من الفصل 65 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014.

[2] عوادي فريد، **الاعتراف الدستوري بالحقوق المستحدثة في الدساتير المغاربية**، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، السنة السابعة، العدد15/ديسمبر2013، ص ص: 187 – 188.

[3] انظر الفصل المعنون ب:**حقوق الإنسان في تونس، خيارات وانجازات**، منشورات الهيئة العليا لحقوق الإنسان، تونس،1998، ص ص:26–27.

وبهذا الاعتراف الصريح وواضح الإقرار بالحق في بيئة سليمة مقارنة بما جاء في كل من الدستور الجزائري، التونسي، والمغربي، يمكن القول إنّه قد أخذ القسط الوافر من الاهتمام ونصيبا لا بأس به في دساتيرنا المغاربية على العموم، وعلى حدّ قول **الأستاذة حورية التازي صادق:**"بدون ديمقراطية ومواطنة حقيقية لا يمكن أن ينمو هذا الحق ويتطور، كما أن الديمقراطية لا يمكن أن تتحقّق فعلا بدون حقوق الإنسان ومن بينها الحق في بيئة سليمة ونظيفة"، و**الباحثة تشاطرها إلى درجة كبيرة في هذا الرأي،** كما أنّه ضمن هذا التطور النوعي الذي يشهده الحق في البيئة، إذ لم يعد ينصبّ على المطالبة بعنصر طبيعي منفرد، بل أصبحت المطالبة تنصرف أيضا إلى حماية الأوساط والأنظمة البيئية اللازمة لبقاء هذه العناصر الطبيعية، واللازمة في ذات الوقت لبقاء الإنسان[1].

ثانيا–البيئة في الدساتير المقارنة:

1/–البيئة في الدساتير العربية:

من خلال استقراء الباحثة لبعض نصوص الدساتير العربية، يتبيّن أنّ حماية البيئة والاعتراف بها كحق أساسي للإنسان، لم يكرّس بصفة واضحة أو صريحة، بل يتمّ إدراجه كونه حقا وواجبا، بما يتضمّنه ذلك الواجب من تكافل المواطنين فيما بينهم، وواجب الدولة في تعويض المضرورين، وهذا ما يؤدّي إلى التخفيف من طابعه كحق للأشخاص وفي المقابل الانتقاص من التزام الدولة في توفيره وضمانه بشكل منفرد[2]، فضلا عن إثارته للعديد من القضايا خصوصا ما تعلق منها بعملية التمكين والانتفاع بجميع جوانب وأبعاد الحق في البيئة[3].

وفي هذا المعنى نصّ:

– دستور سلطنة عمان الصادر في نوفمبر 1996 في الباب الثاني الخاص بالمبادئ الاجتماعية على أنّه:" تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوّث عنها".

---

[1] وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص38 ومايليها.

[2] ليلي يعقوبي، المرجع السابق، ص55.

[3] صلاب سيد علي، **الحماية التشريعية لصاحب الحق في البيئة**؛ دراسة مقارنة في إطار التشريعات المحلية والتشريع الإسلامي، مجلة جيل للدراسات المقارنة، العدد02، أكتوبر، 2016، ص114.

– الدستور القطري لعام 2004 في الباب الثاني الخاص بالمقوّمات الأساسية للمجتمع على أنه:"تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي، تحقيقا للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال".

– المرسوم الملكي رقم 01 لسنة 1992 الصادر بتاريخ 27 شعبان 1412 للمملكة العربية السعودية في المادة 32 منه:" تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث".

وعلى جانب آخر فإن ثمة دساتير، قد أغفلت النص صراحة على حق وواجب حماية البيئة، سواء بالنسبة للدولة أو بالنسبة للمواطنين، ومن ذلك دساتير دول مجلس التعاون الخليجي، دستور الكويت الصادر عام 1962، ودستور البحرين إضافة إلى الدستور المصري لسنة1971[1]، الأمر الذي يجعل موقف هاته الدول محلّ غموض وعدم وضوح بالنسبة لمضمون هذا الحق، خاصة من حيث صاحبه[2].

2/– البيئة في الدساتير الغربية:

تجدر الإشارة إلى أن الإقرار بالحق في بيئة سليمة جاء بطريقة مباشرة وفي صلب معظم دساتير الدول الغربية، إمّا عن طريق التنصيص في أحد فصول الدستور على أن (**البيئة حق الجميع**)، أو (**على الدولة ضمان الحق في البيئة**) أو غيرها من الصيغ التي تعلن صراحة عن هذا الحق، ونذكر من أمثلة ذلك:

– دستور البيرو لعام1979 ينصّ في مادته 123 على أنّ:"الحق في العيش ببيئة سليمة وملائمة لتطوير الحياة والحفاظ على الريف والمدينة".

– الدستور البرتغالي في **مادته 66** والتي نصّت على أنّه:"

1– للجميع الحق في بيئة بشرية سليمة ومتوازنة وعليهم واجب حمايتها.

2– تلتزم الدولة عن طريق مؤسّساتها بمساندة المبادرات الجماهيرية في:

– منع التلوث والسيطرة على أثاره وأشكال التآكل المؤذية التي يسبّبها.

– تنظيم مساحة إقليمية وذلك بغية إقامة مناطق مستقرة بيولوجيا.

[1] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص13.

[2] صلاب سيد علي، لمرجع السابق، ص116.

– إقامة وتطوير المنتزهات الطبيعية.

– تشجيع الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية مع الحفاظ على مسؤوليتها واستقرارها البيئي".

– الدستور الفرنسي رقم 2005-205[1] والذي صرّح من خلال مادته الأولى على أنه:" لكل واحد الحق في العيش في محيط متوازن ومحترم للصحّة".

البند الثاني–البيئة في التشريعات العربية:

لم يبق الاعتراف بالحق في بيئة نظيفة وسليمة محصورا في مجال الإقرار الدستوري له، بل وجد إعمالا واسعا في النطاق التشريعي[2]، حيث اختلفت السياسة التي انتهجها المشرع البيئي وهو بصدد تعريف كلمة البيئة باعتبارها محلا للحماية القانونية في اتجاهين: **الأول** يأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة منحصرة في عناصرها الطبيعية. **والثاني** يأخذ بالمفهوم الواسع شاملا العناصر الطبيعية والعناصر المشيّدة على النحو الآتي[3]:

أولا–البيئة في إطار التشريع الوطني:

فحسب المشرّع الجزائري نجد أنّه لم يعرّف لنا المقصود بالبيئة وحمايتها مباشرة، وإنّما أشار إليها ضمنيا من خلال تحديد عناصرها بالمفهوم الضيّق وهذا ما تضمّنته المادتان **08 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 03/83الملغى**[4]، إلا أنه تدارك الأمر في القانون **رقم 03-10**[5] والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وعرّف البيئة في المادة 04 منه على أنها: "تتكوّن من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الثقافيّ، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

ما يلفت الانتباه من خلال هذا القانون أيضا أن المشرع الجزائري لأول مرة وبخلاف القانون 03/83 الملغى والمذكور أعلاه قد أدرك أهمية تحديد البيئة من خلال تحديده لبعض المفاهيم ومن أهمها:

---

[1] القانون الدستوري رقم 2005-205 المؤرخ في 2005/03/01 والمتعلق ب ميثاق البيئة، (ج.ر المؤرخة في: 2005/03/02).

[2] عوادي فريد، المرجع السابق، ص184، 185.

[3] لطاهر دلول، **الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل أطروحة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، سنة 2007/2006، ص 19.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/05، والمتضمن قانون حماية البيئة الجزائري.

[5] القانون رقم 03 /10 المؤرخ في 19 يوليو2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (ج.ر عدد 43، الصادرة في: 2003/07/20).

المجال المحميّ، الفضاء الطبيعيّ، المدى الجغرافيّ، التنمية المستدامة، التنوّع البيولوجيّ، النظام البيئيّ، التلوّث، تلوّث المياه، التلوّث الجويّ، الموقع[1].

وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعد يقتصر على المفهوم الضيّق للبيئة، والمرتكز فقط على الوسط الطبيعي، بل وسّع نظرته إلى العناصر الأخرى التي يحميها الإنسان بواسطة أنشطته.

ثانيا–البيئة في إطار القوانين المقارنة:

1/–التعريف حسب المشرّع المصري: "البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل كائنات حية وما تحتويه من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"[2]، وبذلك يكون قانون البيئة المصري الجديد قد جاء متفقا مع التعريفات الفقهية الحديثة، والتي توسّعت في مفهوم البيئة المحمية قانونا، فشمل التعريف بدوره العناصر الطبيعية من كائنات حية، ماء، تربة، منشآت....

ولكن المشرع المصري عندما نظّم حماية البيئة، اقتصر فقط على حماية الوسط الطبيعي من هواء وماء وبحار وغيره.... وهذا حسب **نص المادة 01/الفقرة09 من القانون رقم 04 لسنة 1994 والمتعلق بقانون البيئة**، وهذا الأمر أثار الجدل والتساؤل حول تعريف المشرع المصري للبيئة؛ هل أخذ بالمفهوم الموسع لها، أم بالمفهوم الضيق، أم تبنى المفهومين معا؟[3]

2– التعريف حسب المشرّع التونسي: أما المشرع التونسي فقد عرّف البيئة بموجب القانون **التونسي رقم 91 المؤرخ في 02 أوت 1988** والمتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط في فصله الثاني:"بأنها العالم المادي بما فيه الأرض والهواء و البحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائبة والسبخات وما شابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر والمواقع ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني "[4].

---

[1] حميدة جميلة، **المرجع السابق**، ص31؛ حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه في علوم، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2012-2013، ص 14

[2] المادة الأولى من القانون رقم 04 المؤرخ في 1994/02/05، والمتضمن اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري.(ج.ر عدد 5 الصادرة في 03 /1994/02).

[3] أحمد لكحل، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة الاقتصادية**، المرجع السابق، ص 40؛ داود عبد الرزاق، **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث**، كلية الشريعة جامعة الأزهر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 35.

[4] ليلى اليعقوبي، المرجع نفسه؛ عارف صالح مخلف " **الإدارة البيئة– الحماية الإدارية للبيئة**"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 30.

3-التعريف حسب المشرع المغربي: في حين عرّفها المشرع المغربي من خلال قانون **رقم 11/03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة** بموجب المادة 03/الفقرة 01 من الفصل الثاني للباب الأول والتي نصها كالآتي:"البيئة هي مجموعة من العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكّن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها"[1].

4- التعريف حسب المشرّع الفرنسي: فقد أخذ مفهوما متباينا، فمن ناحية لم يضع تعريفا محدّدا لكلمة بيئة واكتفى بطرح أمثلة لبعض من عناصر البيئة معتبرا إياها تراثا مشتركا للأمة وهذا ما نصت عليه **المادة 110/ فقرة01 من المدونة البيئية الفرنسية لسنة 2017**[2]:" البيئة هي الفضاء، الموارد، والوسط الطبيعي، المناظر والمشاهد الطبيعية، نقاء الهواء، أنواع الحيوانات والنباتات، التنوع والتوازن البيولوجي، تلك التي تشكل جزءا من تراث الأمة المشترك".

وهذا المنحى للمشرع الفرنسي يعد اتجاها لمعظم التشريعات التي لم تحدّد المعنى القانوني للبيئة في إطارها سواء أكانت تشريعات خاصة بحماية البيئة، أم النصوص الواردة في التشريعات الجنائية لمعظم الدول، [3]هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد تبنّى المشرع البيئي الفرنسي المفهوم الموسّع لمصطلح البيئة (environnement) كما يتجلّى ذلك في المادة الأولى من **القانون رقم 1976/07/10 والمتعلّق بالحماية الطبيعية**، والتي تنصّ على أن البيئة هي:" مجموعة من العناصر الطبيعية، الفصائل الحيوانية، والنباتية، الثروة المنجمية ومظاهر الطبيعة المختلفة"[4]، إلاّ أنّه من ناحية أخرى لم يهمل المفهوم الضيّق وهذا ما أشار إليه في القانون الخاصّ بالمنشآت المصنّفة من أجل حماية البيئة، وذلك في **القانون رقم 1976/06/19**.[5]

---

[1] لطرش علي عيسى عبد القادر، **حماية البيئة والتنمية المستدامة**، دار الفكر الجامعي كلية الحقوق، الإسكندرية، 2016، ص 36.

[2] Article L110-1

I. - Les espaces ،ressources et milieux naturels terrestres et marins ،les sites ،les paysages diurnes et nocturnes ،la qualité de l'air ،les êtres vivants et la biodiversité font partie du patrimoine commun de la nation.

[3] إسماعيل نجم الدين زنكنة، **القانون الإداري البيئي – دراسة تحليلية مقارنة –**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 33.

[4] المادة الأولى من القانون الصادربتاريخ: 10-07-1976 المتعلق بالحماية الطبيعية.

[5] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010، ص 15.

5-**تعريف المشرّع الأردني:** نصّ **قانون حماية البيئة الأردني رقم (52) المؤرّخ في 2006/10/16** في المادة 2 منه: "البيئة هي المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أيّ منها، وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه"[1].

6- **تعريف البيئة حسب قانون حماية البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009** في المادة (02) المتعلقة بتحديد معاني المصطلحات إذ جاء فيها أن :"البيئة هي المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، إلا أنّ **قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان رقم (08) لسنة 2008** كان أكثر وضوحا في هذا الاتجاه، إذ نصّ في مادته الأولى الفقرة 08 بأنّ:" البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحيّة من إنسان وحيوان ونبات، والمكوّنات الإحيائية وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما تحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية، والمنشات الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان"[2].

7- **تعريف البيئة حسب المشرّع الكويتي:** عرّفها **القانون رقم 62 لسنة 1958 المتعلّق بحماية البيئة** بأنّها:"المحيط الحيويّ الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكلّ ما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، أو المنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان"[3].

مع العلم أن بعض فقهاء القانون قد ذهبوا إلى أن لفظ البيئة يخلو من أيّ مضمون قانونيّ حقيقيّ، فهذا الرأي ضعيف حسب وجهة نظرنا، ولا يدرك التطور الحديث لقانون حماية البيئة، وذلك لوجود محاولات قانونية عديدة قدّمت تعريفات للبيئة لا تبتعد كثيرا عن تلك التي أوردناها سلفا.

وإزاء هذا الاختلاف والتباين في تحديد التعريف القانوني للبيئة واتّجاه بعض المشرعين لتبنيّ المفهوم الواسع لعدّة اعتبارات أهمّها[4]:

---

[1] عبد الناصر زياد هياجنة، **النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية**، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، دار الثقافة، طبعة 2014، ص267.

[2] إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص 35.

[3] سايح تركية، المرجع السابق، ص21.

[4] رائف محمد لبيب، **الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 25.

- أنّ هناك فرق بين مفهوم البيئة ومفهوم الطبيعة كون البيئة تضيف مظاهر جديدة وعناصر أخرى للطبيعة لم تكن من مكوّناتها وهي من صنع الإنسان مثل المنشآت.
- أنّ العناصر الصناعية والتي هي من صنع الإنسان تعدّ السبب الرئيسي في الإضرار بالعناصر الطبيعية التي هي من صنع المولى عزّ وجلّ مما يستلزم ضرورة فرض رقابة على العناصر الصناعية وإدراجها في مفهوم البيئة للحدّ من مخاطرها المفرطة.
- كما تجدر الإشارة إلى أن التشريعات الداخلية للدول المغاربية الخاصة بحماية البيئة تشهد قصورا من حيث النصوص القانونية وإجراءات تطبيقها وتنفيذها على أرض الواقع، ناهيك عن تلك الأدوات القانونية التي لم تر النور لعدم صقلها في الميزان العملي، والدلائل كثيرة منها ما تقرأه في الصحف والمجلاّت من مقالات يشكو أصحابها جسامة الأخطار البيئية كالتلوّث والتصحّر وقطع الغابات وحرقها ورمي النفايات والقمامات في الأحياء السكنية.....الخ[1].

المطلب الثالث: بعض المفاهيم المرتبطة بالبيئة

والبيئة بالمفهوم السابق يحكمها ما يسمىّ **بالنظام البيئي Ecosystem** وهو نظام معاصر استُخدِم أول مرّة عام 1935 من قبل العالم (**أ.ج تانسلي**)، ولكن لم ينتشر هذا المفهوم إلاّ في عقد السبعينات من القرن العشرين عندما بدأت المشكلات والقضايا البيئية بشكل خطر[2]، كما يظهر مصطلح التلوّث كلّما أثيرت مسألة حماية النظام البيئي باعتباره أهمّ هاته المشاكل البيئية على الإطلاق، لأجل ذلك تعيّن علينا إبراز علاقة البيئة بالمفهومين المذكورين أعلاه في (**الفرع الأول**)، كما أنّ هناك ترابطا وثيقا جدّا بين البيئة والفكرة التي جاء بها مؤتمر ريودي جانيرو والمتمثلة في " **التنمية المستدامة**" وهو مصطلح ظهر علي الساحة الدولية والمحلية لكي يجد طريقه وسط عديد من المصطلحات المعاصرة مثل العولمة، صراع الحضارات، الحداثة، ما بعد الحداثة، التنمية البشرية، البنيوية، المعلوماتية، ... وغيرها وهذا ما سنوضّحه في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مفهوم النظام البيئي

البند الأول: تعريف النظام البيئي

[1] عوادي فريد، المرجع السابق، ص 193.

[2] منور أوسرير، المرجع السابق، ص41.

يعرّف النظام البيئي بأنه مصفوفة العلاقة التفاعلية، والتكاملية والمتوازنة داخل أيّ وحدة بيئية بين مكوّناتها أو عناصرها الطبيعية العضوية (غير حية)، ومكوّناتها العضوية (الحية) وفق نظام دقيق ومتوازن، من خلال ديناميكية ذاتية تحكمها القوانين الإلهية التي تضبط حركتها وتفاعلها في إيقاع متناسق بما يعطي النظام القدرة على إعالة الحياة بصورة متواصلة، ومن ثمّ يطلق على النظم الإيكولوجية نظم إعالة الحياة Life support system[1].

وهو يشمل قطاعا أو مساحة من الطبيعة وما يحتويها من كائنات حية نباتية أو حيوانية، وموارد أو عناصر غير حية، تشكّل وسطا تعيش فيه في تفاعل مستمرّ مع بعضها البعض وعلى نحو متوازن، أي أن كلّ المخلوقات تؤلّف حلقة مرتبطة يتأثّر بعضها ببعض من حيث أن الإخلال بنظام أي مخلوق من مخلوقات الله يؤثّر سلبا على بقيّة المخلوقات، وهذا مصداقا لقوله تعالى: **[وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ]** [2].

والنظام البيئي، بهذا المعنى، يقوم على نوعين من العناصر[3]:

أولا/– العناصر الحية: وهي عديدة أهمّها الإنسان، والنباتات والحيوانات وتعيش هذه العناصر على اختلاف أشكالها في نظام متحرّك.

ثانيا/– العناصر غير الحية: وأهمّها الماء والهواء والتربة وكلّ عنصر منها يشكّل محيطا خاصّا به، فهناك المحيط المائيhydrosphere و هناك المحيط الجوّي أو الهوائيّ atmosphere كما هناك أيضا المحيط اليابس أو الأرضي lithosphere.

إنّ عناصر النظام البيئي الطبيعي المذكورة أعلاه، تتضمّن عمليات متشابكة ومترابطة، تتميّز بالعديد من المسارات، والتي تؤدّي إلى تغيير معدّلات الجماعات المحلية، وتصل بها على حالة مستقرّة من التوازن في إطار النظام ككلّ[4].

---

[1] John G.Rau ،David G.Wooten ،**Environnement Impact Analysis** ،Handbook ،Mc CRAW-HILL ،Company ،Unv of California ،USA ،1980 ،p20.

[2] الآية 19 من سورة الحجر.

[3] رياض صالح أبوالعطا، **حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام**،المرجع السابق، ص ص:20-21.

[4] منور أوسرير– محمد حمو، المرجع السابق، ص54.

لكنّ الإنسان لم يترك النظم البيئية ثابتة، بل استغلّها بطريقة غير عقلانية، ممّا أدّى إلى تدهور مخيف بالبيئة الطبيعية، ولا يزال مستمرا بشكل يومي متواصل في كلّ يوم جديد من أيّام السنة.

البند الثاني: مشاكل ومخاطر النظام البيئي

إنّ موضوعات البيئة ومشكلاتها والمسائل الخاصة بها لم تكن وليدة اليوم بل بدأت مع ظهور الثورة الصناعية والزراعية، فتهافتت الدول على تحقيق أسرع وأكبر معدّل لنموّها الاقتصادي والاجتماعي، حينما صارت البيئة أكثر عرضة للاستغلال غير الرشيد لمواردها مع ارتفاع نموّ ديمغرافي غير مسبوق للدول الفقيرة التي حصلت على التقدّم في مجال مكافحة معدل الوفيات[1]، وعندئذ أصبحت الحاجة ملحّة لقواعد تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة على نحو يحافظ على توازنها الإيكولوجي[2].

فلقد طغى التلوّث على كل قضايا البيئة وارتبط بكل حديث عن مشكلاتها وصور المساس بها، حتى رسخ في الأذهان أن التلوث هو المشكلة الوحيدة للبيئة، وفي الحقيقة ليس التلوث هو الخطر الوحيد الذي يهدّد البيئة الإنسانية[3]، ولكنّه من أهمّ الأخطار وأشدّها على الإطلاق، لذلك فإن تحديد مفهوم

---

[1] BENJAMIN Bereuguer ،**L'argument environnemental en droit du marché** ،Thèse pour obtenir le grade de docteur ،L'université de Montpelier ،France; soutenu le :11/09/2015 ،p27.

[2] ARLETTE Heymann DOAT ،**Libertés publiques et droits de l'homme** ،5eme édition ، L.G.D.J ،paris ،France ،1998 ،p192-200.

[3] إلى جانب مشكل التلوث لتي تعاني منه البيئة يوجد صور أخرى لمخاطر تهدد البيئة أيضا، وسنكتفي بذكر البعض منها والتي لها بعد عالمي:

1-**التصحر**:

إن ظاهرة التصحر ليست جديدة في العالم، ولكن الشئ الجديد والملفت للانتباه هو السرعة التي أصبحت تنتشر بها حالياً، ولم يعد التصحر فقط هو زحف البيئة الصحراوية على الأراضي الخضراء في المناطق الجافة أو شبه الجافة، بل أصبح يشمل أيضا فقدان في الغطاء النباتي لسطح الأرض بفعل عوامل مناخية كالتعرية أو بفعل الإنسان، فالتصحر بذلك يحدث تغييرا سلبيا في خصائص البيئة.

ومن مظاهر التصحر إتلاف الأنظمة البيئية، من بينها فقدان الأراضي لخصوبتها، والتدهور النوعي للغطاء النباتي، وهجرة الحيوانات والطيور وتقليص عددها، التي تتولد نتيجة جملة من الأسباب البشرية والطبيعية والتي أبرزها : زيادة النمو السكاني في المناطق الجافة التي تؤدي إلى إستنزاف الموارد البيئية، أو الإفراط في قطع الأشجار الغابات لأغراض الطاقة والتجارة والتوسع العمراني.

=...2- **اختلال التوازن البيئي**:

يقصد بالتوازن البيئي المحافظة على مكونات البيئة بأعداد وكميات مناسبة على الرغم من نقصانها وتجددها المستمرين، وتكمن ضرورته في المحافظة على السلسلة المترابطة التي تشد مكونات البيئة من أجل بقاء كافة الكائنات الحية التي تعيش في محيط بيئي واحد.

وهناك ثلاث عوامل تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي:

العامل البشري: المتمثل في الإساءة إلى الموارد البيئية بالتلويث والإستنزاف، وتعد النفايات والمخلفات الصناعية، والزحف العمراني العشوائي.

العامل الطبيعي: كتغير درجة الحرارة وكمية تساقط الأمطار والكوارث الطبيعية كالزلازل، البراكين وغيرها.

العامل الحيوي: المسؤول عن اضطراب العلاقة بين الكائنات الحية وضمور التفاعل بينها، فالقضاء على صنف من الحيوان يؤدي إلى تكاثر غيره، مما له بالغ الأثر في اضطراب التوازن البيئي.

أ-تغيرات مناخية :

لقد أدى التوجه نحو تطوير الصناعة في الأعوام الأخيرة لاستخراج وحرق مليارات الأطنان من الوقود الاحفوري لتوليد الطاقة. هذه الأنواع من الموارد الاحفورية أطلقت غازات تحبس الحرارة كثاني أكسيد الكربون وهي من أهم أسباب تغير المناخ. وتمكنت كميات هذه الغازات من رفع حرارة الكوكب إلى 1.2 درجة مئوية مقارنة بمستويات ما قبل الثورة الصناعية. ولكن إن أردنا تجنب العواقب الأسوأ ينبغي أن نلجم ارتفاع الحرارة الشامل ليبقى دون درجتين مئويتين.

وتعتبر من أسباب التغير المناخي رفع النشاط البشري لنسب غازات الدفيئة في الغلاف الجوي الذي بات يحبس المزيد من الحرارة. فكلما اتبعت المجتمعات البشرية أنماط حياة أكثر تعقيدا واعتمادا على الآلات احتاجت إلى مزيد من الطاقة. وارتفاع الطلب على الطاقة يعني حرق المزيد = من الوقود الاحفوري (النفط-الغاز-الفحم) وبالتالي رفع نسب الغازات الحابسة للحرارة في الغلاف الجوي. بذلك ساهم البشر في تضخيم قدرة مفعول الدفيئة الطبيعي على حبس الحرارة. مفعول الدفيئة المضخم هذا هو ما يدعو إلى القلق، فهو كفيل بان يرفع حرارة الكوكب بسرعة لا سابقة لها في تاريخ البشرية.

ب-تآكل طبقة أوزون :

طبقة الأوزون هي جزء من الغلاف الجوى الذي يحيط بالكرة الأرضية. وهذه الطبقة مثلها مثل أي شئ طبيعي تعتمد فاعليتها على التوازن في مكوناتها الكيميائية ، ولكن أمام طموحات الإنسان التي تصل إلى حد الدمار جعل من هذه المواد الكيميائية عوامل تساعد على إتلاف بل وتدمير طبقة الأوزون .من أهم وظائف طبقة الأوزون هي حماية سطح الأرض من الأشعة الضارة للشمس من أن تصل لسطحها الأشعة فوق البنفسجية، التي تسبب أضراراً بالغة للإنسان وخاصة سرطانات الجلد.وأيضاً للحيوان والنبات على حد سواء. كما أن وجوده في الهواء بتركيز كبير يسبب الأعراض التالية: ضيق فى التنفس، حالات من الإرهاق والصداع.. وغيرها من الاضطرابات التي تعكس مدى تأثر الجهاز العصبي والتنفسي .يرجع السبب الرئيسي لإحداث ثقب الأوزون إلى تلوث البيئة بالكيماويات.

ج-الأمطار الحمضية:

يعتبر المطر الحمضي من أخطر المشاكل البيئية التي نواجهها ويؤثر على قطاع كبير في البيئة، وكما يتضح من الاسم، فالمطر الحمضي هو المطر الذي يكتسب الصفة الحمضية، ويصبح هكذا من الغازات التي تتحلل في ماء المطر وتكون الأحماض العديدة المختلفة والأمطار الحمضية تدمر الغابات والأراضي الزراعية، فهي تجرد الأشجار من أوراقها، وتذيب بعض المعادن أو الفلزات الهامة وتبعدها عن جذور النبات، مثل الكالسيوم والبوتاسيوم والمغنيسيوم التي تجرفها مياه الأمطار الحمضية بعيداً عن جذور النباتات إلى المياه الجوفية، وبذلك تقل جودة المحاصيل الزراعية، كما تحدث الأمطار الحمضية خللاً في التربة، فتؤدي إلى اضطراب عملية الامتصاص في الجذور، مما يؤثر سلباً على الإنتاجية، ومن مصادر الغازات المسببة لظاهرة المطر الحمضي: محطات توليد الطاقة الكهربائية.، البيوت التي تستعمل النفط أو الغاز في التدفئة، المعامل التي تحرق الفحم والبترول.، السيارات، الشاحنات والطائرات.

لمزيد من التفصيل راجع في ذلك: معيفي كمال، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 30.؛فتحي دردار، =...**البيئة في مواجهة التلوث**، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2002، ص 36؛ عيد محمد مناحى المنوخ العازمي، **الحماية الإدارية للبيئة "دراسة مقارنة"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ض 92

التلوّث هو نقطة البداية لأي معالجة قانونية في مجال التلوث البيئي، وهو أيضا جوهر أيّة حماية يمكن تقريرها للبيئة في مواجهة أهمّ مشكلاتها[1]، لذلك سوف نتعرّض إلى ماهية التلوّث وأهمّ أنواعه، ثم نتطرّق لأهمّ أسباب حدوثه، لنوضّح في الأخير أنواعه.

أولا/– مفهوم التلوث

ليس من السّهل تحديد تعريف دقيق للتلوّث لأسباب كثيرة، ترجع إلى اختلاف مصادر التلوّث، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إلى تعدّد العناصر البيئية التي يمكن أن تصاب بالتلوّث (بيئة طبيعية – بيئة مائية – بيئة جوية – بيئة عمرانية.....) وكذلك لتجدّد أسباب التلوّث واختلافها وتزايدها من وقت لآخر[2].

1/– التعريف اللغوي للتلوّث

أ/– **التلوث في اللغة العربية**: التلوّث من الفعل لوّث تلويثا ويعني المخالطة بالمواد الغريبة، وقيل لوّث ثوبه بالطين: أي لطّخه، ولوّث الماء بالطين: أي كدّره[3]، والتلوّث كلمة تدلّ على الدنس والفساد والنجس، وهو نوعان في اللغة:**تلوّث مادّي**، وهو اختلاط شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها، **وتلوّث معنوي**، يقال فلان به لوثة أي جنون[4].

ب/– التلوث في اللغة الأجنبية: إن مصطلح التلوث في اللغة الانجليزية (pollution) يعني إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي، أما في اللغة الفرنسية يعرّف التلوث بأنه إفساد أو إتلاف وسط ما بإدخال ملوّث ما فيه، كما جاء الفعل (polluer) في معجم اللغة الفرنسية **Petit Robert** بمعنى يلطّخ أو يوسّخ، ووسّخ الشيء جعله غير سليم أو عكّره، أوردّه خطرا، ولوّث الماء أو الهواء، أي عيّبه وجعله معيبا، ويلوّث عكس ينقّي، أو يصفّي épurer [5].

2/–التعريف الاصطلاحي للتلوث

---

[1] احمد عبد الكريم سلامة، **التلوث النفطي وحماية البيئة**، ورقة بحثية مقدمة في :"المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين حول الحماية القانونية للبيئة"، **منظم من قبل** : الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، مصر، بتاريخ25 فيفري 1992، ص2.

[2] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص173.

[3] ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص05.

[4] عبد القادر الشيخلي، **حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون**، دار النشر، بيروت، لبنان، 2009، ص48.

[5] Petit Robert ،paris ،France ،1973 ،p1942.

لا يوجد عموما تعريف ثابت متّفق عليه للتلوّث وإنما هنالك عدّة اقتراحات بتعريفات تدور حول المعنى نفسه، ومنها أنّ التلوّث هو أيّ تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميّز يؤدّي إلى تأثير ضارّ على المواد أو الماء أو الأرض، أو يضرّ بصحّة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدّي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجدّدة[1]، وهناك من يعرّفه على أنّه إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأيّ جزء من البيئة، كتفريغ وإطلاق النفايات، التي تسبّب أضرارا وخيمة على الصحّة العامة وسلامة الحيوانات والموارد الحيّة والثروة النباتية[2]. أو هو كلّ تغيير كمّي[3] أو كيفيّ[4] في مكوّنات البيئة الحيّة أو غير الحيّة، لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختلّ اتّزانها[5].

كما عرّفه **المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في تقريره الصادر عام 1965بأنه:**" التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية، أو في حالة الوسط على نحو يخلّ ببعض الاستعلامات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لهذا الوسط"[6].

في حين عرّفته **منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية** في توصيات مجلتها الصادرة في 1974/11/14 بأنّه:"إدخال موادّ بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة بحيث

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص17؛ جميلة حميدة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة–دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري–** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بليدة، 2001، ص14.

[2] عبد المقصود الغنيمي، **البيئة والإنسان–دراسة في مشكلات الإنسان مع البيئة**، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص115؛ أحمد عبد الكريم سلامة، **المرجع السابق**، ص09.

[3] ومثال ذلك: زيادة كمية ثاني أكسيد الكربون أو نقص الأكسجين في الجو بمقدار معين مما يعتبر ضارا بالإنسان والكائنات الحية.لمزيد من التفصيل راجع **أحمد راغب الحلو**، المرجع السابق، ص46.

[4] ومثال ذلك:ازدياد غازات الكربون في الجو بصورة وواضحة من جراء التقدم الصناعي الذي حول مادة الكربون إلى حالة غازية ضارة. لمزيد من التفصيل راجع **أحمد راغب الحلو**، المرجع السابق، ص47.

[5] رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، **البيئة ومشكلاتها**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1997، ص 120؛ ابتسام سعيد الملكاوي، **جريمة تلويث البيئة–دراسة مقارنة–**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص22؛ خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية(دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص38.

[6] حميدة جميلة، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه**، المرجع السابق، ص63.

يترتّب عليها آثار ضارّة من شأنها أن تهدّد الصحة الإنسانية أو تضرّ بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها"[1].

ومن التعريفات السابقة يتّضح لنا مدى صعوبة وضع تعريف دقيق للتلوّث لتعدّد أسبابه وتشابك آثاره، ومع هذا لا يمكن أن يختلف اثنان على أن التلوّث هو كلّ ما يؤثّر سلبا على جميع عناصر البيئة وسلامة الوظائف المختلفة بكلّ أنواع الكائنات الحية، وكل ما يؤثّر في تركيب العناصر البيئية غير الحية كالهواء والتربة والماء، بغضّ النظر عن تلك المؤثّرات سواء كانت من طرف الإنسان، أو طبيعية كالبراكين والفيضانات.

3/- التعريف القانوني للتلوث

أ/- حسب المشرع البيئي الجزائري:عرّف المشرّع الجزائري التلوّث بأنّه كلّ تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبّب فيه كلّ فعل يحدث أوقد يحدث وضعية مضرّة بصحّة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان، الهواء والجو والأرض، والممتلكات الجماعية والفردية[2].

كما عرّف **تلوّث المياه** بأنه "إدخال أيّة مادّة في الوسط المائي من شأنها أن تغيّر الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء وتتسبّب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمسّ بجمال المواقع، أو تعرقل أيّ استعمال طبيعي آخر للمياه ".

أما **تلوّث الجو** فقد عرّفه بأنه " إدخال أيّة مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشيّ ".

من خلال الفقرات نلاحظ أن المشرّع قد أعطى تعريفا شاملا وجامعا للتلوّث ويتّفق مع التعريفات السابقة الذكر في كونه تغييرا مباشرا أو غير مباشر في البيئة والذي يلحق أضرارا بها وبالإنسان والكائنات الحية، إضافة إلى ذلك فقد ذكر المشرّع الجزائري صور التلوّث: البريّ، الجويّ، البحريّ.

ب/- حسب المشرّع البيئي المصري:عرّف تلوّث البيئة بأنّه :"أيّ تغيير في خواصّ البيئة ممّا قد يؤدّي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحيّة أو المنشآت، أو يؤثّر على ممارسات الإنسان لحياته الطبيعية"[1].

---

[1] بسام أحمد عبد الله البامري، المرجع السابق، ص08؛سه بكه داود محمد، **التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث(دراسة قانونية تحليلية)**، دار الكتب القانونية شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012، ص17.

[2] انظر المادة 8/4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ج/– حسب المشرّع البيئي العراقي: لقد حدّدت **الفقرة الخامسة من المادة الثانية من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي** بأنها:" أيّة مواد صلبة أو سائلة أو غازية، أو ضوضاء أو إشعاعات، أو حرارة أو وهج أو اهتزازات أو ما شابهها، أو عوامل حياتية تؤدّي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلويث البيئة".

د/–حسب المشرّع البيئي التونسي فقد عرّفه في المادة **02 من القانون 91 لسنة 1983 المتعلق بحماية البيئة** من التلوّث بأنه:" إدخال أيّة مادة ملوّثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية".

هـ/– حسب المشرّع البيئي الفرنسي فقد عرّفه **حسب المادة الثالثة من قانون البيئة بأنه:**" إدخال أيّ مادة ملوّثة في الوسط المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادّية"[2].

من خلال استقراء هذه التعريفات نلاحظ أنها تتّفق على أن تلوّث البيئة يقوم على العناصر التالية[3]:

–إدخال مواد ملوّثة للوسط البيئي: وتكون هذه المواد (صلبة، سائلة، غازية) وتتفاعل مع بعضها مسبّبة التلوث الذي تتحدّد درجة خطورته، ومدى ضرره بالنظر إلى طبيعة المادة الملوّثة ودرجة تركيزها في الوسط البيئي.

– حدوث تغيير بيئي ضار:هذه التغيرات غير المرغوب فيها من شأنها أن تحدث أضرارا بعناصر البيئة المختلفة سواء في الحاضر أو المستقبل، أو تعرّض صحّة الإنسان للخطر، وهذا التغيير قد يكون كيفيا أو كمّيا، أو تغييرا في المكان والزمان.

---

[1] أنظر المادة الأولى الفقرة السابعة من القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة.

[2] MICHEL Prieur، **Droit de l'environnement**، 2édition، Dalloz، Paris، France، 1991، p83.

[3] لمزيد من التفصيل راجع في ذلك: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 185؛ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص08؛ صلاح الدين عامر، **دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الجار**، دار النهضة العربية، مصر، سنة1989، ص719؛ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص22.

–أن يكون التلوّث بفعل الإنسان:صحيح أن التلوّث قد يحدث بفعل عوامل طبيعية أي لا دخل للإنسان فيها، كالبراكين والزلازل التي تؤدّي إلى التأثير على التوازن البيئي، غير أنّنا ما دمنا في إطار المعالجة القانونية للتلوّث البيئي، فإنّ القانون لا يخاطب إلاّ الإنسان، ولا يهتمّ إلاّ بأفعاله.

وخلاصة القول: إنّ التلوّث ظاهرة غير مقيّدة بحدود جغرافية ولا بزمان معيّن، بل تزداد حدّته من يوم لآخر بسبب بروز مشكلات بيئية خطيرة، لذلك يذهب البعض إلى ضرورة أن يكون تعريف التلوّث مرنا بحيث يسمح في المستقبل باستيعاب صور جديدة من التلوّث قد يؤدّي إليها أو يكشف عنها التطوّر العلمي والتكنولوجي الهائل والمستمرّ[1].

ثانيا/– أسباب التلوث البيئي:

إن تحديد حجم التلوث البيئي الموجود في العالم وحصره، وتقييم الآثار المترتبة عليه، ووضع النظم والإجراءات لمواجهته يتطلّب معرفة أهمّ الأسباب الأساسية للتلوث البيئي والتي يمكن ذكرها كالآتي[2]:

1 – سوء استخدام الموارد البيئة: ينتج عن سوء استخدام الموارد الكثير من الملوثات للبيئة، فالاستخدام والاستغلال العشوائي وغير المحسوب من قبل الإنسان لموارد البيئة الطبيعية يؤدّي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي لها، وتتمثل أهمّ صور الاستخدام السيّئ لموارد البيئة في صورتين هما.

الصورة الأولى: استنزاف الموارد الطبيعية : يعني استنزاف الموارد بصفة عامة أي تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء، ولا تكمن خطورة استنزاف المورد فقط عند حدّ اختفائه أو التقليل من قيمته، وإنما الأخطر من كل هذا تأثير الاستنزاف على توازن النظام البيئي والذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة، ذلك أن استنزاف مورد من الموارد قد يتعدّى أثره إلى بقيّة الموارد الأخرى، ومن هنا تتّسع دائرة المشكلة وتتداخل محليا وعالميا[3].

---

[1] حيث قال رشيد الحمد ومحمد سعيد صبار ينى :" إن التلوث متاهة كثيرة القنوات ومتنوعة المسالك تغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية، فتعريفه يغلب عليه طابع المرونة ويتسم بالقابلية للتغير تبعا لما تسفر عنه الاكتشافات العلمية"، المرجع السابق، ص148.

[2] عبد المقصود الغنيمي، **أبحاث في مشاكل البيئة**، منشاة المعارف، بالإسكندرية، القاهرة، مصر، 1976، ص74.

[3] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 14.

وللإشارة فإنه يمكن تصنيف موارد البيئة المعرّضة للاستنزاف إلى ثلاثة أنواع: موارد دائمة[1]، وموارد متجدّدة، [2] وأخرى غير متجددة.[3]

والصورة الثانية: الإفراط في استخدام المبيدات الحشرية والأسمدة الكيميائية.

- حرق الوقود الناتج عن استخدام وسائل النقل المختلفة وأجهزة التدفئة والتسخين.
- التوسّع في إقامة المصانع واستخدام المنتوجات الصناعية المتعدّدة.
- استعمال الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.
- النفايات والفضلات الصناعية والمنزلية.
- الغازات والحمم التي تقذفها البراكين والعواصف الرملية المختلفة.

وبهذا يعتبر الإنسان هو السبب الرئيسي، والأساسي في إحداث عملية التلوّث وظهور جميع الملوّثات بأنواعها المختلفة، لأنه هو المحرّك لمختلف أنواع الأنشطة الصناعية والمخصّبات والمبيدات الزراعية[4].

ثالثا/– صور التلوث:

يتّخذ التلوّث أشكالا عديدة استنادا إلى معايير مختلفة، سواء بالنظر إلى طبيعته أي بالنظر إلى المادة الملوّثة (1) أوبالنظر إلى مصدره (2)، أو نوع البيئة التي يحدث فيها(3)، أو بالنظر لآثاره الضارة والمدمّرة للنظام البيئي(4) [1]:

---

[1] **الدائمة :**تتمثل الموارد الدائمة في العناصر الطبيعية الأساسية من هواء وتربة وماء، فعلى الرغم من دىمومتها إلا أن تستنزف بصورة تتناسب وطبيعتها، حيث يتم استنزاف الهواء بالمبالغة في استخدام الوسائل التي يستنفذ ما به من أوكسجين أو تستبدل به غازات ضارة، أو يستنزف عن طريق التمادي في استئصال مصادر انبعاثه من غابات وأحراش.

أما التربة كمورد متجدد من موارد البيئة، يستثمره الإنسان في إنتاج محاصيل زراعية متنوعة، إلا أنها لم تنج من محاولات الإنسان لاستنزافها كزراعة نوع واحد من المحاصيل الزراعية باستمرار ولمواسم متتالية أو عدم إتباع دورات زراعية أو عدم تنظيم المخصبات ومياه الري، حيث تؤدي كل هذه الممارسات إلى إنهاك التربة، في حين يتم إستنزاف المياه في استعمالها المفرط بشكل يؤدي إلى إهدارها.

[2] **استنزاف الموارد المتجددة**:الموارد البيئة المتجددة هي تلك الموارد التي لا يفنى رصيدها بمجرد الاستخدام بل أن هذا الرصيد قابل للانتفاع به مرات ومرات بل ولعصور زمنية طويلة إذا أحسن استغلال هذا المصدر البيئي ولم يتعرض للإفراط في الاستخدام بالشكل الذي يؤدي إلى تدهوره تدريجيا والانتقاص من صلاحيته للاستخدام. غير أن الإنسان سعى جاهد لاستنزاف ما يمكن الحصول عليه من موارد البيئة المتجددة سواء الحيوانية أو الأحياء النباتية أو التربة، فبالنسبة للأحياء الحيوانية البرية والبحرية عدد لا يستهان به من مختلف أنواع الحيوانات، وتشير الدراسات إلى إنقراض حوالي مليون كائن حي حيواني مع نهاية القرن العشرين.

[3] **استنزاف الموارد غير المتجددة**: موارد البيئة غير المتجددة ذات مخزون محدود، وتتعرض للنفاذ والنضوب لأن معدل استهلاكها يفوق معدل نضوبها، أو أن عملية تعويضها بطيئة جدا، لا يدركها الإنسان في عمره القصير، وتشمل موارد البيئة غير المتجددة كل من النفط والغاز الطبيعي والفحم والمعادن، هذه الموارد غير المتجددة تظل أصلا طبيعيا، طالما بقيت مخزونة في باطن الأرض، ولكن متى تم استخراجها واستغلالها ونقلها إلى أماكن تصنيعها وأسواق استخدامها تصبح هذه الموارد مجرد سلعة عادية تدخل كمواد أولية، أو سلع وسيطة تدخل في إنتاج سلع وخدمات أخرى.**أنظر**: راتب مسعود، المرجع السابق، ص 120.

[4] أحمد مدحت إسلام، **التلوث مشكلة العصر**، عالم المعرفة، العدد 22، الكويت، أكتوبر 1979، ص20.

1/- صور التلوث بالنظر إلى طبيعته:

أ/-التلوث البيولوجي : وينشأ نتيجة وجود كائنات حيّة مرئية أو غير مرئية نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي كالهواء والماء والتربة، كالبكتيريا والفطريات وغيرها[2].

ب/-التلوّث الإشعاعي: ويعني تسرّب مواد مشعّة إلى أحد مكوّنات البيئة من ماء أو هواء أو تربة، ويحدث هذا التلوّث إمّا من مصادر طبيعية، حيث توجد المواد المشعّة في باطن الأرض، وفي الصخور وفي الغلاف الجوي كعنصر اليورانيوم المشعّ، أو يحدث من مصادر صناعية من خلال إجراء التجارب والتفجيرات النووية، أومن استخدام الأشعة في المجالات الطبية والعلمية والتكنولوجيا الحديثة[3].

ج/-التلوث الكيميائي: يعتبر التلوث الكيميائي من أشدّ أنواع التلوث خطرا، وذلك لازدياد المواد الكيماوية في عصرنا الحاضر وتنوّعها بدرجة خيالية، كما قد تتّحد هذه الكيماويات مع بعضها مكوّنة مركّبات أكثر وأشدّ خطورة على حياة الكائنات الحية، ومن أهمّ المركّبات الملوّثة للبيئة المبيدات الزراعية والأسمدة والمخصبات الكيماوية، والنفط وغيرها[4].

2/- صور التلوث بالنظر إلى مصدره:

أ/- تلوّث طبيعي: وهو التلوث الذي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخر كالزلازل والبراكين والفيضانات وغيرها، لذلك لا يمكن أن يكون التلوث الطبيعي محلاّ للمعالجة القانونية، ولا يصلح أن يكون جزءا من التنظيم القانوني لحماية البيئة[5].

---

[1] هناك فريق آخر من الفقه يقسم التلوث البيئي عموما إلى قسمين هما: **التلوث المادي** ويشمل (تلوث الهواء، الماء، التربة، الغذاء، الدواء)، **وتلوث غير المادي** ويشمل (التلوث الضوضائي، الاشعائي، والكهرومغناطيسي والضوئي، والثقافي والإعلامي والأخلاقي والفكري)، لمزيد من التفصيل راجع في: لطيف حميد علي، **التلوث الصناعي**، منشورات المكتبة الوطنية، بغداد، العراق، 1987، ص33.

[2] عامر محمود طراف، **إرهاب التلوث والنظام العالمي**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002، ص27.

[3] جمال مهدي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص33 وما يليها.

[4] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص193.

[5] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص09.

ب/-**تلوّث صناعي**:وهو التلوّث الذي ينتج عن فعل الإنسان ونشاطاته المختلفة، وتبدو الأنشطة الصناعية هي المسؤولة أكثر من غيرها عن بروز مشكلة التلوّث، حيث يمتدّ تأثيرها إلى مختلف عناصر البيئة، من ماء وهواء وغذاء وتربة، وزيادة الضوضاء، والإشعاعات المؤذية، وبقايا النفط والمعادن الثقيلة[1].

3/- صور التلوث بالنظر لآثاره الضارّة والمدمّرة للنظام البيئي[2]:

أ/-التلوّث المقبول:هو درجة من درجات التلوّث التي لا يتأثّر بها النظام الإيكولوجي ولا يكون مصحوبا بأي أخطار أو مشاكل بيئية رئيسية.

ب/-التلوّث الخطر:يعتبر من المراحل المتقدمة للتلوث، حيث أن كمية ونوعية الملوثات تتعدّى الحد الإيكولوجي الحرج، والذي يبدأ معه التأثير السلبي على عناصر البيئية الطبيعية والبشريّة.

ج/- التلوث المدمّر:يمثّل المرحلة التي ينهار فيها النظام الإيكولوجي، ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلاف مستوى الاتّزان بشكل جذري، ولا يستطيع مقاومة الإشعاعات.

4/- صور التلوّث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها:

أ/- تلوّث التربة: تعتبر التربة المصدر الأساسي لإنتاج غذاء الإنسان[3]، كما أنّها الدعامة الطبيعية للبنية التحتية[4]، ونتيجة لممارسة الإنسان لنشاطاته تتعرّض التربة للعديد من الفضلات منها الغازية المتحرّرة في الجو والسائلة التي تصرف في المياه والصلبة التي تترك في التربة والإشعاعات، والتي تتفاعل مع المكوّنات العضوية للتربة بما تحويه من أحياء بيولوجية مؤدّية بها إلى تغيير خصائصها الكيميائية والفيزيائية[5].

ب/- التلوّث الهوائي: وهو وجود مواد غريبة غير العناصر الرئيسية التي يتكوّن منها الهواء النقي بنسبة تزيد عن المسموح به، ويسبّب أضرارا صحّية[6]، وهو يتّخذ أشكالا متعدّدة منها غاز ثاني أوكسيد الكبريت السام يساهم في تكوين الحامضية، غاز أوكسيد النيتروجين المؤذي للإنسان والطبيعة، وغاز ثاني

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص07.

[2] جمال مهدي، المرجع السابق، ص ص:32-33.

[3] فايزة جروبي، عفاف حبه، **البيئة وحقوق الإنسان- المفاهيم والأبعاد**-، المرجع السابق، ص295.

[4] SHELTON et KISS, OP.CIT, p86.

[5] بسام أحمد عبد الله البامربي، المرجع السابق، ص10.

[6] فايزة جروبي، عفاف حبه، المرجع السابق، ص294.

أوكسيد الكربون وهو أحد غازات الدفيئة والذي لا يتمّ امتصاصه بالكامل في الأرض والنباتات مما يشكّل طبقة غازية حول الأرض مؤدّيا إلى حدوث مستويات كارثية فيها[1].

ج/–**التلوّث المائيّ**: يعرّفه **اتحّاد الأطباء للو.م. أ**:" بأنه الانحطاط في نوعية المياه بسبب إضافة المواد الضارة فيها بتركيز متزايد أو إدخال تأثيرات عليها مثل زيادة درجة حرارتها، أو حتى نقصان بعض مكوّناتها الطبيعية الأساسية من جرّاء تدخّل الإنسان مما يجعلها غير صالحة للاستعمالات الحياتية والصناعية"[2].

ويعتبر هذا التقسيم الأخير من أكثر التقسيمات انتشارا وتأخذ به أغلب المؤلّفات والدراسات، كما أن المشرّع غالبا ما يتبنّى هذا التقسيم عند إصداره للقوانين المتعلّقة بحماية البيئة.

الفرع الثاني: مفهوم التنمية المستدامة

إنّ مفهوم التنمية المستدامة وليد نقاش فقهي ونظري، تبلور بشكل واضح في العصر الحديث حول كيفية حماية البيئة في إطار نموذج للنمو الاقتصادي، يراعي حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية، لقي صداه في أنظمة قانونية لها ارتباط بشكل أو آخر بالتنمية [3].

وعليه سنركّز في هذا الفرع على دراسة التأصيل النظري لمفهوم التنمية المستدامة(**البند الأول**)، أبعادها و أهدافها(**البند الثاني**)، مكوّنات وأنماط الاستدامة(**البند الثالث**).

البند الأول: التأصيل النظري لمفهوم التنمية المستدامة

سنخصّص هذا الجزء من الدراسة لإيجاد تعريف شامل ومستوف للتنمية المستدامة، وهذا بعد التعرّف على مراحل تطوّر هذا المفهوم.

أولا/–تطوّر مفهوم التنمية المستدامة

الجدير بالذكر، أنه قبل تداول استخدام مفهوم"**التنمية المستدامة**"في أواخر الثمانينات من القرن المنصرم، كان المفهوم السائد هو"**التنمية**" بمعناها التقليدي، وقد برز مفهوم التنمية بعد الحرب العالمية الثانية

[1] **لمزيد من التفصيل راجع في ذلك**: بسام أحمد عبد الله البامرني، المرجع السابق، ص09.

[2] عبد الإله أبو عياش، **البيئة والإنسان**، دراسات في الايكولوجية البشرية، الكويت، 1984، ص 272.

[3] علال عبد اللطيف، **تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة**، رسالة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2010-2011، ص 9.

وحصول مجتمعات العالم الثالث على استقلالها السياسي، وذلك حينما بدأت الدول الرأسمالية الكبرى تروّج للفكر التنموي التقليدي الذي يؤكّد على أن ما تعاني منه دول العالم الثالث من فقر وجهل إنما هو نتاج لتخلّفها – وليس لاستعمارها لسنوات طويلة – ومن ثمّ طَرح ذلك الفكر مفهوم التنمية كأداة تستطيع من خلالها دول العالم الثالث أن تتجاوز حالة التخلّف، وتلحق بالدول المتقدّمة[1].

ولقد كَثُرَ استخدام مفهوم التنمية المستدامة في الوقت الحاضر، ويعتبر أوّل مَنْ أشار إليه بشكل رسمي هو تقرير "**مستقبلنا المشترك**" الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة عام 1987، وتشكّلت هذه اللجنة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/ كانون الأول عام 1983 برئاسة"**برونتلاند**"رئيسة وزراء النرويج، وعضوية (22) شخصية من النخب السياسية والاقتصادية الحاكمة في العالم، وذلك بهدف مواصلة النموّ الاقتصادي العالمي دون الحاجة إلى إجراء تغييرات جذرية في بنية النظام الاقتصادي العالمي[2].

حيث شدّد تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (مستقبلنا المشترك) لعام 1987المذكور أعلاه على أهمية العلاقة بين البيئة والتنمية، فقد أكّدت خاتمة هذا التقرير على الحاجة إلى نهج متكامل في السياسات التنموية ومشاريعها، وصبغها بطابع بيئي، ممّا سيفضي إلى تنمية اقتصادية مستدامة في الدول النامية، والمتقدّمة على حد سواء[3].

حيث بيّنت هذه اللجنة أن البيئة (**والتي تمثّل المكان الذي نعيش فيه**)، والتنمية (**التي نعمل من خلالها على تحسين نظم الحياة، ورفع المستوى المعيشي للفرد**)، كلاهما مفهومان متلازمان يتعذّر فصلهما، ولا يمكن أن يتمّ الانسجام بينهما إلا بتطبيق مفهوم التنمية المستدامة، والتي تعني "**تلبية احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الموارد البيئية على تلبية احتياجات المستقبل**"[4].

1/– تعريف التنمية المستدامة

[1] بوشنوب محمد، **التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص13.

[2] عامر الطراف، حياة حسين،المرجع السابق، ص92.

[3] خبابة عبد الله، **التنمية المستدامة، المبادئ والتنفيذ، من مؤتمر ريودي جانيرو1992 إلى مؤتمر بالي 2007**، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الدولي: التنمية المستدامة والكفاية الاستخدامية للموارد المتاحة، المنظم من قبل: جامعة فرحات عباس، سطيف، 07-08 ابريل 2008، ص03.

[4] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، **الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص461.

بالرغم من أن جذور مفهوم التنمية المستدامة يمتدّ إلى ما قبل صدور تقرير **"برونتلاند"** بكثير كما سبق الذكر، إلا أن ذلك التقرير هو الذي أكسب المفهوم شعبية وثقة بما يجعل صدوره بمثابة الميلاد الحقيقي لمفهوم التنمية المستدامة[1].

وعليه نتطرّق للتعريف اللغوي والاصطلاحي والتشريعي للتنمية المستدامة، ثم نفصّل بعد ذلك في أهدافها وأبعادها.

أ/- بالرجوع إلى **المعنى اللغوي** الذي هو المدخل الرئيس الذي يساعد على تحديد المعنى الاصطلاحي الدقيق الذي على أساسه يتمّ فهم هذا المصطلح، فقد جاء الفعل استدام الذي جذره (دوم) لمعان متعدّدة، منها: التأنّي في الشيء، وطلب دوامه، والمواظبة عليه[2].

ولقد كان التزاوج بين التنمية و الاستدامة مصدر إلهام لمعدّي تقرير برونتلاند، الذين أطلقوا لأول مرّة مصطلح التنمية المقرونة بالدوام، بالتنمية الانجليزية Sustainable development.

وهناك من قال بالتنمية المستدامة وهناك من قال بالتنمية المستديمة، ولذلك وجب علينا توضيح ما يلي:[3]

التنمية المستدامة: قد جاءت بصيغة اسم المفعول حيث يدلّ على الفعل، ومن وقع عليه الفعل، وهذا يعني أن ديمومة التنمية راجعة إلى ظروف خارجية وقوى غريبة، متمثّلة في الجهود الإنسانية المعبّرة عن المشاركة الشعبية[4].

أما **التنمية المستديمة:** فقد جاءت بصيغة اسم الفاعل الذي يدلّ على الفعل، وفاعل الفعل، وهذا يعني أن ديمومة التنمية راجعة إلى **قوى دفع ذاتي** نابعة عن التنمية ذاتها، أي أنها التنمية المستمرة والمتواصلة بشكل تلقائي غير متكلّف.[5]

---

[1] ديب كمال، **أساسيات التنمية المستدامة**، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2015، ص 10.

[2] عثمان محمد غنيم، ماجدة أبوزنط، **التنمية المستدامة**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن، سنة 2010، ص23.

[3] ديب كمال، المرجع السابق، ص24.

[4] عثمان محمد غنيم، ماجدة أبوزنط، المرجع السابق، ص23.

[5] عثمان محمد غنيم، ماجدة أبوزنط، المرجع نفسه، ص25.

وعلى كلّ حال فإنّه ورغم الاختلاف في التسميتين إلا أنهما ترجمتان لمصطلح واحد يعبّر عن ظاهرة أو عملية واحدة هي: ديمومة عملية التنمية عبر الزمن واستمرارها من جيل إلى آخر.

كما أنّ مصطلح الاستدامة يعود في الأصل إلى العلم الإيكولوجي، حيث استخدم للتعبير عن تشكيل وتطوّر النظم الديناميكية التي تكون عرضة إلى تغييرات هيكلية تؤدّي إلى حدوث تغيير في خصائصها وعناصرها وعلاقات هذه العناصر بعضها ببعض.

ب/– وقد صنّفت التعاريف التي قيلت بشأن التنمية المستدامة **بالمعنى الاصطلاحي** إلى صنفين، هما:

–الصنف الأوّل: تعاريف مختصرة:

سُمّيت هذه التعاريف بالتعاريف الأحادية للتنمية المستدامة، وفي الحقيقة أن هذه التعاريف هي أقرب للشعارات وتفتقد للعمق العلمي والتحليلي ومنها[1]:

* التنمية المستدامة هي التنمية المتجدّدة والقابلة للاستمرار.

* التنمية المستدامة هي التنمية التي لا تتعارض مع البيئة.

* التنمية المستدامة هي التي تضع نهاية لعقلية لا نهائية الموارد الطبيعية.

[1] **التنمية المستدامة –الموسوعة العالمية ويكيبديا**، مقال متواجد على الرابط الإلكتروني التالي:https://arz.wikipedia.org/wiki .

-الصنف الثاني: تعاريف أكثر شمولاً، ومنها:

* التنمية التي تُلبّي احتياجات البشر في الوقت الحالي دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تحقيق أهدافها، **وتركّز على النموّ الاقتصادي المتكامل المستدام والإشراف البيئي والمسؤولية الاجتماعية**[1]، علما أن التنمية المستدامة ليست حالة ثابتة من الانسجام، وإنما هي عملية تغيير لاستغلال الموارد، وتوجيه الاستثمارات في اتّجاه التطور التكنولوجي، والتغيير المؤسسّي الذي يتماشى مع الاحتياجات المستقبلية فضلا عن الاحتياجات المتاحة.[2]

*فالتنمية المستدامة إذن هي عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات، وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبّي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها.[3]

*وهي في معناها العام أيضا لا تخرج عن كونها عملية استخدام الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية، بحيث لا يتجاوز هذا الاستخدام للموارد معدلات تجدّدها الطبيعية، وبالذات في حالة الموارد غير المتجدِّدة، أما بالنسبة للموارد المتجدِّدة، فإنه يجب ترشيد استخدامها إلى جانب محاولة البحث عن دلائل لهذه الموارد لتُستخدم رديفا لها، لمحاولة الإبقاء عليها أطول فترة زمنية ممكنة، وفي كلا الحالتين، فإنه يجب أن تستخدم الموارد بطرق وأساليب لا تفضي إلى إنتاج نفايات بكميات تعجز البيئة عن امتصاصها وتحويلها و تمثيلها، على اعتبار أنّ مستقبل السكان وأمنهم في أيّ منطقة في العالم مرهون بمدى صحّة البيئة التي يعيشون فيها.[4]

***وتعرّفها منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) (الذي تمّ تبنّيها في عام1989) كما يأتي:**"التنمية المستدامة هي إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية، وتوجيه التغير التقني والمؤسَّسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية. إنّ تلك التنمية المستدامة (في الزراعة والغابات والمصادر السمكية) تحمي الأرض والمياه والمصادر الوراثية النباتية والحيوانية ولا تضرّ بالبيئة، وتتّسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية".

---

[1] Jack Waller, **la gouvernance au service du développement durable,** problème économiques N° 276 ،juin 2002 ،p12.

[2] عامر الطراف، حياة حسين، المرجع السابق، ص92.

[3] ايزابيل بباجوتي وآخرون، **العولمة والتنمية المستدامة -اي هيئات للضبط-**، ترجمة محمد غانم وآخرون، المركز الوطني للبحوث الإنتربولوجية والاجتماعية، وهران، الجزائر، 2009، ص02.

[4] عثمان محمد غنيم، ماجدة أبوزنط، المرجع السابق، ص26.

* **ويُعرّفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة:**" تحسين نوعية الحياة بينما يتمّ العيش في حدود الطّاقة الاستيعابية لدعم النظم الإيكولوجية"[1].

***كما يعرّفها** تقرير **برونتلاند** على أنها:"**التنمية التي تلبّي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم**"[2]، ويعتبر هذا التقرير ثمرة ثلاث سنوات من البحث والعمل الدؤوب للجنة العالمية للبيئة والتنمية والمتكوّنة من 20 شخصية سياسية عالمية، ومن خبراء البيئة والتنمية الممثّلين لحكومات مختلفة، إذ نُشر في أكثر من 20 لغة، ويحتوي على ستة تعاريف(06) مختلفة لمفهوم التنمية المستدامة، إلاّ أنّ التعريف المذكور أعلاه يلتفّ حوله أغلب المفكّرين[3].

وهو نفس التعريف الذي اعتمدته بشكل رسمي قمّة الأرض سنة 1992 عند إصدارها لخطة عمل شاملة سُمِّيت أجندة 21. كما اعتمدته المنظمة العالمية للتجارة في مقدمة بيانها التأسيسي، وعليه أهم النقاط التي يمكن استنتاجها من التعريف السالف الذكر والتي يمكن التركيز عليها:

***التنمية**: بمفهومها العام الرامية لتحسين ظروف عيش العنصر البشري في محيط سليم وآمن وترقيته إلى ما هو أحسن تدريجيا، وهي في أصلها ناتج عمل الإنسان على تحويل عناصر فطرية في البيئة إلى ثروات، أي إلى سلع وخدمات تقابل احتياجات أفراد المجتمع.

***الديمومة**: إدراج عامل الزمن في تعريف التنمية، والتي تعدّت مرحلة الحالة الثابتة إلى المرحلة الحركية الدائمة نحو المستقبل.

***العدالة**: حقّ استغلال الموارد من طرف الأجيال الحالية دون إغفال حق الأجيال القادمة، وهذا ما يكرّس مبدأ مهمّا في توزيع الموارد.

***الدعائم**: والمتمثلة في الجانب الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ.

يتّضح للباحثة من خلال التعاريف السابقة الذكر أن التنمية المستدامة في الواقع هي "**مفهوم شامل يرتبط باستمرارية الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية والمؤسّسية والبيئية للمجتمع**"، وهي بذلك

[1] Frances Harris, John Wiley and Sons-Lts**, Global environmental issues**, England, 2004, p 268.
[2] "Un développement qui répond aux besoins du presents sans compromettre la capacité des generations futures de répondre aux leurs".
[3] ديب كمال، المرجع السابق، ص29.

تشاطر **الدكتور خالد مصطفى قاسم**[1] في رأيه من حيث أن التنمية المستدامة تُمكّنُ المجتمع وأفراده ومؤسّساته من تلبية احتياجاتهم والتعبير عن وجودهم الفعلي في الوقت الحالي مع حفظ التنوّع الحيوي والحفاظ على النظم الإيكولوجية، والعمل على استمرارية واستدامة العلاقات الإيجابية بين النظام البشري والنظام الحيوي، حتى لا يقع الجور على حقوق الأجيال القادمة في العيش بحياة كريمة.

كما يحمل هذا المفهوم للتنمية المستدامة ضرورة مواجهة العالم لمخاطر التدهور البيئي الذي يجب التغلّب عليه مع عدم التخلّي عن حاجات التنمية الاقتصادية، وكذلك المساواة والعدل الاجتماعي.

ج/–التعريف التشريعي: يعتبر مبدأ التنمية المستدامة الخطّ التوجيهي لباقي مبادئ قانون البيئة، وذلك بحكم المكانة القانونية الفريدة التي يتميّز بها[2]، إذ يمكن استنتاج هذه المكانة من خلال الاعتراف العالمي الصريح لمبدأ التنمية المستدامة في إعلان ريو لسنة 1992، ، حيث أعطى تعريفا أوسع وأشمل للتنمية المستدامة بإدخال العلاقات بين دول الشمال ودول الجنوب، ومكافحة الفقر، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وحقوق المرأة.....حتى ظنّ البعض أنه ابتعد عن موضوع البيئة، متجاوزا بذلك التعريف الأول لتقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (مستقبلنا المشترك) لعام 1987المذكور أعلاه.

أمّا بالنسبة **للتشريع الأوروبي** فقد أعطى لهذا المبدأ أهمية خاصة وهذا ما دلّت عليه اللوائح التفسيرية للجنة الأوروبية خاصّة التعليمات المطبّقة في مجال الصفقات العمومية، وإمكانية دمج الاعتبارات البيئية في الصفقات المعنية. أمّا **المشرّع الفرنسي** فقد أكّد على **المكانة المهمّة** لمبدأ التنمية المستدامة عن غيره من مبادئ قانون البيئة من خلال التنصيص عليه ضمن المادة 06 من الميثاق الخاص بالبيئة رقم **2005–205**[3]، وكذلك ما جاء في نص المادة1-110 .L، point II من قانون البيئة الفرنسي والتي تؤكّد على أنّ جميع النشاطات المتعلّقة بحماية البيئة لابدّ أن تساهم في الوصول للتنمية المستدامة[4]، ولإظهار

---

[1] خالد مصطفى قاسم، المرجع السابق، ص19.

[2] Gregory KALFLECHE ،**Des marches publics à la commande publique: L'évolution du droit des marchés publics**, Thése pour l'obtention du grade de docteur ،léuniversité Panthéon Assas (PARIS II) ،présenté et soutenue le :14/12/2004 ،p609.

[3] تنص المادة 06 من القانون الدستوري رقم 2005–205 المؤرخ في 2005/03/01 والمتعلق ب ميثاق البيئة السابق ذكره على أنه:" يجب على المؤسسات العمومية ترقية التنمية المستدامة، ومن أجل هذا، فإنها توفق بين حماية البيئة وإصلاحها، التنمية الاقتصادية والتطور الاجتماعي".

[4] L. 110-1 ،point II ،du Code de l'environnement qui précise que toutes les actions préservant et mettant en valeur l'environnement *« [...] concourent à l'objectif de développement durable »*.

مكانة هذا المبدأ نسجّل التعديل الحاصل في سنة 2002 في الوزارة المكلَّفة بالبيئة حيث أصبحت تُسمّى **وزارة البيئة والتنمية المستدامة.**

وبالرجوع إلى **المشرّع الجزائري** نستطيع القول إنّه خطا خطوة إلى الأمام بالاعتراف الصريح بحقّ المواطن في العيش في بيئة سليمة تكفل له الحياة الكريمة، وكذا بمفهوم التنمية المستدامة كما سبق وأن تمّ ذكره من خلال ديباجة دستور 2016 [1]، والتي اعتبرها المشرّع الدستوري جزءا لا يتجزّأ من الدستور حيث أكّدت على أنه: **"يجب بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"، كما** تعزّز مفهوم التنمية المستدامة في نص المادة 18من الدستور بنصها **"تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة"** .

أما تعريف التنمية المستدامة الوارد في **المادة 03 من القانون رقم 03- 10 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر** فقد جاء مطابقا للتعريف الذي تضمّنه تقرير**"برونتلاند"**، وكيّفها المشرّع بأنها مفهوم يقضي التوفيق بين تنمية اقتصادية واجتماعية مع إدراج البعد البيئي في إطار يضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلة هذا من جهة، كما اعتبرها من جهة أخرى، هدفا تسعى إلى تحقيقه أحكام قانون البيئة حسب نص المادة 02 من القانون نفسه.

وخلاصة القول: مهما كان التعريف الوارد بشأن مفهوم التنمية المستدامة، فقد أصبح هذا المصطلح واسع التداول لاسيما من قبل الحكومات والدول والمنظمات الدولية، بل تمّ الإقبال عليه حتى من قبل المواطن البسيط، ولهذا ترى الباحثة أن التنمية المستدامة هي عملية شاملة ذات أبعاد اجتماعية، ثقافية، سياسية، اقتصادية... الغاية منها تنمية البشر، باستثمار قدراتهم وتوزيع ثمار هذا النموّ توزيعا عادلا عن طريقهم بهدف إعطاء فرصة لكل شخص من أجل الاندماج والمشاركة.

البند الثاني: أبعاد التنمية المستدامة

إن الهدف الأمثل للتنمية المستدامة هو تحقيق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي بتحقيق أقصى قدر من النموّ في كل نظام، وعدم التأثير على الأنظمة الأخرى تأثيراً سلبيا، إذ لا يتمّ تطوير نظام على حساب نظام، من هذا المنطلق تتطلّب التنمية المستدامة تغييراً جوهرياً في السياسات

[1] راجع القانون رقم 16-01 السابق ذكره.

والممارسات التي تمسّ البيئة، ويظهر ذلك جليّاً من خلال الأبعاد المتعدّدة المتداخلة والمتفاعلة للتنمية والتي تتمثّل في :

أولا/– البعد الاجتماعي (إزالة الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي): لا يقلّ البعد الاجتماعي في التنمية المستدامة أهمية عن البعد الاقتصادي، بل إنّ عدم إدراك الدور الحاسم للعوامل الاجتماعية كان في الواقع سببا في فشل كثير من البرامج التي حاولت تحقيق التنمية، ومن ثمّ فالدعوة لإعطاء الأولوية للإنسان في السياسات وفي برامج الاستثمار هو نداء واقعيّ، يعني ببساطة إدراك الأهمية الأساسية للقوى الاجتماعية ومؤسّساتها في التنمية المستدامة[1].

يقدّم البعد الاجتماعي مجموعة من التقنيات الاجتماعية الكفيلة باستشارة العمل الاجتماعي المنسّق وكبح السلوك الضار، وتعزيز الترابط وصيانة ترتيبات اجتماعية بديلة والمساعدة على تنمية رأس المال الاجتماعي[2].

وتقتضي التنمية المستدامة الأخذ بعين الاعتبار العلاقة المتبادلة للمجتمعات البشرية والمساواة في إتاحة الفرص وتوزيع الموارد الطبيعية بعدالة، بحيث تمكّنهم من عيش حياة عادية، بتلبية الحاجات الأساسية كالغذاء والصحّة والتعليم والسكن والشغل، وعليه يكون التطوّر الاجتماعي بتحقيق أقصى درجة من النموّ، وفعالية أنظمة الإدارة وتوزيع الثروات[3].

ثانيا/– البعد الاقتصادي (بناء اقتصاد منتج وتنافسي):كانت التنمية الاقتصادية منذ بداية السبعينات تتمّ على حساب الأهداف الاجتماعية والبيئية، فالدول الغربية لم تكترث بمعالجة ومواجهة مشاكلها البيئية، إلا بعد أن حقّقت أهدافها الاقتصادية الأساسية، حيث أصبحت الحكومات تعمل على البحث عن خيارات دائمة ومستمرّة لضمان الاستجابة للاحتياجات الأساسية للمجتمع، وتحقيق الرفاهية وأقصى ربح ممكن مع التمسّك بالزيادة التدريجية للتراث الاقتصادي والإيكولوجي والاجتماعي والثقافي،

[1] P. marcou ،OP-CIT ،p12.

[2] عثمان محمد غنيم، ماجدة أبوزنط، المرجع السابق، ص49.

[3] مقدم وهيبة، **دور المسؤولية الاجتماعية لمنشآت الأعمال في دعم نظم الإدارة البيئية لتحقيق التنمية**، ص18.مقال متواجد على الرابط الإلكترونالتالي:http://www.ao-academy.org/ar/2006/12/803.html : //www، تاريخ زيارة الموقع:2016/12/10.

وتحقيق العدالة ما بين الجيل الواحد، وما بين الأجيال، لاسيما مع زيادة الوعي العام، والمناقشات الدولية ذات الصلة بالقضايا البيئية [1].

وباعتبار أنّ تعريف التنمية المستدامة يتمثّل في أنها مجموع الشروط والوسائل القانونية التي تسمح بالحفاظ على النموّ وتحقيق ارتفاع مستوى المداخيل، والرفاهية الاقتصادية سواء بالنسبة للأجيال الحاضرة أو القادمة، فإنّ هذه التنمية تفرض على المجتمع طرقا للتنمية الاقتصادية القادرة بطريقة مستمرّة ودائمة على الرفع من الدخل الحقيقي، بدل السياسات ذات المدى القصير التي تؤدّي إلى الفقر على المدى الطويل[2].

فالبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة يعني الحفاظ على الرصيد العام للرأسمال الطبيعي والاصطناعي الضروريين لتحقيق الرفاهية، وضمان انتقال هذا الرصيد سليما إلى الأجيال المقبلة، ذلك أن اقتصاد البيئة يساهم في إدخال الاهتمامات البيئية والاجتماعية عند اتخاذ قرارات اقتصادية، فهو يمنح الحكومات أفضل وسيلة لدراسة التأثير البيئي والاجتماعي لاتّخاذ أفضل القرارات.

وبهذا الصدد نجد أن الاقتصاديين أدرجوا بصورة تقليدية بالاستناد على تحليل العلاقة بين التكلفة والمنفعة في المساعدة على تقرير إذا كان أيّ مشروع جديرا بالتنفيذ، فإنّ هذا الحلّ يجري تطويعه بصورة متزايدة لكي يمثّل على وجه أفضل الاهتمامات البيئية والاجتماعية على الرغم من وجود مشكلات معيّنة.

الهدف من البعد الاقتصادي إذن هو استخلاص الحدّ الأقصى من الرفاهية من مختلف الأنشطة الاقتصادية، مع المحافظة على رصيد الأصول الاقتصادية والإيكولوجية والاجتماعية والثقافية، أو زيادته على المدى الطويل لضمان استدامة الدخل والعدالة فيما بين الأجيال وإيجاد طرق مواجهة الاحتياجات الأساسية، وحماية الفقراء وبهذا يتحقّق العدل فيما بين الجيل الواحد.

كما تتطلّب السياسات الاقتصادية المستدامة تحديد الرأسمال البشري وأصول الرأسمال الطبيعي، والرأسمال الاصطناعي، وإدخال التكاليف، بما فيها التكاليف الاجتماعية والبيئية المرتبطة بالإنتاج، وتوفير الموارد الطبيعية. وهذا كلّه يتطلّب نظام حسابات يقوم على أساس مجموع التكاليف الداخلية والخارجية.

ثالثا/–البعد البيئي: يتعلّق بالحفاظ على قاعدة الموارد المادية والبيولوجية وعلى النظم الإيكولوجية والنهوض بها من حيث الاعتبارات البيئية وهي:

[1] BENJAMIN Bereuguer, OP-CIT, p 27.

[2] عثمان محمد غنيم، ماجدة أبوزنط، المرجع السابق، ص45.

1/– قاعدة المخرجات: وهي مراعاة تكوين مخلّفات لا تتعدّى قدرة استيعاب الأرض لهذه المخلفات أو تضر بقدرتها على الاستيعاب مستقبلا.

2/– قاعدة المدخلات: مصادر متجدّدة مثل التربة والمياه والهواء، ومصادر غير متجددة مثل المحروقات.

أي بمعنى الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها على أساس مستديم.

رابعا/–البعد التقني والإداري: هو البعد الذي يهتمّ بالتحوّل إلى تكنولوجيات أنظف، وأكفأ تنقل المجتمع إلى عصر يستخدم قدرا قليلا من الطاقة والموارد، وأن يكون الهدف من هذه النظم التكنولوجية إنتاج حدّ أدنى من الغازات والملوّثات، واستخدام معايير معينة تؤدّي إلى الحدّ من تدفّق النفايات، وتعيد تدوير النفايات داخليا، وتعمل مع النظم الطبيعية أو تساندها، حيث يتمّ مراعاة عدّة أمور أهمّها[1]:

1/–استخدام تكنولوجيا أفضل

2/–الحدّ من انبعاث الغازات

3/–استخدام قوانين البيئة للحدّ من التدهور البيئي.

4/–إيجاد وسائل بديلة أو طاقة بديلة للمحروقات مثل الطاقة الشمسية وغيرها.

5/–الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون.

[1] مقدم وهيبة، المرجع السابق، ص10.

البند الثالث: مكوّنات وأنماط الاستدامة

إنّ الاستراتيجيات الحديثة المرتبطة بقياس الاستدامة تركّز على قياس الترابط بين مجموعة العلاقات التي تشمل الاقتصاد، واستخدام الطاقة، والعوامل البيئية، والاجتماعية في هيكل استدامي[1].

وعلينا من الآن فصاعدا، أن نسجّل أن مفهوم التنمية المستدامة وعكس ما تُرجم عنه في الدراسات العلمية السابقة، هو مفهوم يحتاج إلى تأنّ في رسم سياسته وديمومة مشاريعه وآثاره في المجتمع، وبحاجة أيضا إلى مواظبة في تنفيذ برامجه للمحافظة على مكتسباته.

إذن، هناك إرادة شديدة للتخلّص من ديكتاتورية المدى القصير من طرف استراتيجيات الدول، والوصول إلى نظرة مستقبلية تستمرّ عبر الأجيال ل 25، 50، 75 سنة، حسب ما تسمح به الوسائل العلمية المتاحة[2]. وعليه فما يمكن استنتاجه من خلال ما تقدّم أنّ الاستدامة تتميّز بالشمول، والمدى الأطول.

وتوجد عدة أنماط للاستدامة تمثّل مكونات التنمية المستدامة، ويمكن إجمالها على النحو التالي[3]:

أولا/– الاستدامة المؤسَّسية: تُعنى الاستدامة المؤسّسية بالمؤسّسات الحكومية وإلى أي مدى تتّصف تلك المؤسسات بالهياكل التنظيمية القادرة على أداء دورها في خدمة مجتمعاتها وحتى يمكن أن تؤدّي دورها في تحقيق التنمية المستدامة، بجانب دور المنظمات غير الحكومية (كمنظمة السلام الأخضر ومنظمة أصدقاء الأرض)[4]ومؤسّسات المجتمع المدني، ومشاركة القطاع الخاص متمثلاً في الشركات العاملة في المجالات المختلفة في خدمة المجتمع المحيط وخدمة أهداف التنمية بتلك المجتمعات.

ثانيا/–الاستدامة الاقتصادية:تُوصف التنمية بالاستدامة الاقتصادية عندما تتضمّن السياسات التي تكفل استمرار الأنشطة الاقتصادية بالمجتمع وأداء الدور المنتظر منها، وتكون في الوقت نفسه سليمة من

[1] خالد مصطفى قاسم، المرجع السابق، ص ص: 20-21.

[2] Olivier FROT**, Développement durable et marches publics**, AFNOR, 2eme édition, France, 2008, OP-CIT, p08.

[3] التنمية المستدامة –الموسوعة العالمية ويكيبيديا، المرجع السابق.

[4] نشأت منظمة السلام الأخضر(green peace) ومنظمة أصدقاء الأرض (friends of the earth) عام 1969 و1971 على التوالي، الميزة الهامة لهذه الجماعات الإيكولوجية رفضها لمبادئ النظام الاجتماعي السائد وانتقادها خاصة للرأسمالية ودفاعها عن فكرة الاقتصاد المستدام عن طريق الدور الرئيسي الذي تلعبه في تحسيس أفراد المجتمع.لمزيد من التفصيل أنظر:

BENJAMIN Bereuguer, OP-CIT, p p:30- 31.

الناحية الإيكولوجية، فالتنمية الزراعية والريفية – على سبيل المثال – تتّسم بالاستدامة عندما تكون سليمة من الناحية الإيكولوجية وقابلة للتطبيق من الناحية الاقتصادية وعادلة من الناحية الاجتماعية ومناسبة من الناحية الثقافية، وأن تكون مع كلّ هذا إنسانية تعتمد على نهج علمي شامل، وتعالج التنمية الزراعية والريفية المستدامة بحكم تعريفها قطاعات متعددة لا تشمل الزراعة فقط، بل المياه والطاقة والصحّة والتنوّع البيولوجي.

ثالثا/–الاستدامة البيئية: يُقصد بالاستدامة البيئية بأنها قدرة البيئة على مواصلة العمل بصورة سليمة، لذلك يتمثّل هدف الاستدامة البيئية في التقليل إلى أدنى حدّ من التدهور البيئي، وتتطلّب الاستدامة تغذيته بشكل طبيعي، بمعنى أن تكون الطبيعة قادرة على تجديد التوازن البيئي، ويمكن أن يتحقّق ذلك بدمج الاعتبارات البيئية عند التخطيط للتنمية حتى لا يتمّ إلحاق الأضرار برأس المال الطبيعي وذلك كحدّ أدنى.

رابعا/– الاستدامة البشريّة: بدا الاهتمام واضحاً الآن بمدى ارتباط التنمية البشرية بمفهوم التنمية المستدامة، حيث تبرز هذه العلاقة من خلال الحاجة الماسة لإيجاد توازن بين السكان من جهة، وبين الموارد المتاحة من جهة أخرى، وبالتالي فهي علاقة بين الحاضر والمستقبل بهدف ضمان حياة ومستوى معيشة أفضل للأجيال القادمة، والذي يحتاج إلى ربط قضايا البيئة بالتنمية بشكل محدّد ومستمرّ، حيثُ أنّه لا وجود لتنمية مستدامة بدون التنمية البشرية.

المبحث الثاني: مفهوم الصفقة العمومية

إنّ العقود التي تبرمها الإدارة ليست من طبيعة واحدة، ولا تخضع لنظام قانوني واحد وإنما تنقسم إلى طائفتين[1]:

الطائفة الأولى: عقود مدنية تخضع للقانون الخاص، وفيها تتخلّى الإدارة عن سلطانها، وتنزل منزلة الأفراد في تصرّفاتهم، ويختصّ القضاء العادي بالفصل في المنازعات الناشئة عنها.

الطائفة الثانية: عقود إدارية تخضع لأحكام القانون العام، حيث تتجلّى فيها امتيازات السلطة العامة التي تمارسها الإدارة في مواجهة الأفراد نظرا لمقتضيات سير المرافق العامة وتحقيق الصالح العام للجمهور.

ولقد جاء في أحد تعقيبات الدكتور سليمان الطماوي أنّ العقد الإداري هو عقد في شكله ونظام قانوني في محتواه، تحكمه قاعدة عدم المساواة بين المتعاقدين من حيث هدف كلّ منهما من عملية إبرام العقد، فالإدارة تسعى إلى تسيير المرفق العام والحفاظ على المصلحة العامة وتحقيقها، بينما يسعى المتعاقد إلى تحقيق مصلحته الخاصّة بالحصول على الربح المادّي أو منافع معيّنة من خلال إبرام العقد مع الإدارة[2].

ولكي يكون العقد عقدا إداريا يجب توافر ثلاثة عناصر[3]:

- أن يكون أحد طرفي العقد من أشخاص القانون العام.
- إتّصال العقد بنشاط المرفق العام.
- إحتواء العقد على شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.

وباعتبار قانون الصفقات العمومية هو نظام غير مألوف في نطاق القانون العادي، يتضمّن القواعد التي تحكم صفقات الأشغال العمومية، وصفقات التوريد العمومية، وصفقات الخدمات العمومية، وصفقات

---

[1] ماجد راغب الحلو، **العقود الإدارية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص26 وما يليها؛ عمار عوابدي، **القانون الإداري – الجزء الثاني: النشاط الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص185 وما يليها؛ نصري منصور نابلسي، **العقود الإدارية(دراسة مقارنة)**، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية والأدبية، دار النشر، 2012، ص12 وما يليها.

[2] نصري منصور نابلسي، المكان نفسه.

[3] لمزيد من التفصيل أنظر: سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية(دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص58 ومايليها؛ ماجد راغب الحلو، **العقود الإدارية، المرجع السابق، ص35**.

الدراسات والتي يبرمها الشخص العام، وتعتبر استثنائية في نطاق عقود الأفراد التي تخضع للقانون الخاص، فإننا نستطيع القول بأنها عقود إدارية[1]، وهذا يعني مخالفتها لنظرية العقد المدني الذي يقوم على مبدأ المساواة.

وعليه فسنحاول من خلال هذا المبحث التطرّق لمختلف المفاهيم والتعريفات التي تحكم الصفقة العمومية، ولمعرفة مفهومها الحقيقي يجب التطرّق إلى تعريفها في (**المطلب الأول**)، ثم المعايير والمبادئ الأساسية التي تحكمها في (**المطلب الثاني**)، لنأتي على ذكر أنواعها في (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية

إنّه من الأهمية تحديد مفهوم الصفقة العمومية لما تحظى به من خصوصية، لكونها الأداة والوسيلة التي تمُكِّن السلطات العمومية من تنفيذ سياستها التنموية ولبلوغ الأهداف المتوخّاة منها، لذا وجب علينا ضبط مصطلح الصفقات العمومية في شكله اللغوي (**الفرع الأول**)، والاصطلاحي (**الفرع الثاني**)، والتشريعي (**الفرع الثالث**)، والقضائي (**الفرع الرابع**)، والفقهي (**الفرع الخامس**).

الفرع الأول: التعريف اللغوي

إنّ كلمة صفقة لغة: هي العقد أو البيع ويقال: " صفقة رابحة وصفقة خاسرة"[2]، وكلمة صفقة بالفتح مأخوذة من الفعل(صفّق)بمعنى: ضرب اليد على اليد في البيع وهي علامة إجرائه وإتمامه[3].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

إنّ كلمة صفقة دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر، كما يتضمّن المفهوم أنّه صيغة تجارية بحتة احتكرته اللغة الاقتصادية وتداولته كمصطلح خاص بعالم المال والأعمال[4].

الفرع الثالث:التعريف التشريعي

---

[1] قدوج حمامة، **عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص03.

[2] **قاموس المعاني** عربي عربي، متوافر على الرابط التالي: tweetstabout.almaany.com

[3] لويس معلوف اليسوعي، **قاموس المنجد**، الطبعة الخامسة، بدون دار نشر،بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص 441.

[4] فاروق دهمي مصطفى، **مفهوم الصفقة في لغة الشرع والسياسة**، موقع الأوان، 2006، ص34، متوافر على الرابط التالي: www.Alawan.Org

لقد مرّ تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر منذ الاستقلال، بعدّة مراحل بداية من سنة 1967 إلى يومنا هذا، ولهذا سنتطرّق إلى مختلف تعريفات الصفقة العمومية وطرق إبرامها والتي جاء بها المشرّع الجزائري والمقارن عبر قوانين الصفقات العمومية المختلفة حسب التدرّج الزمني.

البند الأول: التطور التشريعي لمفهوم الصفقة في الجزائر

أولا/–الصفقات العمومية في الأمر 67–90 [1]:

عرّفت المادة الأولى من الأمر 67-90 والمتضمّن قانون الصفقات العمومية بأنّها " عقود مكتوبة تبرمها الدولة، أو العمالات أو البلديات أو المؤسّسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

ثم نظّم الفصل الرابع من الباب الثاني من الأمر 67-90 والمتضمّن قانون الصفقات العمومية، طرق إبرام الصفقات العمومية تحت عنوان **إجراءات إبرام الصفقات** في ثلاثة أقسام وهي: **المناقصة– طلب العروض – التراضي.**

ثانيا/–الصفقات العمومية في المرسوم 82–145 [2]:

عرّفت المادة الرابعة من المرسوم 82-145 المؤرّخ في 10 أفريل 1982 المتعلّق بالصفقات الّتي يبرمها المتعامل العمومي، الصفقات العمومية على أنّها: " صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات".

وحسب ما جاء في نصّ المادة 26 من المرسوم 82-145 المنظِّم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي أنّ هناك طريقتين لإبرام الصفقات هي: **التراضي والدعوة للمنافسة**، وهذه الأخيرة تتمّ حسب الأشكال التالية:

-الدعوة للمناقصة المفتوحة أو المحدودة،

-الاستشارة الانتقائية،

-المناقصة،

[1] (ج.ر عدد52 لسنة 1967).

[2] (ج.ر عدد15 لسنة1982).

-المسابقة.

ثالثا/- الصفقات العمومية في المرسوم التنفيذي 91-434[1]:

لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المؤرّخ في 9 نوفمبر 91 المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية عن سابقيه كثيرا، فلقد قدّمت المادة الثالثة منه تعريفا للصفقات العمومية بقولها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة ".

وحسب نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 91-434 تبرم الصفقات العمومية تبعا **لإجراء التراضي أو إجراء المناقصة**، وهذه الأخيرة تتمّ حسب الأشكال التالية:

- المناقصة المفتوحة،
- المناقصة المحدودة،
- الاستشارة الانتقائية،
- المزايدة،
- المسابقة.

رابعا/- الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 02-250[2] :

قدّمت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي تعريفا للصفقات العمومية بقولها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تُبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ".

وتطبيقا للمادة 20 من المرسوم الرئاسي 02-250 فإنّ القاعدة العامة في إبرام الصفقة العمومية هي: المناقصة والاستثناء هو إجراء التراضي.

أما عن الأشكال التي تتمّ حسبها المناقصة فهي نفسها التي جاء بها المرسوم التنفيذي 91-343 السابق الذكر.

[1] (ج.ر عدد57 لسنة 1991).
[2] (ج.ر عدد23 لسنة 2002).

خامسا/– الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي10–236[1]:

لم يختلف المرسوم الرئاسي 10–236 عن سابقه فيما يخصّ طرق إبرام الصفقة العمومية، مع تغيير في مفهوم المزايدة واعتبارها شكلا من أشكال إجراء المناقصة، حيث عرّف الصفقات العمومية على أنها:" عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تُبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة"[2].

سادسا/–الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي الجديد15–247[3] :

لقد نصّت المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15–247 على أنّ الصفقات العمومية تُبرم وفقا لطريقتين هما: **إجراء طلب العروض** وهو القاعدة العامة، **وإجراء التراضي**.

ولقد عرّف هذا المرسوم الصفقات العمومية على أنها:" عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تُبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات والدراسات"[4].

وعليه نلاحظ أنّ تعريف الصفقات العمومية في ظلّ المرسوم 15–236، هو أوسع وأشمل من التعريف الوارد في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10–236، من خلال إدراج عناصر جديدة تتمثل في أنّ الصفقات العمومية تُبرم بمقابل، وأنّها تُبرم مع متعاملين اقتصاديين، كما تمّ إدراج مصطلح"تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة"عوض" لحساب المصلحة المتعاقدة".

ويبدو من خلال النّصوص السابقة والتي صدرت في حقب زمنية مختلفة، بل وفي مراحل اقتصادية وسياسية مختلفة مدى إصرار المشرّع الجزائري على إعطاء تعريف للصفقات العمومية وإن اختلفت صياغته بين مرحلة وأخرى.

ولعلّ إصرار المشرّع على إعطاء تعريف للصفقات العمومية يعود بالأساس للأسباب التالية[5]:

---

[1] (ج.ر عدد58 لسنة 2010).

[2] انظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي 10–236 (الملغى).

[3] (ج.ر عدد50لسنة 2015).

[4] أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15–247 .

[5] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص35.

أ/-إنّ الصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة ولإجراءات في غاية من التعقيد، لذا وجب إعطاء تعريف لها لتمييزها عن باقي العقود الأخرى.

ب/-إنّ الصفقات العمومية تخضع لأطر رقابية خاصة داخلية وخارجية.

ج/-إنّ الصفقات العمومية تُخوّل جهة الإدارة مجموعة من السلطات الاستثنائية غير المألوفة في عقود أخرى.

بالنظر لهذه الأسباب خاصة يمكن إعطاء تعريف للصفقات العمومية، حتى يتسنّى معرفة العقود التي تبرمها جهة الإدارة المعنية بطرق الإبرام والرقابة المحدّدة في قانون الصفقات العمومية بأنواعها المختلفة، وكذلك معرفة العقود الّتي تمارس فيها الإدارة مجموعة من السلطات والامتيازات.

ثانيا/- مفهوم الصفقات العمومية في التشريع المقارن:

ليس المشرّع الجزائري وحده فقط من عرّف الصفقات العمومية، **بل المشرّع التونسي** أيضا وهذا طبقا لما جاء في الفصل الأول من الأمر عدد 3158 المؤرخ في 17-12-2002 الّذي تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 1638 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية بأنها: "عقود مكتوبة تُبرم لإنجاز أشغال أو للتزوّد بمواد أو لتقديم خدمات أو لإنجاز دراسات تحتاجها الإدارة".

كما عرّفها المشرّع الفرنسي في المادة الأولى من المرسوم رقم 2006/975 المؤرّخ في 01 أوت 2006 والمتضمّن قانون الصفقات العمومية الفرنسي[1] بأنها:" عقد يُبرم ما بين مشتر عمومي (المصلحة المتعاقدة)، وأشخاص عموميّين أو خواصّ(مؤسّسات، متعاملين اقتصاديين.....الخ) من أجل تلبية حاجات تتعلّق باقتناء موارد أو خدمات أو إنجاز أشغال". وبالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية الفرنسي رقم 2011 1000 المؤرّخ في 2011/08/25 نجده نصّ في الكتاب الثالث منه على إبرام الصفقة العمومية في الفصل الثالث تحت عنوان: القواعد العامة للإبرام أجملها في:

1- Appel d'offre: في المادة33 وهي القاعدة العامة لإبرام الصفقة العمومية في فرنسا.

[1] عدّل وتمّم سنوات 2008-2009-2010-2011 والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 2012/01/01، ثمّ عدّل آخيرا بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2015/07/23، لمزيد من التفصيل حول التطور التشريعي لقانون الصفقات العمومية الفرنسي راجع الرابط التالي:
Les évolutions du code des marchés publics en2012 (livre blanc-Jan2012)، un guide sur les marches publics en France. www.vecteurplus.com; Nicolas CHARREL, Thomas GASPAR, Livre orange de la commende publique durable(COP21), charrel associés,France,2015, p 11.

2- Procédure négocie: في المادتين 34 و35 ويقابله أسلوب التراضي في الجزائر.

3- dialogue négocie: في المادة 36 و37.

4- le concours: في المادة 38 منه.

في الحين ينصّ **القانون المصري** على إجراءين لمنح العقود الإدارية، الإجراء المفتوح والممارسة العامة، وهذا ما ورد بنص المادة الأولى من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري رقم 89 لسنة 1998[1] المعدّل والتي نصّت على أنه: "يكون التعاقد على شراء المنقولات أو على مقاولات الأعمال أو النقل أو على تلقّي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية عن **طريق مناقصات عامّة**، ويصدر باتّباع أيّ من الطريقتين قرار من السلطة المختصة وفقا للظروف وطبيعة التعاقد، ومع ذلك يجوز استثناء وبقرار مسبّب من السلطة المختصة التعاقد بأي من الطرق الآتية: **. المناقصة المحدودة . المناقصة المحلية . الممارسة المحدودة . الاتفاق المباشر**...."

والملاحظ أنّ مجال تطبيق هذا القانون جاء أوسع من مجال القانون رقم 09 لسنة 1973 الملغى[2]، فأحكامه تسري على كافّة وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصّة، وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامّة، خدماتية أو اقتصادية، وذلك وفقا لنصّ المادّة الأولى منه.

الفرع الرابع:التعريف القضائي

إنّ الثابت في الفقه الإداري، هو إمكانية الجهة القضائية المختصّة في المسائل الإدارية، أن تبادر إلى إعطاء تعاريف لمصطلحات قانونية معيّنة، خاصّة إذا كانت الجهة القضائية تحتلّ قمّة القضاء الإداري، حيث يتمّ فصلها في المنازعات الإدارية المعروضة عليها، وإن كانت ملزمة بالتعريف الوارد في التشريع،

---

[1] (ج.ر الصادرة بتاريخ 08/ماي/1998).

[2] القانون رقم 09 لسنة 1973 الصادر في:20 فبراير والذي يشمل على أربعين مادة، حل هذا الأخير محل القانون رقم 136 لسنة 1954، والمتعلق بتنظيم المناقصات والمزايدات.عدّل بدوره مرات عديدة منذ صدوره حتى إلغائه بموجب القانون رقم 63 لسنة 1956 والقانون رقم 38 لسنة 1958 والقانون رقم 08 لسنة 1961.كما صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم 09 لسنة 1973 بقرار من وزير المالية تحت رقم 1973/157 الذي حل محل القرار رقم 1957/452 المعدل بما يقارب ثلاثين تعديل. لمزيد من التفصيل **حول التطور التشريعي لقانون الصفقات العمومية المصري** راجع: سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية(دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص219 ومايليها؛ ماجد راغب الحلو، **العقود الإدارية**، المرجع السابق، ص94 ومايليها؛ عزت عبد القادر، **المناقصات والمزايدات في ضوء أحكام القانون 89 لسنة1998**، دار الكتب القانونية، مصر، 2001، ص 97 ومايليها.

وذلك من أجل إعطاء تفسير وتحليل لبعض المصطلحات الغامضة ومحاولة ربطها بالوقائع محلّ الدعوى، وفي هذا المجال يتعيّن علينا الأخذ بعين الاعتبار اجتهادات القضاء وإضافته إلى جانب ما أورده المشرّع في الشأن نفسه.

البند الأول:تعريف القضاء الفرنسي للصفقة

لقد أجمع فقهاء القانون الإداري على أنّ نظرية العقد الإداري، ذات منشأ قضائي، حيث أَخَذت مبادئها وأحكامها من اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي، من خلال ما عُرِض على القضاء الفرنسي من قضايا ومنازعات ذات طابع إداريّ[1].

ومع صدور حكم "société des granits"في 31 جويلية عام 1912، طوّر مجلس الدولة الفرنسي معايير العقد الإداري، حيث اشترط أن تأخذ الإدارة بأسلوب القانون العام من خلال تضمين العقد شروطا استثنائية وغير مألوفة في مجال القانون الخاص لكي يتّصف العقد بالصفة الإدارية[2].

في الحين أضفى القضاء الإداري الفرنسي سنة 1963 لأوّل مرّة صفة عقد الأشغال العامّة على عقود تُبرم بين شخصيين من أشخاص القانون الخاص، في قضية " société entreprise pryrot"،

[1] يعتبر حكم تيري- Terrier- الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي سنة 1903 هو الأساس الذي شيدت عليه فكرة العقود الإدارية بطبيعتها، حيث تقرر بموجبه أن اختصاص القضاء الإداري يتناول كل ما يتعلق بتنظيم وسير المرافق العامة قومية كانت أو محلية، سواء كانت وسيلة الإدارة في ذلك عملا من أعمال السلطة العامة أو تصرفا عاديا، فالعقود التي تبرمها الإدارة بهذا الخصوص هي من قبيل الأعمال الإدارية بطبيعتها ويجب أن يختص القضاء الإداري بالفصل في كل ما ينجم عنها من منازعات.راجع في ذلك: سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية(دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 39.

[2] يرى جانب من الفقه أن وجود القضاء الإداري كان شرطاً لإضفاء الصفة الإدارية على العقود الإدارية، إلا أن هذا الشرط لم يعد ضرورياً في الوقت الحاضر لإضفاء الصفة الإدارية على العقود التي تبرمها الإدارة لعدة أسباب أهمها:

أولاً: إن مفهوم العقود الإدارية لم يقتصر على العقود الإدارية بتحديد القانون، بل أصبح يشمل كافة العقود التي تبرمها الإدارة بهدف تسيير المرافق العامة والتي تخضع لنظام قانوني خاص وتتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في العقود التي تخضع لقواعد القانون الخاص.

ثانياً: إن نطاق تطبيق القانون الإداري يقوم على المزج بين معيار السلطة العامة ومعيار المرفق العام مما يضفي الصفة الإدارية على العقود التي تهدف لإدارة من ورائها إلى ضمان استمرارية سير المرافق العامة.

ثالثاً: إن إضفاء الصفة الإدارية على العقود التي تبرمها الإدارة غير مرتبط في الوقت الحاضر بمبدأ الازدواج القضائي، فهذه الصفة تثبت للعقود التي تبرمها الإدارة متى توافرت شروط معينة، حتى في الدول التي تأخذ بنظام القضاء الموحد ما دام أن هناك نظاماً قانونياً خاصاً يطبق على هذه العقود يختلف عن النظام المطبق على العقود التي يبرمها الأفراد في ظل علاقات القانون الخاص. لذلك فإن الشرط الأساسي لثبوت الصفة الإدارية للعقود التي تبرمها الإدارة هو وجود قانون إداري مستقل يحكم هذه العقود وليس في وجود قضاء إداري يختص في النظر في المنازعات التي تثيرها هذه العقود، كما أن القانون الإداري لم يعد مقصوراً على الدول ذات الازدواج القضائي. لمزيد من التفصيل أنظر: مصلح الصرايرة، **الأحكام الخاصة بالعقود الإدارية الخاضعة لنظام الأشغال الحكومية**، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، ص03، متوافر على الرابط التالي: www.arablawinfo.com

وتأكّد هذا التحوّل بصورة واضحة في حكمين لمجلس الدولة في 30 ماي 1975 في قضية " société d'équipement de la région montpelliéraine"، وفي الحكم الصادر عن محكمة التنازع بتاريخ 07 يوليو1975 في قضية "commune d'Agde"، حيث اعْتُرِف صراحة بصفة الإدارية لعقود مبرمة بين شركات اقتصاد مختلط" société d'économie mixte"، وبين مقاولين من القطاع الخاص **في مجال إعداد البيئة، وتزويد المناطق الحضرية بما يلزمها من مرافق**[1].

البند الثاني:تعريف القضاء المصري للصفقة

لقد عرّفت محكمة القضاء الإداري المصري تعريفاً مقارباً في حكمها الصادر في 1956/12/23 لعقد الأشغال العامّة حيث تقول:"... ومن حيث أنّ عقد الأشغال العامّة هو عقد مقاولة بين شخصين من أشخاص القانون العام، وفرد أو شركة بمقتضاه يتعهّد المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار لحساب هذا الشخص المعنوي العام، وتحقيقا للمصلحة العامّة مقابل ثمن يُحدَّد في العقد."[2].

البند الثالث:تعريف القضاء الجزائري للصفقة

ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول:"...وحيث أنه تُعرَّف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات..."

وقد علّق الأستاذ عمار بوضياف على هذا المقطع من تعريف الصفقات العمومية أنّ مجلس الدولة حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنّها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواصّ، في الحين أن العقد الإداري أو الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة مُمَثَّلا في الولاية أو البلدية أو المؤسّسة الإدارية خاصّة وأنّ القوانين الجاري بها العمل تعترف لهذه الهيئات بحقّ التقاضي، وعلى رأسها القانون المدني في نصّ مواده 49و50، وقانون البلدية لسنة 90 في نصّ مادّته الأولى وكذلك المادة 60 منه، وقانون الولاية لسنة 90 في نصّ مادته الأولى وكذلك المادة 87 منه وتنظيمات أخرى كثيرة.

[1] لقد اعتمد القضاء الإداري الفرنسي في تبرير قضائه على عدة قرائن منها عودة الأشغال إلى السلطات العامة بعد مدة معينة، ومساهمة السلطات المحلية في نفقات تلك العمال.لمزيد من التفصيل راجع: نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص 128

[2] في القضية رقم 284 لسنة 08 قضائية، مشار إلى الحكم في المرجع التالي: نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص122.

ولعلّ اجتهاد مجلس الدولة السالف الذكر، قد مهّد للتعديل الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرّخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، حيث ورد في الفقرة الأخيرة للمادتين" **ولا تخضع العقود المبرمة بين إدارتين عموميتين لأحكام هذا المرسوم** ".

كما وسّع المشرّع بموجب القانون الجديد للصفقات العمومية رقم 15-247 من دائرة العقود التي لا تخضع لإجراءات الصفقات العمومية في المادّة السابعة على النحو الآتي :

- المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيمابينها،
- المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المطة الأخيرة من المادة 6 أعلاه، عندما تُزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة،
- المتعلّقة بالإشراف المنتدب على المشاريع، المتعلّقة باقتناء أو تأجير أراض أو عقارات،
- المبرمة مع بنك الجزائر،
- المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية، أو بموجب الاتّفاقات الدولية عندما يكون ذلك مطلوبا،
- المتعلّقة بخدمات الصلح والتحكيم،
- المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل،
- المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا الباب، وتتصرّف لحساب المصالح المتعاقدة

كما يلاحظ أيضا أن القضاء الجزائري حين تعريفه للصفقة العمومية، من خلال قرار مجلس الدولة السالف الذكر، قد أغفل الجانب الشكليّ والإجرائيّ الواجب مراعاته في إبرام عقود الصفقات العمومية، تماشيا مع ما أورده المشرّع في هذا الشأن.

بالإضافة إلى ما ورد في التعريف القضائي للصفقة العمومية من مصطلحات ذات الصبغة المدنية،

كمصطلح المقاولة[1]، أو إنجاز مشروع، إذ كان ينبغي عليه أن يستعمل عوضا عنها، مفهوم عقد الأشغال العامّة، تماشيا مع تنظيم الصفقات العمومية، كما هو وارد في أحكام نظرية العقد الإداري، نظرا لاستقلال هذا الأخير عن العقد المدني، خصوصا من حيث طرق الإبرام والإجراءات.

الفرع الخامس: التعريف الفقهي

إنّ تداخل القانون الإداري مع النشاط التعاقدي للإدارة، دفع بالمشرّع في غالبية النظم، إلى تقنين هذا النشاط من خلال اجتهادات الفقهاء في تحليل جزئيات هذا التداخل لإبراز فكرة التقاء العقد الإداري مع العقد المدني، باعتبار كلّ منهما يُعبِّر عن توافق إرادتين لإحداث أثر قانوني، سواء أكان هذا الأثر القانوني إنشاء لالتزام قانوني، أو تعديله أو إنهائه هذا من جهة، وإبراز تمييز العقد الإداري عن العقد المدني من جهة أخرى، وذلك ما تولّ الفقه الإداري مهمّة توضيحه وتحليله[2].

---

[1] عرّفت المادة 549 من القانون المدني الجزائري عقد المقاولة على أنّه :" عقد يتعهّد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدّي عملا مقابل أجر يتعهّد به المتعاقد الآخر".

[2] يرى الدكتور عمار بوضياف أن الصفقات العمومية تختلف عن العقود المدنية من زوايا كثيرة أبرزها:

1- من حيث مراكز أطراف العلاقة العقدية:

أن العقد المدني يحتل أطرافه مرتبة واحدة ولا امتياز لطرف على طرف، ولا يمكن للمشرع والأمر يتعلق بمصلحة خاصة أن يرجح مصلحة على مصلحة كأن يغلّب مصلحة البائع على المشتري، أو المؤجر على المستأجر أو الراهن على المرتهن. بينما العقد الإداري وبالنظر لاحتوائه عضويا على إدارة عامة أو هيئة عمومية وجب الاعتراف لها بالتمتع بامتيازات السلطة العامة بما يمكنها من تحقيق الهدف من التعاقد.

2- من حيث إجراءات إبرام العقد:

تخضع الإدارة أو الهيئة العامة لطرف محدد عندما تبدي رغبتها في التعاقد، وتلزم بإعلام الجمهور كإعلان مناقصة مثلا أو مزايدة، وتخضع لإجراءات طويلة وثقيلة ورقابة معقدة، إن الإدارة العامة في غالبية النظم القانونية ليست حرة في اختيار المتعاقد معها، بل هي مجبرة على التعاقد بكيفيات وإجراءات محددة، وهذا بهدف ترشيد النفقات العامة مراعاة لما تكلفه الصفقات العمومية من أوجه كبيرة وضخمة للصرف، بل إن المشرع عمد إلى حماية قواعد تنظيم الصفقات العمومية بأدوات جزائية تطبق عند الإخلال بهذا التنظيم وهو ما أشارت إليه المادة 26 من القانون رقم 01 / 06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بينما العقد المدني يحكمه مبدأ الحرية التامة في اختيار الطرف المتعاقد للطرف الآخر، كما يتم بسرعة كبيرة ولا يخضع لإجراءات الإشهار كأصل عام.

3- من حيث الهدف من العملية التعاقدية:

إن الهدف من إبرام العقد المدني هو تحقيق المصلحة الخاصة لأطراف العقد، بينما الهدف من إبرام الصفقات العمومية هو تحقيق المصلحة العامة.

4- من حيث الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع:

يعقد الاختصاص بالنظر في الخصومات الناتجة عن تنفيذ العقود المدنية لجهة القضاء العادي، بينما يعقد الاختصاص بالنظر في منازعات الصفقات العمومية كأصل عام للقضاء الإداري أوجهة محددة تشريعيا ونجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09 - 08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق25 فبراير 2008 المتضمن ق إ م إ كرس الازدواجية الإجرائية معلنا عن إجراءات خاصة تحكم سير الدعوى المدنية وتمييزها عن الدعوى الإدارية من عدة جوانب كما جاءت الأحكام التمهيدية في المادة الأولى :« تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية».

حيث عرّف الفقه الإداري العقد الإداري على أنّه: "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام، بقصد إدارة مرفق عام، أو بمناسبة تسييره، وتظهر النية في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاصّ[1]، وباعتبار الصفقات العمومية عقودا إدارية، فلقد عرّفها الفقيه **أندري ديلوبادر** على أنها:" **عقود مكتوبة بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدّد"**[2]، وبذلك فإنّ طابع قواعد القانون العام هو الذي يُسيطر على نظرية العقود الإدارية وعلى قانون الصفقات العمومية، منها مثلا أنّ الإدارة تتعامل مع المتعاقد عند إبرام وتنفيذ الصفقة باعتبارها سلطة عامّة، ومن مظاهرها أنّ الإدارة لا تتفاوض على أساس" العقد شريعة المتعاقدين" عند إبرامها الصفقات العمومية، بل تفرض شروطا إدارية مسبقا في شكل دفاتر شروط تحدّد بنود الصفقة، وخصوصا في صفقات الأشغال، وهو المجال الذي يتجسّد فيه بوضوح خصوصيات القانون العام. وعلى الرغم من ذلك فإنّ الصفقات العمومية تنفرد بقواعد خاصّة تميّزها عنه، ومن ثمّة يمكننا القول إنّ كلّ صفقة عمومية هي عقد إداري، وليس بالضرورة كلّ عقد إداري هو صفقة عمومية. وما ينبغي الإشارة إليه أن جانب من الفقه [3]خلص إلى اعتبار قانون الصفقات العمومية، هو قانون مشترك من حيث طبيعة قواعده القانونية التي تجمع بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص.كما أن المحكمة العليا قد طبّقت أحكام القانون الخاص على بعض الصفقات خاصّة من خلال استقراء القرار المؤرّخ في 10 أكتوبر 1993، في قضية د.ج ضدّ المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الباردة[4].

المطلب الثاني: المعايير التي تُبنى عليها الصفقة العمومية

تحكم الصفقةَ العموميةَ معاييرُ حدّدها المشرّع لتقنين النشاط التعاقدي للإدارة لتمييزها عن مختلف العقود، والتي تضفي عليها الخصوصية كعقود إدارية نتناولها كما يأتي:

[1] محمد الشافعي ابوراس، **العقود الإدارية**، ص35، متوافر على الرابط الإلكتروني التالي:
http://www.bibliotdroit.com/2016/11/pdf_12.html، تاريخ زيارة الموقع:2015/11/10.

[2] DELAUBADER ANDREE ،**Manuel de droit administratif** ، L.G.D.J ،Paris ،France 1989, p309.

[3] ناصر لباد، القانون الإداري، **النشاط الإداري**، الجزء الثاني، مطبعة SARP، الجزائر، 2004، ص ص:394-397.

[4] بن احمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص47.

الفرع الأول: المعيار العضوي

يُعتبَر اللبنةَ الأساسيةَ في تحديد الطبيعة القانونية لجميع العقود، ويُقصد به تحديد الطبيعة القانونية لطرفي العقد، فإذا كان أحد طرفي العقد شخصا معنويّا عامّا اعتبرنا بصفة ابتدائية أنّ العقد إداري، وبالتالي يخضع لقواعد القانون العامّ، ويختصّ القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الناتجة عنه.

أولا/–بالنسبة للتشريع الجزائري:

ولهذا قد نصّت **المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 15–247 المتضمّن قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام** على ما يأتي" لا تُطبَّق أحكام هذا الباب إلاّ على الصفقات العمومية محلّ النفقات: الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسّسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تُكلَّف بإنجاز عملية مموّلة، كلّيا أو جزئيا، بمساهمة مؤقّتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية.**وتُدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة"**[1].

وعليه فإنّ الأشخاص العامّة الخاضعة لقانون الصفقات العمومية الجزائري الحالي هي كالآتي[2]:

الدولة: ويتعلّق الأمر هنا بمختلف الإدارات العمومية التي تتشكّل منها الدولة بمعناها الضيّق، وهي تتمثّل أساسا في مصالح رئاسة الجمهورية، ومصالح رئاسة الوزراء، والوزارات وما يرتبط بها من أجهزة وتنظيمات إدارية غير متمتّعة بالشخصية المعنوية، وهذا سواء كانت قائمة بالعاصمة أو موجودة عبر الولايات كالمديريات التي تمثّل عدم التركيز الإداري كإحدى صور النظام المركزي، وليست تطبيقا لنظام اللامركزية.

الجماعات الإقليمية: المتمثّلة في الولاية والبلدية.

المؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداري: وتتمثّل في المؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسّسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلميّ والتكنولوجيّ، المؤسّسات العمومية ذات الطابع العلميّ والثقافيّ والمهنيّ، المؤسّسات العمومية ذات الطابع العلميّ والتقنيّ، تتميّز هذه المؤسسات

[1] أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2] مانع عبد الحفيظ، **طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص 21.

بأنّها تهدف إلى تحقيق النفع العام، ومن أمثلة هذه (المؤسّسات، المستشفيات، والجامعات وغيرها من المرافق المصلحية).

المؤسّسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري: عندما تُكلَّف بإنجاز عملية مموّلة، كلّيا أو جزئيا، بمساهمة مؤقّتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع بموجب هذه المادة التي تضمّنت التطابق في التصنيف المكرَّس بموجب **المادة 800 من ق.إ.م.إ** بشأن تحديد الاختصاص القضائي وذلك متفاديا اللبس الواقع بالمرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى في مادته الثانية، والتي فصّلت في أنواع المؤسّسات العمومية[1].

فلقد تفطّن المشرّع لإعادة تصنيف إبرام الصفقات العمومية على نوع واحد من المؤسّسات العمومية، وهي المؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداري، أما الاستثناء فقد ورد في المؤسّسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تُكلَّف بإنجاز عملية مموّلة، كلّيا أو جزئيّا، بمساهمة مؤقّتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية. أمّا المؤسّسات العمومية الاقتصادية فهي غير خاضعة لأحكام المرسوم، ويتعيّن عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها واعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية [2].

---

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 59.

[2] **مسألة خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لقانون الصفقات العمومية** : أثار تطبيق المرسوم الرئاسي 10-236 الصفقات العمومية على المؤسسات العمومية الاقتصادية انتقادات عديد من منطلق أن المؤسسات المذكورة أصبحت منذ صدور قانون 12-01-1988 المتضمن قانون التوجيه الاقتصادي، مؤسسات مستقلة تخضع في تسييرها للقانون التجاري، و تأكد ذلك مع صدور الأمر المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و وخوصصتها الذي جاء لتدعيم استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، و تأكيد خضوع تسييرها للقانون التجاري إجمالا، عموما مرت مسألة خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لقانون الصفقات العمومية بثلاث مراحل أساسية وهي:

أ- قبل تاريخ 29-03-1988: كانت المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع، باعتبارها مؤسسات اشتراكية، للتشريع والتنظيم الذي يحكم الصفقات العمومية، لاسيما المرسوم رقم 82-145 المؤرخ قي 10-04-1982 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومية.

ب- بعد تاريخ 29-03-1988: منذ صدور المرسوم رقم 88-72 المؤرخ في 29-03-1988 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10-04- 1982 سالف الذكر، تم إبعاد المؤسسات العمومية الاقتصادية من مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية. وجاء هذا النص تطبيقا للقانون المتضمن التوجيه الاقتصادي الصادر بتاريخ 12-01-1988 الذي كرس مبدأ استقلالية المؤسسات العمومية.

وقد تأكد عدم خضوع المؤسسات العمومية في المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24-7-2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الذي تزامن صدوره مع صدور أمر 20-08-2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها وخوصصتها.

إنّ النظام القانوني لأنواع المؤسّسات العمومية ذات (الطابع الإداري، المؤسّسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلميّ والتكنولوجيّ، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلميّ والثقافيّ والمهنيّ، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلميّ والتقنيّ، ذات الطابع الصناعيّ والتجاريّ، والاقتصاديّ) متمايز ومتباين من حيث القواعد القانونية التي تتعلّق بكل نوع، وفقا للقرارات التنظيمية التي تُنشِئها سواء كانت صادرة عن إدارات مركزية (مراسيم، قرارات وزارية)، أو صادرة عن إدارات لا مركزية (قرارات ولائية أو بلدية)، وإن كانت قواعد ومبادئ القانون الإداري تبقى هي الغالبة حيالها.

ويظهر أنّ التمييز بين هذه الأنواع من المؤسّسات العمومية، إنّما يستند إلى معيار موضوعي يتعلّق بموضوع وطبيعة النشاط الذي تقوم به المؤسّسة: إداريّ، علميّ، تكنولوجيّ، ثقافيّ، مهنيّ، صناعيّ، تجاريّ.

ومن الواضح أنّ هذا المعيار لا يُفيد كثيرا، على المستوى القانوني، ولا يستقيم من النواحي التالية:

1-صعوبة التفرقة والتمييز الدقيق والواضح بين بعض تلك الأنشطة، مثل: العلميّ والتكنولوجيّ والثقافيّ.

2-عدم جدوى هذا التنوّع والتعدّد المفرط، ما دام النظام القانونيّ والقضائيّ الجزائريّ أصبح يتّجه بوضوح إلى النظام المزدوج (وليس التعدّد)، أي القانون الخاصّ والقانون العامّ من حيث القانون المطبَّق من ناحية، والقضاء العادي والقضاء الإداري من حيث القضاء المختصّ، من ناحية أخرى.

3-المساس بالمعيار العضوي المكرَّس بموجب **المادّة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية** بشأن تحديد الاختصاص القضائي الإداري للغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية (المحاكم الإدارية)، حيث أنها تشير فقط إلى منازعات المؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ثانيا/- بالنسبة للتشريع المقارن:

=...**ج- منذ تاريخ 26-10-2008**: تم تعديل المرسوم الرئاسي رقم 02-250 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26-10-2008، وبمقتضى هذا التعديل أصبحت المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع لقانون الصفقات العمومية عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا، من ميزانية الدولة.

وتأكد ذلك أكثر بصدور المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في 17-10-2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الذي ألغى المرسوم رقم 02-250 وحل محله.

ولكن بموجب المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أصبحت الصفقات و العقود التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية لا تخضع لقانون الصفقات العمومية، اذ يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها و اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية.

نصّت **المادّة الثانية من قانون الصفقات العمومية الفرنسيّ** على السلطات العمومية المعنية بتطبيق هذا القانون والتي حصرتها في[1]:

-الدولة ومؤسّساتها العمومية باستثناء المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعيّ والتجاريّ، حيث أنّ هذه المؤسّسات تخضع للقانون التجاريّ.

-الجماعات الإقليمية، والمؤسّسات العمومية المحلّية.

أمّا بالنسبة للمؤسّسات العمومية المستثناة من تطبيق قواعد هذا القانون، فقد وضّحتها **المادة 03** من القانون نفسه، من بينها الأشخاص العمومية المستقلّة التي يمكن اعتبارها امتدادا إدارياّ لمؤسّسة عمومية أخرى، زيادة على استثناء بعض الأنواع الأخرى من المؤسّسات مثل تلك التي تقوم بإبرام العقود من أجل الحفاظ على سرّ ذي طابع خاصّ أو يتعلّق تنفيذها بوجود تدابير خاصّة تتعلّق بالأمن، والمحافظة على المصالح الأساسية للدولة الفرنسية.

وفيما يخصّ **الاتّحاد الأوروبي**، فقد أَلزم هذا الأخير الهيئات العمومية للدول الأعضاء بضرورة التقيّد بالتعليمات التي يُصدرها والمتعلّقة بالصفقات العمومية المزْمَع إبرامها من طرف هذه الدول، وقد مدّد نطاق المؤسّسات المعنية بالالتزام بهذه التعليمات إلى المؤسّسات الناشطة في القطاع الخاصّ، وذلك في ميادين الطاقة، المياه، المواصلات، النقل، والاتصالات[2].

بالنسبة للو.م.أ فقد نصّت **المادة 101 فقرة 01 و02 من قانون الشراء الفيدرالي The « Fédéral Acquisition Régulation » (FAR)** على أنّ الهيئات المعنية بهذا القانون هي جميع الوكالات والهيئات التنفيذية والفيدرالية مثل: الإدارة الفيدرالية للنقل الجويّ، المؤسّسات المدعَّمة حكوميا، وبعض التعاونيات الفيدرالية[3].

[1] Le code des marches publics Français (Décret executive n°975/2006 du 01/08/2006).
[2] Khi V.thai. Op-cit, p 349. ،
[3] The International Comparative Legal Guide to: Public procurement 2011 ،p 201.

الفرع الثاني:المعيار الشكلي

بالرجوع إلى تعريف الصفقات العمومية الوارد **في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247** ومختلف القوانين السابقة، نجد أنّ المشرّع الجزائريّ ثبت على أمر واحد وهو أنّ الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة.

أولا/- القاعدة العامّة في المعيار الشكلي:

لعلّ سرّ اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر يعود إلى سببين:

-إنّ الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخطّطات التنمية الوطنية والمحلية، وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية، لذا وجب النظر من هذه الزاوية بأن تكون مكتوبة.

-إنّ المبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزيّ أو محليّ أو مرفقيّ أو هيئة مستقلة تتحمّلها الخزينة العامّة.

وبشرط الكتابة تتميّز الصفقة العمومية على بعض العقود المدنية التي قد لا يشترط التشريع من أن تكون مكتوبة كالعقود الرضائية، ويقصد بمفهوم الكتابة حسب المادة الثانية الكتابة الإدارية العادية على ورق عادي موقَّع من قبل أطراف الصفقة، ومختوم ويحمل تاريخاً معيّناً دون الحاجة لإفراغه في شكل عقد توثيقي على يد موثّق، فالإدارة كما تصدر قراراتها الإدارية، وتتمتّع بالطابع التنفيذي، دون الحاجة للجوء إلى سلطة أوجهة أخرى؛ فكذلك هي تكتب سائر بنود الصفقة بالنسخ المطلوبة وبعدها تبدأ عملية التوقيع، وطبعا هذا يدخل أيضا في مرونة النشاط الإداريّ، فلا يُعقل إلزام الإدارة باللجوء لموثق كلّما تعلّق الأمر بتحرير صفقة عمومية[1].

ثانيا/-الاستثناء الوارد على القاعدة العامّة:

1/- بالنسبة للمشرّع الجزائريّ:

إذا كان المشرّع الجزائريّ قد شدّد على عنصر الكتابة في مختلف قوانين الصفقات العمومية كما رأينا للأسباب المذكورة، فإنّه أورد استثناء على قاعدة **حدّدتها المادة 12من المرسوم الرئاسي15-247**

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 63.

بقولها "في حالة الاستعجال الملحّ المعلَّل بخطر داهم يتعرّض له ملك أو استثمار قد تجسّد في الميدان أو وجود خطر يهدّد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي ولا يسعه التكيّف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، يشترط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقّع الظروف المسبِّبة لحالات الاستعجال، ولا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفه، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو ر. م.ش.ب المعنيّ أن يُرخِّص بموجب مقرّر معلّل، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية، ويجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه، وتُرسل نسخة من المقرّر المذكور في الفقرة السابقة المعدّ حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلّف بالمالية"[1].

من النصّ أعلاه يتبيّن لنا أنّ المشرّع جعل الأصل في تنفيذ عملية لاحقة على إبرام هذا الأخير مرهونا بالكتابة، فلا تنفيذ إلاّ بعد توقيع الصفقة من الجهة المخوّلة قانونا بذلك، والقاعدة هنا تتماشى والمنطق القانوني؛ فلا يُعقل بدء عملية التنفيذ في حين إجراءات تحرير الصفقة أو توقيعها التي لم تتمّ بعد.[2]

غير أنّ المشرّع منح ترخيصاً للمصلحة المتعاقدة فمكّنها من إجراء تنفيذ العقد أو الصفقة قبل عملية الإبرام، وعلّق الأمر على ترخيص يمنح من قبل الوزير الوصيّ على القطاع المعنيّ بالصفقة، أو مسؤول الهيئة المستقلّة أو الوالي المختصّ إقليميا، وهذا بموجب مقرَّر معلَّل أي يحتوي على جملة من الأسباب تُسوِّغ اللجوء للتنفيذ قبل مباشرة عملية الإبرام.

ولا شكّ أنّه لا يمكن اللجوء لهذا الأسلوب أو هذا الترخيص إلاّ في حالات محدّدة، لذلك جاء في نصّ المادة أعلاه "في حالة الاستعجال الملِحّ المعلَّل بخطر داهم يتعرّض له ملك أو استثمار قد تجسّد في الميدان أو وجود خطر يهدّد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العموميّ"[3]، وفي حالات معقولة تبُرِّر الوضع الاستثنائي والخروج على القاعدة بمباشرة الخدمة موضوع الصفقة قبل إتمام عملية الإبرام.

ولقد عرّف الفقه[4] الاستعجالَ على أنه:"حالة استثنائية تُعفينا من تطبيق بعض الشروط والإجراءات والتي لا يجب استعمالها إلاّ في حالة الضرورة المطلقة"، ويبقى أنّ المصلحة المتعاقدة هي أوّل من يتحرّك

[1] أنظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 64.

[3] ينظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[4] Catherine Prebissy-Schnall ،**pénalisation du droit des marchés publics** ،France L.G.D.J, 2002 ،p p : 111-112.

لدى الجهات المخوَّلة بالترخيص، ويقع عليها عبء تبرير وجه الخطر، نطاقه وآثاره، محاولة منها لإقناع الجهات المعنية (الوزير أو الوالي) بهدف إصدار ترخيص، وإذا صدر الترخيص من الجهة المركزية أو السلطة المحلية ممثّلة في الوالي، وجب إرسال نسخة منه لوزير المالية بما يعكس أثر الصفقة العمومية على الخزينة العامة، وإلاّ ما كان ليلزم الوزير المعنيّ أو الوالي المختصّ إقليميا بإرسال نسخة من الترخيص لوزير المالية.

2/–بالنسبة للمشرّع الفرنسي:

المادة **35 الفقرة 2 البند الأول**[1] **من قانون الصفقات العمومية الفرنسي رقم 2011–1000 السابق ذكره** تسمح في حالة الاستعجال الملحّ الناتج عن ظروف غير متوقَّعة بالنسبة للشخص المسؤول عن الصفقة، والتي لا تمُكّنه من احترام الآجال المفروضة في إجراءات الإعلان عن الصفقة التي يسبقها إعلان من أجل المنافسة، مما يتوجّب عليه أن يلجأ إلى إبرامها عن طريق صفقة تفاوضية بدون إشهار ولكن عن طريق المنافسة.

تطبيقا لأحكام **المواد 58 و61 من** القانون نفسه، تستطيع السلطة التنفيذية أن تُقرّر في حالة الاستعجال التقليص من مهلة الاستشارة إلى 15 يوما، هذا القرار بتخفيض المدّة يسمح لمترشّح وحيد مفضَّل وعلى دراية مسبقة لمحتوى الصفقة أن يشارك في الإجراء التفاوضيّ.

ولكن، إذا تمّ اللجوء إلى حالة الاستعجال بدون التقدير الشكليّ بالضرورة للظروف الحقيقيّة للاستعجال، يسمح بإثبات الطابع الإجراميّ للعملية، فإنّ ذلك يمكن أن يُشكِّل **جنحة محاباة**.

[1]– المادة 35عدلت بموجب المرسوم رقم 2011–1000 المؤرخ في25 أوت 2011

Art 35 al 2 « - Peuvent être négociés sans publicité préalable et sans mise en concurrence :
1° Les marchés et les accords-cadres conclus pour faire face à une urgence impérieuse résultant de circonstances imprévisibles pour le pouvoir adjudicateur et n'étant pas de sont fait ،et dont les conditions de passation ne sont pas compatibles avec les délais exigés les procédures d'appel d'offres ou de marchés négociés avec publicité et mise en concurrence préalable ،et notamment les marchés conclus pour faire à des situation d'urgence impérieuse liées à une catastrophe technologique ou naturelle. Peuvent également être conclus selon cette procédure les marchés rendus nécessaire pour l'exécution d'office ،des travaux réalisés par des pouvoirs adjudicateurs en application des articles L. 1311-4 ،L. 1331-24 ،L. 1331-26-1 ،L. 1331-28 ،L. 1331-29 et L. 1334-2 du code de la santé publique et des articles L. 123-3 ،L. 129-3 ،L. 511-2 et L. 511-3 du code de la construction et de l'habitation. Ces marchés sont limités aux prestations strictement nécessaires faire à la situation d'urgence…. ».

وهذا ما أكّد عليه بالفعل الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض، حيث رفضت استئناف القرار الصادر في غرونوبل 05 نوفمبر 1996 والقاضي بإدانة مسوؤل عن صفقة أشغال ب 06 أشهر حبس مع وقف التنفيذ و1000 فرنك غرامة نتيجة منحه الصفقة لشركة يرأسها ابن رئيس البلدية عن طريق اللجوء غير القانوني لحالة استعجال[1].

في وجهة النظر الأوروبية (**الاتّحاد الأوروبي**)، أنّ حالة الاستعجال يجب أن تنجم عن حادث غير متوقّع، فقرب الدخول المدرسي لا يشكّل مثلا حالة استعجال ملحّة تسمح من الإعفاء من الالتزام باستشارة مكتوبة عند إبرام صفقة تفاوضية لتحديد الاحتياجات.

وفي الرأي ر**قم 44–37 الصادر بتاريخ 1994/04/26 عن الغرفة الجهوية للمحاسبة C.R.C بمدينة Rhône-Alpes** – « تقرّ أنه لا يوجد حالة استعجاليه مبرّرة بظروف غير متوقّعة تبرّر اللجوء إلى صفقة تفاوضية.....حيث أنّ الأعمال الخاصة بإعادة ترميم الطرقات كان يمكن أن تكون متوقّعة من خلال برمجة الأشغال الخاصة بوضع أو إصلاح الشبكات الأرضية التي جعلتها ضرورية".

إنّ اللجوء إلى حالة الاستعجال يكون بذلك مبرّرا لمواجهة الظروف الناشئة عن كارثة، بل أكثر من ذلك ليس كلّ حالات الأشغال التي فرضتها الكارثة، فقط صفقات الأشغال الضرورية لضمان أمن الأشخاص يمكن أن تُمرَّر حسب إجراء الاستعجال[2].

ترى الباحثة أنّ هذا الاستثناء يتناسب مع الأضرار البيئية التي تتطلّب سرعة التدخل لدرء المخاطر التي يمكن أن تؤثّر على البيئة والمحيط والنظام العام بعناصره وتكون محلّ تعاقد لصفقة عمومية.

الفرع الثالث:المعيار الموضوعي

يُعتبر هذا المعيار من أهم المعايير القضائية لتحديد طبيعة العقد، وطبقا له يكون العقد إداريا إذا كان موضوعه وطبيعته تخضع لأحكام القانون العام بغضّ النظر عن شكله، ولقد كان هذا المعيار محلّ تحوّل في قضاء مجلس الدولة الفرنسي سنة 1956 بعد أن صدر الحكم في قضية الزوجين" برتان" ثم تأكّد هذا الاتجاه في قضية شركة " جوندران"، والذي اعتبر العقد إداريا إذا كان موضوعه أن يعهد إلى أحد المتعاقدين مهمّة تنفيذ المرفق العام دون حاجة لبحث ما إذا كان العقد يتضمّن شروطا استثنائية أم لا،

[1] Crime: 12 nov. 1998, Bull. Crime: N=°6645.

[2] Catherine Prebissy-Schnall, OP.CIT, p113.

وبناء عليه أصبح العقد الإداري تتحدّد ذاتيته إمّا باحتوائه شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاصّ، أو باشتراك المتعاقد مع الإدارة مباشرة في تسيير المرفق العام[1].

أولا/– اِحتواء العقد على شروط استثنائية (البند غير المألوف):

سبقت الإشارة أنّ وجه التمييز بين العقد الإداريّ و العقد المدنيّ يكمن في أن العقد الإداريّ يُخوِّل جهة الإدارة ممارسة مجموعة من السلطات والامتيازات لا وجود لها على صعيد القانون الخاصّ، وقد أقرّت بالأساس لتمكين الإدارة من تحقيق الأهداف المرجوّة من وراء تعاقدها، وفي تلبية حاجات الأفراد وتحقيق المصلحة العامّة [2].

1/–تحديد فكرة الشروط الاستثنائية (البند غير المألوف):

جرت الأحكام القضائية على تعريف الشروط الاستثنائية بأنّها تلك التي تمنح المتعاقدين حقوقاً أو تُحمِّلهم التزامات غريبة في طبيعتها عن تلك التي يمكن أن يوافق عليها من يتعاقد في نطاق القوانين المدنية والتجارية .كما عرّفتها **محكمة التنازع الفرنسية في حكمها الصادر يوم 19 جوان 1952** في قضية " société des combustibles et carburants nationaux بأنّها شروط تختلف بطبيعتها عن تلك التي يمكن إدخالها في عقد مشابه في القانون المدني[3].

2/– صور الشروط الاستثنائية:

يمكن ردّ الشروط الاستثنائية غير المألوفة في القانون الخاصّ إلى أربعة أقسام تتمثّل فيما يلي:

أ/–الشروط المتعلّقة بامتيازات السلطة العامّة:

وهذه الامتيازات هي أبرز ما يُميِّز العقود الإدارية، إذ بمقتضاها تستطيع الإدارة أن تُحمِّل المتعاقد معها وبإرادتها المنفردة التزامات تجعل موقفه في الصفقات العمومية غير متكافئ معها، ويتجلّى الإخلال بقاعدة المساواة بين المتعاقدين منذ المراحل الأولى لعملية إبرام الصفقات العمومية؛ فالفرد الذي يتقدّم بقصد التعاقد في طلب العروض يلتزم بمجرد تقديم تعهّده على خلاف الإدارة التي لا تلتزم إلاّ في وقت

[1] مانع عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 26.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 72.

[3] عبد الفتاح صبري أبو الليل، **أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1994، ص85-86.

متأخّر، كما أنّه في بعض العقود قد تشترط الإدارة شروطا هي من قبيل شروط الأسد في القانون الخاصّ[1]، كذلك فإنّ الأفراد يلتزمون بمجرّد التعاقد على العكس من الإدارة التي قد تحتفظ بحقّها في التحلّل من العقد كلية، وتتجلّى هذه الشروط أيضا في تحديد التزامات المتعاقد معها، حيث يمكن للإدارة أن تضمّن عقودها الإدارية شروطا بموجبها تستطيع تعديل التزامات المتعاقد سواء بالزيادة أو بالنقصان، كما يمكنها التدخّل في الإشراف على تنفيذ العقد أو تغيير طريقة تنفيذه أو وقف تنفيذه مؤقّتاً، كما يمكنها فسخ العقد أو إنهاؤه بإرادتها المنفردة دون حاجة لرضى الطرف الآخر، كما يمكنها توقيع عقوبات على المتعاقد معها في حالة إخلاله بالتزاماته دون حاجة إلى وقوع الضرر أو الالتجاء إلى القضاء[2]، ومن أمثلة ذلك ما نصّت عليه التعليمات الأوربية والتشريع الفرنسي والأمريكي حق المصلحة المتعاقدة في مراقبة تنفيذ الصفقة وحقّها في تعديلها أو إنهائها[3].

ب/–الشروط التي تعطي المتعاقد مع الإدارة سلطات وامتيازات في مواجهة غيره:

وذلك بأن تُخوِّل المتعاقد مع الإدارة الحقّ في ممارسة بعض مظاهر السلطة العامة التي هي من اختصاص الإدارة ولكن بالقدر الذي يستلزمه تنفيذ العقد الإداري، فمثلا في عقود الأشغال العامة نجد شروطا تعطي المقاول حقّ شغل بعض العقارات لمدّة محدودة دون توقّف ذلك على رضى ملاّكها، كما أنّ بعض العقود تُفوِّض المتعاقد في سلطة الاستيلاء الجبري" réquisition " ، وهذا الأخير يُعتبر من أدقّ خصائص السلطة العامة [4].

ج/–شروط جعل الاختصاص للقضاء الإداري:

في كثير من الحالات ما تُضمِّن الإدارة عقودها شرطاً تجعل الاختصاص بمقتضاه للقضاء الإداري في كلّ ما يتعلّق بالمنازعات المتولِّدة عن العقد، فهل يكفي هذا الشرط للكشف عن طبيعة العقود الإدارية؟

إنّ أهمية هذه الإشكالية تظهر خصوصا إذا علمنا أنّ العقود الإدارية بتحديد القانون تقوم على أساس مشابه، كونها تكتسب الصفة الإدارية لمجرّد أنّ المشرّع قد جعل الاختصاص بالنظر إلى المنازعات

[1] مانع عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 29.
[2] محمد الشافعي ابوراس، المرجع السابق، ص 36.
[3] أنظر المادة 212 من قانون الشراء الفيدرالي الأمريكي.
[4] محمد الشافعي أبوراس، المرجع السابق، ص 36.

المتولِّدة عنها للقضاء الإداري، غير أنّ مجلس الدولة الفرنسي لم يعتمد على هذا الشرط على إطلاقه، حيث انتهى إلى أنّ هذا الشرط لا يمكنه أن يُؤثِّر بذاته على طبيعة العقد، ولكنّه قد يكشف عن هذه الطبيعة إذا كان العقد بذاته إدارياً، وبالتالي يمكن تلخيص دور هذا الشرط فيما يلي:

- لا قيمة للشرط إطلاقا إذا كانت طبيعة العقد واضحة، فإذا كان العقد إدارياً لاحتوائه شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، فإنّ شرط الاختصاص يُصبح مجرّد تأكيد للطبيعة الإدارية للعقد، أمّا إذا كان العقد خاصّا بطبيعته فإنّ القضاء العادي يُلغي هذا الشرط باعتباره مخالفاً للنظام العام.
- أمّا إذا كانت طبيعة العقد غير واضحة، بمعنى أنّ العقد الذي ورد ضمنه الشرط قد يكون إدارياً أو خاصّاً وفقا لإرادة المتعاقدين، فهنا يكون هذا الشرط عاملاً حاسماً في إبراز صفة العقد الإدارية إذا ما كانت الشروط الأخرى غير قاطعة في إبراز هذه الطبيعة نظراً لكونها مجرّد قرائن تُرجِّح الصبغة الإدارية على الصبغة المدنية، وهذا هو المسلك الذي اتّبعه مجلس الدولة الفرنسي، والذي وضع أساسه في حكمه الصادر يوم19 جوان 1918 في قضية. **Sité "des voiliers français"**[1]

د/–الإحالة إلى دفاتر شروط معيّنة:

عادة ما تُعِدّ الإدارة سلفا شروطا موحّدة للعديد من العقود الإدارية وتضمينها دفاتر تُعرف بدفاتر الشروط التي تُعتبر جزءا من العقد الإداري إلى جانب الشروط الخاصة التي يجري الاتفاق عليها فيما بين المتعاقدين، ومن هنا تُثار الإشكالية حول مدى اعتبار العقد إدارياً إذا تضمّن الإحالة إلى دفاتر الشروط؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نطرح فرضيتين، الأولى إذا تضمّن دفتر الشروط شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، فهنا من البديهيّ أنّ الإحالة إلى دفتر الشروط تُسبغ العقد بالطبيعة الإدارية، أما الفرضية الثانية فتكون في حالة ما إذا خلا دفتر الشروط من هذه الشروط الاستثنائية، وهنا تردّد مجلس

[1] سليمان محمّد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية(دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص95 .

الدولة الفرنسي في الإعلان عن أنّ الإحالة إلى دفتر الشروط في هذه الحالة لا يَستتبع إصباغ العقد بالصبغة الإدارية[1].

هـ/– إشراك المتعاقد في إدارة المرفق العام:

في حالة غياب البنود الاستثنائية غير المألوفة في القانون الخاص، فإن ّالقضاء الإداري يستعمل معياراً آخر لتحديد الطبيعة الإدارية للعقد الذي يُسمَّى بمعيار المرفق العام، وفي هذه الحالة يعتبر القضاء أن إضفاء الصفة الإدارية على العقد يقتضي اتّصاله مباشرة وفورياً بنشاط مرفق عمومي، ولا يكفي أن تكون هذه العلاقة بعيدة عن هذا المجال. لقد بدأ الاجتهاد القضائي بإقرار هذا المعيار منذ حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 06 فيفري 1903 في قضية"Terrier"[2].

كما أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ إدارة المرفق العام البيئي تجرّنا حتما إلى عقد الصفقة العمومية ذات البعد البيئي، وأنّ تسيير المرفق العام البيئي تجرّنا نحو عقود تفويضات المرفق العام.

الفرع الرابع: المعيار المالي

إنّ ارتباط الصفقات العمومية بالخزينة العامة يستلزم ضبط حدّ مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية، ذلك أنّه من غير المعقول إلزام جهة الإدارة على التعاقد بموجب أحكام قانون الصفقات في كلّ الحالات وأيّاً كانت قيمة ومبلغ الصفقة، لما ينطوي عليه إبرام الصفقة من مراحل وإجراءات طويلة، لذلك وتسهيلا لتعاملات المصلحة المتعاقدة وضع المشرّع قيمة مالية محدّدة للّجوء إلى إبرام صفقة عامة [3].

طبقا للمرسوم الرئاسي 15–247، فإنّ العقد الإداري متى تجاوز حدودا معينة في مبلغه تحوّل إلى صفقة عمومية، ويعنى ذلك خضوعه في طريقة إبرامه وتنفيذه والرقابة المفروضة عليه لنصوص قانون الصفقات العمومية، وتتمثّل هذه الحدود المالية فيما يلي:

- اثني عشر مليون د.ج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم.
- ستّة ملايين د.ج بالنسبة لصفقات الخدمات والدراسات.

[1] مانع عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 31.

[2] مانع عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص 30.

[3] بدرة لعور، **الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، - بسكرة، الجزائر، 17ديسمبر2015 ، ص 8.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ هذه الحدود يمكن أن تتغيّر بموجب قرار من وزير المالية وليس بموجب قانون معدَّل، وهذا التغيير يكون متناسباً مع نسبة التضخّم المسجَّلة رسمياً[1].

الأمر نفسه **بالنسبة للمشرّع الفرنسي** الذي أخذ بفكرة وضع حدّ مالي أدنى للصفقة، وعليه فإنّ المصلحة المتعاقدة ليست مُلزمَة باللجوء لقانون الصفقات العمومية في حالة عدم تجاوز مبلغ الصفقة المحدّد لها ب 15000 أورو، وهذا تطبيقا للتنظيم الصادر عن الاتّحاد الأوروبي رقم 2011/1251 المؤرّخ في 2011/11/30.

في السياق نفسه اعتمد المشرّع الأمريكي **في المادة 402 الفقرة 25 من قانون الشراء الفيدرالي** على المعيار المالي حيث نصّ على إلزامية الأخذ بعين الاعتبار قيمة الصفقة عند الإبرام مع إلزامية تحيينها كلّ سنتين، وتتمثّل الحدود المالية لسنة 2009 فيما يلي[2]:

- **203.000 دولار** بالنسبة لصفقات الخدمات والتوريد.
- **7.804.000 دولار** بالنسبة لصفقات الأشغال.

المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية

إنّ المتصفّح لقانون الصفقات العمومية، يجد أن ّالمشرّع الجزائري قد اعتمد لتقسيم الصفقات العمومية على معيارين أساسين: معيار موضوع الصفقة (**الفرع الأول**) وطبيعتها (**الفرع الثاني**).

[1] أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2] The International Comparative Legal Guide to: Public procurement 2011, Op-cit ،p202.

الفرع الأول: أنواع الصفقات العمومية حسب موضوعها:

لقد نصّت المادة التاسعة والعشرون من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمّن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ما يلي:" تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

- إنجاز الأشغال.
- اقتناء اللوازم.
- إنجاز الدراسات.
- تقديم الخدمات...."

فحسب المادة السابقة توجد أربعة أنواع من الصفقات العمومية، يتمثّل النوع الأوّل في صفقات الأشغال، أما النوع الثاني فيتمثّل في صفقات اقتناء اللوازم، بينما يتعلّق النوع الثالث بصفقات إنجاز الدراسات، أما النوع الرابع صفقات الخدمات[1].

البند الأول: صفقات إنجاز الأشغال

كانت تأتي تسميتها في المراسيم السابقة بالأشغال العامّة وحتى في دول المشرق يُطلق عليها صفقات الأشغال العامّة، إلاّ أنّ المرسوم الرئاسيّ 15-247 أوردها بعنوان صفقات إنجاز الأشغال.

أولا /- التعريف التشريعي لصفقات الأشغال[2]:

من خلال تصفّح كلّ قوانين الصفقات العمومية الجزائرية بداية من الأمر **67-90** وانتهاء عند **المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى**، فإنّ المشرّع الجزائري، وإنّ نصّ على صفقة إنجاز الأشغال كنوع

[1] ينظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **يقابلها نص المادة الأولى** من ا لمرسوم الرئاسي رقم 975-2006 الصادر بتاريخ 01 أوت 2006 والمتضمن قانون الصفقات العمومية الفرنسي حيث جاء في بدايته على أن:" الصفقة العمومية هي في الواقع عقود مبرمة بطريقة مكلفة بين السلطة العمومية..... والمتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص لتلبية احتياجاتهم في مجال **الأشغال، الخدمات، الأدوات**".

[2] رغم أن غالبية الصفقات العمومية للأشغال في فحواها هي أشغال عمومية إلا أن هناك إختلاف بينهما، ويتجلى هذا الأخير في أن الأشغال العمومية دائما تنفذ لحساب شخص معنوي عام ومن أجل تحقيق منفعة عامة، على خلاف الصفقات العمومية للأشغال التي لا تهدف لتحقيق المنفعة العامة، كإنجاز طرق في غابة مخصصة للاستثمار فيها، كما قد لا يكون المستفيد من هذه الأشغال الشخص المعنوي العام بل شخص معنوي خاص كانجاز طريق مخصص لسباق السيارات المنظم من طرف شركة سيارات.

من أنواع الصفقات العمومية، إلاّ أنّه لم يضع تعريفا لهاته الصفقة.

وهو ما تفطّن له **في المرسوم 15-247** وإن لم يُعْطِ تعريفا مباشراً، إلاّ أنّه حدّد على الأقلّ الهدف منها ومجالها وهي العناصر المهمّة في التعريف " تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظلّ احترام الحاجات التي تحدّدها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع وتُعتبر المنشاة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية".

نستنتج من خلال نصّ المادة المذكور أعلاه أنّ **الصفقة العمومية للأشغال** تشمل أشغال بناء أو تجديد أو صيانة وتأهيل أو تهيئة وترميم أو إصلاح وتدعيم أو هدم منشاة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها، **وبالتالي لا يوجد مانع من قيام هذا النوع من الصفقات لحماية البيئة، بل نجد أنّها الأكثر رواجاً في الأشغال والإنجازات البيئية.**

ثانيا/-التعريف الفقهي لصفقات الأشغال:

إنّ التعريف القانونيّ لصفقات الأشغال يتوافق عموماً مع التعريفات الفقهية التي تُعرّف صفقة الأشغال، أو كما يصطلح عليها بعقد إنجاز الأشغال العامة بأنّه اتّفاق بين الإدارة وأحد المقاولين يقوم بمقتضاه هذا الأخير بإنشاء أو ترميم أو صيانة عقارات معينة بمقابل لحساب الإدارة تحقيقا لمنفعة عامة[1]، أو هو اتّفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات للقيام بإنشاء أو ترميم أو صيانة عقار لحساب شخص معنويّ عام في نظير المقابل المتّفق عليه وفقا للشروط الواردة في العقد قصد تحقيق منفعة عامة[2]، كما يعرّفها الدكتور عمار عوابدي على أنها اتّفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام مع أحد الأفراد أو الشركات يتضمّن تعهّداً بتنفيذ الأشغال أو صيانة العقارات والمنشآت العامة، سواء كانت ملكا للإدارة أو تحت مسؤوليتها[3].

[1] سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 122.

[2] لعور بدرة، **المرجع السابق**، ص 11.

[3] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص253؛ محمد أنور حمادة، **قواعد وإجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص115.

ثالثا/–التعريف القضائي لصفقات الأشغال:

بالرجوع إلى محكمة القضاء الإداريّ المصريّ نجدها قد عرّفته تعريفا مقارباً في حكمها الصادر في 1956/12/23[1] بقولها:"..... ومن حيث أنّ عقد الأشغال العامة هو عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام، وفرد أو شركة بمقتضاه يتعهّد المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار لحساب هذا الشخص المعنويّ العامّ، وتحقيقاً للمصلحة العامّة مقابل ثمن يُحدَّد في العقد".

وحتى يكون هناك عقد أشغال لابدّ من توافر ثلاثة شروط أساسية حسب التعريف القضائيّ والذي أوردناه أعلاه وهي[2]:

- يجب أن يكون موضوع العقد عقاراً.
- يجب أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام.
- يجب أن يهدف العقد إلى تحقيق منفعة عامة.

البند الثاني:صفقات اقتناء اللوازم "عقد التوريد"

أولا/– التعريف التشريعي لصفقات اقتناء اللوازم:

عرّف المشرّع الجزائري صفقة اقتناء اللوازم من خلال تحديد الهدف منها في نصّ المادة 29 فقرة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 بقوله:" تهدف الصفقة العمومية للّوازم إلى اقتناء أو إيجار وبيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو موادّ، مهما كان شكلها، موجّهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورّد .وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة، فإنّ الصفقة العمومية صفقة خدمات"[3].

[1] القضية رقم 284 لسنة 08 قضائية، الحكم مشار إليه في : سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص123.

[2] راجع في ذلك: سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية(دراسة مقارنة)**،المرجع السابق، ص126-127؛ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص37؛مانع عبد الحفيظ،المرجع السابق، ص 44.

[3] أنظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247السابق ذكره.

كما أضافت المادّة نفسها السابقة الذكر في **فقرتيها06 /07** على التوالي أنّه: "إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مُدرَجة ضمن الصفقة العمومية ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم، فإنّ الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات، فإنّ الصفقة تكون صفقة لوازم.

يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للّوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة، والتي تكون مدّة عملها مضمونة أو مجدّدة بضمان".

-التعريف القضائي لصفقات اقتناء اللوازم: كما عرّفته محكمة القضاء المصرية في حكمها الصادر في 1952/12/02 على أنّه:" اتّفاق بين شخص معنويّ من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهّد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معيّنة للشخص المعنوي اللازمة لمرفق عام مقابل ثمن معيّن"[1].

كما يتّخذ عقد اقتناء اللوازم في العمل صوراً مختلفة، من أشهرها في **قضاء الدولة الفرنسي التمييز** بين أن يقتصر الاقتناء على مرّة واحدة، ويطلقون على العقد في هذه الحالة ، **« Marché de livraison »** وبين أن يتمّ التوريد على دفعات متعدّدة ويسمّون العقد في هذه الحالة **«Marché de fourniture »**[2].

يجب التنبيه لأمر مهمّ في الأخير أنّ موضوع صفقة اقتناء اللوازم ينصبّ دوما على أشياء منقولة كالبضائع بمختلف أنواعها: مواد حربية- مواد غذائية(خضر-فواكه-لحوم)..... ولا يمكن أن يكون محلّ الصفقة عقاراً بطبيعته أو بالتخصيص وإلا اعْتُبِرَ عقد أشغال عامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يُستعمل هذا النوع من الصفقات في المفاضلة بين اللوازم المضرّة بالبيئة بوجه عام عن تلك الصديقة للبيئة.

[1] سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص131.

[2] سليمان الطماوي، المرجع نفسه، ص161.

البند الثالث:صفقات تقديم الخدمات

يُمكن تعريف عقد الخدمات على أنه" اتّفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر معنويّ أو طبيعيّ بقصد توفير خدمة معيّنة للإدارة المتعاقدة تتعلّق بتسيير مرفق نظير مقابل ماليّ".

وعادة ما يكون موضوع الخدمة محلّ صفقة تقديم الخدمات بسيطا، ولا يتطلّب اعتمادات مالية كبيرة على عكس ما هو الحال عليه بالنسبة لعقد الأشغال العامة وعقد اقتناء اللوازم، ذلك أنّ إبرام جهة الإدارة لعقد الأشغال العامّة واحد ينتج عنه صرف مبالغ ضخمة، بينما عقد الخدمة لا يُكلِّف جهة الإدارة اعتمادات مالية ضخمة ناتجة عن هذا العقد كقاعدة عامة، بل هناك خدمات تستفيد منها الإدارة ولا تخضع لقانون الصفقات العمومية، في حالة ما إذا كان موضوع الخدمة بسيطا ولا يُكلِّف الإدارة اعتمادات مالية كبيرة [1].

البند الرابع: صفقات إنجاز الدراسات

حدّد المشرّع الجزائري **في المادة 29 الفقرة 10** من المرسوم الجديد أنّ صفقة إنجاز الدراسات تهدف إلى إنجاز خدمات فكرية، وفي السّياق نفسه يذهب الفقه إلى أن صفقة إنجاز الدراسات" هي اتّفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعيّ أو معنويّ) يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات محدّدة في العقد لقاء مقابل تلتزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة[2]" ، ويمكن تمييز صفقة إنجاز الدراسات عن غيرها من أنواع الصفقات العمومية الأخرى في كون صفقة إنجاز الدراسات على جانب فكريّ وفنيّ وتقنيّ وعلميّ، فبواسطة إنجاز الدراسات يتمّ توظيف مساحات وتصاميم هندسية أو بحوث مثلا، وتوضع تحت تصرّف الإدارة المعنية دائما بهدف تحقيق المصلحة العامة. وغالباً ما تكون هذه الصفقة جزءاً من صفقة الأشغال، لاسيما مهمّات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع[3].

وحسب رأي الباحثة يبقى هذا النوع من الصفقات غير ذي فعالية لغياب **مكاتب الدراسات المتخصِّصة بيئيّا**، على الرغم من أنّ المشرّع قد أشار إلى هذه المكاتب **في المادّة 22 من قانون البيئة**

[1] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، المرجع السابق، ص 96-97.

[2] عمار بوضياف،**شرح تنظيم الصفقات العمومية**، المرجع السابق، ص95.

[3] بدرة لعور، المرجع السابق، ص 14-15.

حيث جاء فيها:" تُنجز دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارات المكلّفة بالبيئة.

كما **نصّت المادة 17 من القانون رقم 03-03 المتعلّق بالسياحة:**" يقع على الدولة إعداد الدراسات وأشغال التهيئة وإنجاز المنشآت القاعدية لمناطق التوسّع والمواقع السياحية.

الفرع الثاني:أنواع الصفقات العمومية حسب طبيعتها

بالإضافة إلى أنواع الصفقات العمومية الرئيسية السابقة الذكر، والتي تمّ التنصيص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247، فقد أورد المشرّع أنواعاً أخرى من الصفقات العمومية، بحيث تحدّد هذه الأنواع بالاعتماد في هاته الحالة على طبيعة الصفقة.

البند الأول:الصفقة الإجمالية

إنّ الصفقات العمومية السابق ذكرها وإن تمّ فصل بعضها عن الآخر إلاّ أنها تتداخل فيما بينها، وعادة ما تكون هناك علاقة بين صفقة وأخرى[1]، فعقد الأشغال مثلا يستوجب دراسة سابقة وهو ما يتمّ تحقيقه بفضل صفقة إنجاز الدراسات حتماً، وهذا ما يعني أنّ الإدارة العمومية المختصّة لا بدّ لها من عقد صفقة إنجاز دراسات أولا لتُجسَّد هذه الصفقة لاحقا في شكل صفقة إنجاز أشغال.

وعليه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ لصفقة "دراسة وإنجاز واستغلال أو صيانة" أو إلى صفقة "إنجاز واستغلال أو صيانة" عندما تبُرِّر أسبابا تقنية أو اقتصادية. وفي هذه الحالة يجب أن ينصّ دفتر الشروط على متطلّبات نجاعة يتعيّن بلوغها ويمكن حسابها تكون موضوع معيار تقييم تقنيّ مرفق بمعيار التكلفة الإجمالية، وتُبرَم الصفقة بسعر إجماليّ وجزافيّ.

تُحدَّد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع صفقة إجمالية بموجب مُقرَّر لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعنيّ، بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة[2].

البند الثاني: التخصيص (الصفقة المجزّأة)

[1] انظر المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2] بدرة لعور، المرجع السابق، ص 16-17.

نصّ المشرّع الجزائري من خلال قانون الصفقات على أنّه "يمكن تلبية الحاجات المذكورة في المادة 27أعلاه، في شكل حصّة وحيدة أوفي شكل حصص منفصلة وتخصّص الحصّة الوحيدة لمتعامل متعاقد، كما هو محدّد في المادة 37 من هذا المرسوم، وتخصّص الحصة المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر، وفي هذه الحالة يجب تقييم العروض حسب كلّ حصّة ويجب النص على التخصيص في دفتر الشروط، وفي الحالة الخاصة بميزانية التجهيز، فإنّ رخصة البرنامج كما هي محدّدة بموجب مقرَّر التسجيل الذي أعدّه الآمر بالصرف المعني يجب أن تهيكل في حصص".[1] وفي نفس السياق تنصّ المادة 10 من قانون الصفقات العمومية الفرنسي على أنّه ومن "أجل إحداث منافسة كبيرة، تقوم المصلحة المتعاقدة بتمرير الصفقة على دفعات منفصلة، إذا كان موضوع الصفقة لا يسمح بتحديد خدمات متميّزة"[2].

وترى الباحثة أنّ الصفقة الإجمالية قد تصبح استثناء يُستعمَل وفق الشروط المعينة، وعن طريق تقديم الأدلّة، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة تجزئة الصفقة إلى حصص ذات **أبعاد بيئية/اجتماعية**، تبعاً للمستويات التقنية، وتحديد الحصص الأكثر قابلية للتنمية المستدامة.

وبالرجوع كذلك إلى المادة L322-04-16 **من قانون العمل الخاص بهياكل الإدماج في النشاط الاقتصادي الفرنسي**، والتي تحدّد الأشخاص المعنيين[3] بهذا القانون ومن بينهم المعاقون، وعليه فإنّ هذا القانون يضمن السماح للأشخاص الذين يواجهون صعوبات اجتماعية ومهنية أن يستفيدوا من عقود عمل بهدف تسهيل إدماجهم الاجتماعي والمهني، وعلى الرغم من أنّ هذا النوع من الهياكل لا يمتلك الوسائل المالية والبشرية الضرورية لتجسيد كامل للصفقة العمومية، إلاّ إذا تمّ الأخذ بنظام التخصيص[4].

وبناء عليه يمكننا القول: إنّ الصفقة المجزّأة تهدف إلى تقديم الأشغال المراد إنجازها في شكل مجموعات منفصلة، موزّعة على عدّة متعاملين متعاقدين مختلفين، بحيث يختصّ كلّ متعامل متعاقد منهم بتنفيذ قسم معيّن من المشروع بصورة مستقلّة عن المتعامل المتعاقد الآخر.

[1] أنظر المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2] Article 10: « afin de susciter la plus large concurrence ،et sauf si l'objet du marché ne permet pas l'identification de prestation distincte, le pouvoir abjurateur passe le marché en lats séparés ».

[3] وهم: طالبوا العمل لمدة طويلة أكثر من 12 شهرا من تاريخ تسجيلهم في سجلات بطاقة البطالة، المستفيدين من الحد الأدنى للدخل، الأشخاص المعاقون، المستفيدين من منحة التضامن، المستفيدين من منحة أحد الوالدين، المستفيدين من منحة البالغ المعاق، المستفيدين من منحة العجز).

[4] P. marcou ، **les critères environnementaux dans les marchés publics** ،OP-CIT ،p35.

هذا وتقوم الصفقة المجزّأة على شرط جوهريّ يلزم المصلحة المتعاقدة بعدم اللجوء إلى تجزئة المشروع إلاّ بناء على دفتر الشروط وهيكلة رخصة البرنامج في حصص بموجب مقرَّر التسجيل الذي يُعدِّهُ الآمر بالصرف المعنيّ.

البند الثالث: عقد البرنامج

نصّ المشرّع الجزائري من خلال **المادة 32 من المرسوم 15-247** على أنّه:" يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ حسب الحالة إلى إبرام عقود برنامج أو صفقات ذات طلبات كلية أو جزئية"[1].

فعقد البرنامج أو كما يصطلح عليه بعقد الخطة هو نوع من أنواع الصفقات العمومية، تمّ التنصيص عليه أيضا **بنصّ المادة الأولى الفقرة الخامسة من التعليمة الأوروبية رقم [2] CE18/2004** وهو عقد يأخذ صورة اتّفاقية سنوية أو متعدّدة السنوات، تُحدِّد طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها والموقع ومبلغ العقد ورزنامة إنجازه، كما يمكن أن يتداخل عقد البرنامج في سنتين ماليتين أو أكثر، ويتمّ تنفيذه من خلال صفقات تطبيقية، وحسب الحاجات يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح هذا العقد لعدّة متعاملين اقتصاديين تجري بينهم منافسة وفقاً لدفتر الشروط وفي جميع الحالات لا يمكن أن تتجاوز مدّة عقد البرنامج خمس سنوات.

البند الرابع: صفقة الطلبات

نصّت **المادة 32 من المرسوم الرئاسي 15-247** أنّه: "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ حسب الحالة إلى إبرام عقود برامج أو صفقات ذات طلبات كلية أو جزئية"، في حين **نصّت المادة 34** من المرسوم نفسه على أنّه "تشتمل صفقة الطلبات على إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرِّر".

[1] ينظر المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2] Article 1§5: "**Un accord-cadre** est un accord conclu entre un ou plusieurs pouvoirs adjudicateurs et un ou plusieurs operateurs économiques ayant pour objet d'établir les termes régissant les marchés à passer au cours d'une période donné ،notamment ce qui concerne les prix et le cas échéant les quantités envisagées ».

يمكن للمصالح المتعاقدة أن تُنسِّق إبرام صفقاتها إذ تُكلِّف واحدة منها بصفتها مصلحة متعاقدة منسقة بالتوقيع على الصفقة وتبليغها، كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعنيها، ويُوقِّع الأعضاء على اتّفاقية تشكيل مجموعة الطلبات التي تُحدِّد كيفيات سيرها.

وعليه وفي إطار صفقة الطلبات، يمكننا القول: إنّ للمصلحة المتعاقدة إمكانية تحديد الخدمات المراد إنجازها، سواء كانت ذات النمط العادي أو الطابع المتكرِّر وكيفية تنفيذها بدقّة، كما يجب أن تُحدَّد فيها قيمة أو كمية الحدود الدنيا أو القصوى للّوازم والخدمات، وإذا تطلّب الأمر منحها إلى عدّة متعاملين، وتُحدَّد مدّة الصفقة بسنة واحدة قابلة للتجديد شرط أن لا تتجاوز خمس سنوات، وتتعلّق الصفقة عموما باقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات ذات النمط العادي أو النمط التكراري.

المبحث الثالث: علاقة البيئة بالصفقة العمومية

لقد رأينا في المبحث السابق متى يكون العقد إدارياً، وحتّى يكون بيئياً يجب أن يهدف في أسمى أهدافه إلى حماية البيئة باعتبارها شرطاً أساسيّاً من شروط تحقيق التنمية المستدامة، فهذا الهدف المنشود من إبرام العقد البيئي يتضمّن في حدّ ذاته عدّة مراحل ومستويات للوصول إلى تحقيقه، وتبدأ هذه المراحل انطلاقا من إبرام العقد البيئي على المستوى الوطنيّ للدول، ثم الانتقال إلى إبرام العقد البيئي الإقليمي بين مجموعة الدول التي تتقاسم نفس التاريخ أو الجغرافيا أو المصالح الاقتصادية، وصولاً إلى إبرام العقد البيئي العالميّ الذي تُبرمه أمم العالم فيما بينها[1].

وسعياً منها لتحقيق حماية أكبر للبيئة، فإنّ الدول كانت ومازالت تعمل جاهدةً لتحقيق هذا الهدف من خلال جميع أعمالها وممارساتها الإدارية بإدماجها لمبدأ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وأكبر دليل على ذلك **الإحالة التشريعية الصريحة للمعايير البيئية ومقتضيات حماية البيئة** ضمن الاتفاقات العالمية والإقليمية الخاصة بالبيئة، وكذلك قوانين البيئة المحلية(**المطلب الأول**).

إذ تُعتبر هذه الإحالة عنصراً أساسياً تتجسّد فيه مكانة البيئة وعناصرها لتحقيق أكبر للمصلحة البيئية في إنجاز المشاريع التنموية والاستثمارات العمومية **باعتبار أنّ البيئة المكان والحيز التي تقع عليه المشاريع (بمفهوم العقار)** من جهة، **وتستعمل مواردها الطبيعية (بمفهوم المنقول)** من جهة أخرى **(المطلب الثاني)**، **وذلك كلّه من أجل ترقية التنمية المستدامة (المطلب الثالث)** وهذا ما سُنفصّل فيه بإذن الله في المبحث الموالي.

المطلب الأول: الإحالة القانونية في مجال الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين المحلّية:

ساهم الوعي البيئي الدولي في تعزيز جهود التعاون فيما بين الدول لغرض الاتفاق على الحلول والمعايير الكفيلة بالحماية الفعّالة للبيئة الوطنية والعالمية، حيث كُلِّلت تلك الجهود في خلق فرع قانوني جديد للقانون الدولي، يتمثَّل في القانون الدولي للبيئة الذي شكَّل مرجعية قانونية للتشريع الداخلي في هذا المجال ومنه أبدت الحكومة الجزائرية إرادة قوية في تنفيذ تعهّداتها الدولية الخاصة بالجانب البيئي فحرصت على إدراج المبادئ وأدوات التسيير المتَّفَق عليها دوليا في تشريعاتها الداخلية أملاً في إضفاء الفعّالية

[1] كرد الواد مصطفى، **التأسيس للعقد البيئي كأداة لتحقيق التنمية المستدامة**، مجلة إلكترونية تصدر عن مركز العمل التنموي "معا"، العدد77، أيلول 2015، متوافر على الرابط التالي: www.maan.ctr.org، تاريخ زيارة الموقع: 2016/10/10.

والمصداقية لقواعدها في التعامل مع المشكلة البيئية بعقلانية وموضوعية، وفي هذا الصدد يظهر التقييد التشريعي لضمان حماية البيئة المؤسِّس للمعايير البيئية.

الفرع الأول: الإحالة القانونية في مجال الاتفاقيات الدولية والإقليمية

بين عام 1972 وعام 2002 استكملت الأمم المتحدة عقد ثلاث مؤتمرات دولية ذات أهمية خاصة في تطوير فكرة بيئة الإنسان، بدءاً بمؤتمر ستوكهولم (1972) بمدينة السويد، وقد كان من بين أهمّ توصياته **وضع الخطوط لعمل عالميّ وخلق مؤسسات تهتمّ بشؤون البيئة ضمن نطاق البيئة**، إلى فكرة البيئة والتنمية بمؤتمر ريودي جانيرو في البرازيل في الفترة من03-14 جوان (1992 قمة الأرض) والذي اعتمد على استراتيجية تُسمَّى (الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة) تهدف إلى **معالجة الاحتياجات الإنمائية والبيئية في آن واحد**، إلى فكرة التنمية المتواصلة[1] بمؤتمر جوهانسبورغ (2002) حيث تبنّت الجمعية العامّة في قرارها (57/253) المؤرّخ في 20 ديسمبر 2002 **إعلاناً بشأن التنمية المستدامة وخطّة تنفيذ، داعية لتشجيع السلطات المختصّة على جميع المستويات لاتّخاذ التنمية المستدامة الاعتبار الأوّل في عملية اتّخاذ القرار وتشجيع السياسات الرامية لنشر سلع وخدمات تحترم تماماً مقتضيات البيئة**[2].

كما تستدعي المشاكل البيئية العالمية تضافر الجهود للتعاون من أجل مساعدة الدول النامية على تنفيذ هذه الاتّفاقيات، وذلك بإنشاء صناديق خاصّة لتوفير الموارد المالية والتقنية ومن مميزات هذه الصناديق أنّها تجعل الدول المتقدّمة تشارك في حماية الموارد العامّة العالمية نظراً لوجود المشكلات ذات البعد العالمي، والتي لا يمكن أن تعالجها الدول بمفردها على غرار الخطر على طبقة الأوزون، أثر الاحتباس الحراري، تلوّث المحيطات، فقدان التنوّع البيولوجي، فمثلا بلغت ميزانية البنك الدولي المخصّصة للتمويل البيئي خلال الفترة 1992-2000 بحدود 94408.80 مليون دولار، خُصِّصت معظمها لمشاريع ذات صلة مباشرة بالمياه والصرف الصّحي.

[1] ففكرة التنمية المتواصلة والتي تتقدم بنا إلى الأمام وتعطي لعلاقة الإنسان بالبيئة وجه آخر هو أن البيئة خزانة الموارد التي يحولها الإنسان بجهده وبما حصّله من المعارف العلمية والوسائل التقنية إلى ثروات، فتحويل الموارد الى ثروات هو جوهر التنمية القائمة على ثلاث مجالات رسمية هي: التنمية الاقتصادية – العدالة الاجتماعية- الحماية البيئية. لمزيد من التفصيل أنظر : عامر الطراف وحياة حسين، **المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة**، المرجع السابق، ص101؛ خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص04.

[2] P. Marcou ، **les critères environnementaux dans les marchés publics** ،OP-CIT , p 05.

إنّ تمويل مثل هذه المشاريع يهدف إلى تحقيق أبعاد بيئية عالمية تُجسّدها الدولة في إطار تعاقدي أو تسيير ذاتي، ولهذا الغرض فقد برزت بنوك التنمية الدولية (البنك الآسيوي للتنمية، بنك التنمية في دول أمريكا، بنك الاستثمار لدول شمال أمريكا وغيرها...)، وكذا الصناديق الدولية للتنمية والجهات المتعدّدة الأطراف المقدّمة للمنح (برنامج الأمم المتحدة الاجتماعي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مرفق البيئة العالمي، برنامج الأمم المتحدة لمساعدة المجتمع للتعمير والبيئة، وغيرها....)، والوكالات المانحة الثنائية (كالوكالة الكندية للتنمية الدولية، وكالة التعاون الفني الألمانية، وكالة التعاون الدولي اليابانية وغيرها.....) والتي تتميّز بطبيعة منفردة في تمويل المشاريع البيئية[1].

ما نخلص إليه إذن أنّ موضوع البيئة يُشكّل تحدّياً، لكن يمكن تحويله إلى فرصة للانتقال إلى طرق تنمية، وأنماط إنتاج جديدة ومستدامة، ومن المعروف أيضا أنّ هذا الانتقال يتطلّب تغييرات أساسية في النظم الاقتصادية والنظم الخاصّة بالحوكمة السياسية، لكن الإشارات الإيجابية الأولى واضحة والتوعية تُكسب زخماً بين صانعي القرار سواء في الحكومات أو في القطاع الخاص لهدف مشترك هو حشد الموارد المالية من أجل التنمية البيئية، واستعمال أفضل للتكنولوجيات المتاحة، وعلى سبيل المثال فالحكومات لن تستطيع وحدها التصدي للتحدي الذي يفرضه تغيير المناخ، ذلك أنّ أيّ فرصة كبرى لعكس اتجاه الأنماط الضارة التي يسبّبها تتطلّب وضعا يكون فيه قطاع الأعمال مقتنعا بأنّ كلفة التحقيق والتكيّف هي أقل من كلفة الامتناع عن القيام بعمل.

الفرع الثاني: الإحالة القانونية في مجال التشريعات المحلية

ساهم الوعي البيئي الدولي في تعزيز جهود التعاون فيما بين الدول لغرض الاتّفاق على الحلول والمعايير الكفيلة بالحماية الفعّالة للبيئة الوطنية والعالمية، حيث كُلّلت تلك الجهود في خلق فرع قانونيّ جديد للقانون الدولي، يتمثّل في القانون الدولي للبيئة الذي شكّل مرجعية قانونية للتشريع الداخلي في هذا المجال، ومنه أبدت الحكومة الجزائرية إرادة قوية في تنفيذ تعهّداتها الدولية الخاصة بالجانب البيئي فحرصت على إدراج المبادئ وأدوات التسيير المتّفق عليها دوليا في تشريعاتها الداخلية أملاً في إضفاء الفعالية والمصداقية لقواعدها في التعامل مع المشكلة البيئية بعقلانية وموضوعية، وفي هذا الصدد يظهر التقييد

[1] رسلان خضور، **الاستثمارات البيئية وأبعادها الاقتصادية**، المجلد 30، العدد 05، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، سنة 2008.ص08.

التشريعي الوطني في سبيل ضمان فاعلية في حماية البيئة وتحقيقا لما يُسمَّى بالشراكة البيئية المؤسِّسة للمعايير البيئية في أهمّ العقود الإدارية التي تُبرمها الدولة الجزائرية ومنها:

البند أولا: بالنسبة لعقد الصفقات العمومية

قد نصّ **المرسوم الرئاسي رقم 15-247** المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ضمن الفصل الرابع بعنوان "تنفيذ الصفقات العمومية وأحكام تعاقدية "، في القسم الأوّل "البيانات الإلزامية" **وفي مادته 95** " يجب أن تشير كلّ صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم، ويجب أن تتضمّن على الخصوص البيانات الآتية .... **البنود المتعلّقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة"**.

من خلال تحليلنا لمضمون نصّ المادة 95 نجد أنّها تلزم المصلحة المتعاقدة إلى أن تشير في كلّ صفقة تبرمها إلى التشريع والتنظيم المعمول به المتعلّق بالنصوص ذات الصلة، والتي عادة ما يطلق عليها في بند خاص "**بالنصوص المطبقة على الصفقة**" والتي يمكن أن تأخذ صفة التأشيرات في نصّ تشريعي.

بالإضافة إلى البند المتعلّق بحماية البيئة والتنمية المستدامة وهي إحالة صريحة لتقييد المتعاقد مع الإدارة للالتزام بمقتضيات حماية العناصر المختلفة للبيئة، نصّت المادة 78 منه على أنّه: " يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كلّ منها مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاصّ بالدعوة للمنافسة ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية..... **النجاعة المتعلّقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلّقة بالتنمية المستدامة"**، هذا الأخير و حسب رأي الدكتور عمار بوضياف هو معيار جزئيّ يتعلّق بالجانب الاجتماعي و بالحوكمة مع تسجيله لملاحظة أنّ النصّ لم يورد بصريح العبارة" **المعايير البيئية**"[1].

[1] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، القسم الأول، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص293.

البند الثاني: بالنسبة لعقد الاستثمار

يُقصد بالاستثمارات في مفهوم **القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت2016**، والمتعلّق بترقية الاستثمار ما يأتي[1] :

1/-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2/- المساهمات في رأس مال شركة.

يمكن تصنيف الاستثمارات البيئية بحسب الدوافع والأسباب إلى المجموعات الآتية[2]:

1/-اِستثمارات غايتها تحقيق معايير حماية البيئة وفقاً للمتطلّبات المحلّية والعالمية.

2/-اِستثمارات تُنفَّذ بقصد حماية البيئة بشكل كلّي أو جزئي.

3/-اِستثمارات تُنفَّذ بهدف تحقيق تأثير في البيئة الطبيعية.

4/- اِستثمارات ذات بعد اقتصاديّ بيئيّ.

حيث تمنح العديد من التشريعات والقوانين المقارنة امتيازات إضافية للمشاريع الاستثمارية التي تراعي البيئة، فعلى سبيل المثال لاحظنا منح المشرّع الجزائري مزايا خاصّة للاستثمارات التي تحمي البيئة بمناسبة تنفيذ مشروعها الاقتصاديّ، وفي هذا الشأن تنصّ **المادة 10 من الأمر رقم 01-03**[3] والمتعلّق بتطوير الاستثمار على ما يلي:"تستفيد من مزايا خاصة:

الاستثمارات التي تُنجَز في المناطق التي تتطلّب تنميتها مساهمة خاصّة من الدولة.

الاستثمارات ذات الأهمية الخاصّة بالنسبة للاقتصاد الوطنيّ، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصّة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدّخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة..."

---

[1] المادة 02 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت2016، و المتعلق بترقية الاستثمار،(ج.ر عدد46).

[2] رسلان خضور، **المرجع السابق**.ص10.

[3] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، (ج.ر عدد47)، الملغاة أحكامه بموجب القانون رقم 16-09 باستثناء أحكام المواد 06 و 18 و 22 منه.

ويمكن إعطاء مثال تطبيقيّ عن الاستثمار البيئيّ **في دولة تونس**، حيث تمّ فتح مركز ترفيهيّ يُسمَّى "**فورست كلوب**" شيّده **لطفي اللجيمي في أوت 2016**، حيث كان مجرّد امتداد طبيعي لسلسلة من الأشجار قبل أن يحوّلها إلى وجهة سياحية، هذا المركز هو تجسيد لفكرة إنشاء مركز بيئي خال من جميع العناصر التي من شأنها أن تضرّ بحقّ الأجيال المقبلة في الحصول على النموّ المستدام.

أمّا في دولة ألمانيا أدّى برنامج تحديد واسع النّطاق – استهلّ بالمشاركة بين نقابات العمال وأصحاب العمل والمنظّمات غير الحكومية– إلى حشد استثمارات بلغت قرابة 100 مليار يورو منذ عام2006، وخلق حوالي 300.000 وظيفة في قطاع البناء[1].

البند الثالث:المرسوم الخاصّ بنفقات الدولة للتجهيز

تنصّ **المادة 67 من القانون 84-17**[2] على أنّ قانون المالية السنوي يحتوي على قسمين منفصلين، ينصّ **القسم الأول** على الاقتراحات المتعلّقة بتحصيل الموارد وكذا السبل والوسائل الكفيلة بضمان التوازنات المالية التي أقرّها المخطّط الإنمائي السنوي، أمّا **القسم الثاني** فيتعلّق بالمبلغ الإجماليّ للاعتمادات المطبّقة في إطار الميزانية العامّة للدولة بشأن نفقات التسيير والاستثمارات العمومية وكذا الاستثمارات المخطّطة[3].

ولقد **تمّ تعديل أحكام القانون 84-17 بموجب القانون 88-05** والذي غيّر من محتوى القسم الثاني حيث أصبحت نفقات الاستثمار تُسمَّى نفقات التجهيز، كما أنّ نفقات الاستثمارات المخطّطة أُلغِيت لتحلّ محلّها النفقات بالرأسمال،[4] بحيث تنقسم نفقات الدولة إلى نفقات التسيير اللازمة لتسيير المصالح الإدارية، ونفقات تجهيز تتعلّق بالتجهيزات الجماعية، وأشغال المنشآت الأساسية الكبرى الاقتصادية والإدارية والاجتماعية [5].

---

[1] التقرير الخامس لمكتب العمل الدولي، تحت عنوان" **التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء**"، الطبعة الأولى، جنييف، 2013، ص14.

[2] القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، (ج.رعدد 28).

[3] أنظر المادة 67 من القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، (ج.ر عدد 28)

[4] أنظر القانون 88-05 المؤرخ في 20 جانفي 1988 يعدل ويتمم القانون 84-17 المؤرخ في 17 جويلية 1984 والمتعلق بقوانين المالية، (ج .ر عدد 01).

[5] دحماني عبد الكريم، **تمويل نفقات الإستثمار العمومي للدولة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2011-2012، ص 103-104.

وتمرّ ميزانية التجهيز* بمراحل التحضير التي تمرّ عليها ميزانية التسيير، حيث تنطلق على المستوى المحلّي بالتنسيق مع المديرية العامّة للميزانية بوزارة المالية، وهذا تماشياً مع الخطوط العريضة لسياسة الحكومة في المجال الميزاني وتقدير النفقات إلى غاية اعتماد مشروع ميزانية التجهيز على مستوى البرلمان، إلاّ أنّ ميزانية التجهيز هي عمل تقنيّ يتطلّب كفاءات عالية متخصّصة، لذا تأخذ اهتماماً أكبر سواء على مستوى التحضير أو التنفيذ.

وقد أفرد المشرّع الجزائري طبقا لأحكام **المرسوم التنفيذي رقم 09-148** المتمّم والمعدّل لأحكام **المرسوم التنفيذي رقم 98-227**[1] جملة من الخصوصيات في مختلف المراحل المتعلّقة بنفقات التجهيز

(*)تحتوي ميزانية الدولة للتجهيز على عمليات التجهيز والاستثمار وعمليات برأس المال، حيث تتضمّن عمليات التجهيز والاستثمار مجموع المشاريع المقرّر إنجازها تحت المسؤولية المالية للدولة على المدى المتوسّط وتخصّ المنشآت الأساسية، أمّا العمليات برأس المال فهي تخصّ كلّ ما يتعلّق بمتطلّبات الخدمة العمومية.

وتتكوّن نفقات التجهيز، حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98-227، من نفقات التجهيز العمومية الممركزة ونفقات التجهيز العمومي غير الممركزة، وتكون على شكل برامج توزّع إلى قطاعات هي:

الصناعة؛

الفلاحة والريّ؛

دعم الخدمات المنتجة؛

المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية؛

التربية والتكوين؛

المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية؛

دعم الحصول على السكن؛

مواضيع مختلفة؛

مخطّطات البلدية للتنمية .

كما يتمّ تنفيذ الاستثمارات العمومية أو العمليات المسجّلة في ميزانية الدولة للتجهيز من خلال آليتين هما:

***رخص البرامج :** تنصّ المادة 29من القانون 90-21 المؤرّخ في 15 أوت 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية في فقرتها الثانية، أنّ رخص البرامج هي الحدّ الأعلى للنفقات التي يمكن استعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخطّطة، وتبقى صالحة دون أيّ تحديد لمدّتها إلى أن يتمّ إلغاؤها.

***اعتمادات الدفع :** تمثّل اعتمادات الدفع التخصيصات المالية السنوية التي يمكن صرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية النفقات المبرمجة في إطار رخص البرنامج، وعلى عكس رخص البرامج فهي تخضع لمبدأ السنوية ويتمّ إلغاؤها في نهاية السنة المالية إذا لم يتمّ استعمالها.

من خلال هذا التعريف يمكن القول بأن اعتمادات الدفع هي الرخص التي يتم من خلالها الصرف الحقيقي للنفقات.

راجع في ذلك : دحماني عبد الكريم، المرجع السابق، ص 58-59.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، (ج .ر عدد 51)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 20 ماي 2009، (ج ر عدد 26).

العمومي من دراسة، و تسجيل، وتنفيذ إلى تطهير مدوّنة الاستثمار العمومي وكذا الاعتبارات البيئية التي من شأنها أن تُرسِّخ لفكرة البعد البيئي[1].

أولا/– خضوع المشاريع للدراسة وضرورة بلوغها النضج الكافي :

طبقاً لأحكام **المادة 6 من المرسوم السالف الذكر**، فإنّه يجب أن تكون جميع مشاريع التجهيز الممركَزة وغير الممركزة محلّ تسجيل للدراسة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز.

لا يمكن أن تُعرَض للتسجيل بغرض الإنجاز بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز إلاّ برامج ومشاريع التجهيز الممركزة التي بلغت النضج الكافي الذي يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة.

ويُقصد بدراسات النضج لمشروع أو برنامج تجهيز عمومي مجموع الدراسات التي تسمح بالتأكّد من مساهمة المشروع في التطور الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوطنيّ أو الجهويّ أو المحلّي.

ثانيا/– المفهوم الخاصّ بالمشاريع الكبرى وتحديد البيئة كمعيار للتأهيل:

يُحدِّد المرسوم السّالف الذّكر مفهوماً خاصّاً للمشاريع الكبرى للتجهيز يتمثّل **حسب نصّ المادة 23 مكرّر** منه في "المشاريع الكبرى الهادفة إلى تطوير الهياكل الاقتصادية والاجتماعية التي تستلزم تكريس وسائل مالية معتبرة، والتي يكون تمويلها مضموناً من ميزانية الدولة أو بقروض من الخزينة العمومية، أو بتمويل مضمون من طرف الدولة".

وتُحدَّد معايير التأهيل للمشاريع الكبرى للتجهيز بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالميزانية والوزير المعنيّ، وتتمثّل في العناصر التالية :

- أهمية الكلفة التقديرية الكلية لاستثمار المشروع.
- أثر المشروع على البيئة.
- أهمية التكاليف المتكرّرة للمشروع.

[1] انظر تعليمة وزارة المالية رقم 1768/و.ع/م.ع.م/م.ت.م.ر.م.ن/09 المؤرخة في 17 ديسمبر 2009، المتعلقة بتنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998، المعدل والمتمم، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، (**الملحق رقم 01**).

- طبيعة المشروع وتعقيده التقني.

ثالثا/– الشروط الخاصّة بإعادة تعديل الكلفة المالية وخصائص المشروع أو برنامج التجهيز:

طبقاً لأحكام **المادة 24 مكرّر 1**، فإنّ تعديل الكلفة المالية أو خصائص المشروع أو برنامج التجهيز العمومي الذي كان موضوع قرار تفريد، لاسيما التعديل المعتبر للخصائص الوظيفية والتقنية الرئيسية للمشروع أو البرنامج يجب أن يكون موضوع قرار تعديلي **يُسمَّى " قرار إعادة الهيكلة أو قرار إعادة التقييم"** يجب أن يكون مُبرَّراً، من خلال تقرير تبريري يتضمّن العناصر التي تستدعي التعديل المرتقب[1]، على الجوانب الاقتصادية والمالية والاجتماعية **والبيئية للمشروع مثلما كان محدّدا في دراسات إمكانية التنفيذ، وعند الاقتضاء الدراسات التحضيرية للإنجاز.**

وهنا يظهر جلياً بوضوح تامّ أنّ دراسات إمكانية التنفيذ والدراسات التحضيرية للإنجاز التي تُعتبَر مرحلتين في دراسات نضج المشروع يجب أن تتضمّن الجانب البيئيّ، والذي عادةً ما تتغاضى عنه المصلحة المتعاقدة سواءً على جهل أو لعدم وضوح العناصر ذات الأهمية في تحديد محتوى الدراسة.

يمكن القول كملخّص لهذا الجزء من البحث إنّ السعي الحثيث من قبل السلطات العمومية لاستدراك النقائص وبعض الجوانب التي كانت تُعيق إجراءات وصيرورة النظام القانوني للعقود الإدارية، وذلك بإحداث رؤية جديدة للمنظمة التشريعية بصفة منتظمة تعكس رغبة المشرّع الجزائري في الانتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى لها تداعيات وضوابط مغايرة للنمط السابق.

وعليه في خضم استكمال البناء المؤسّساتي والقانوني الذي يعرفه موضوع حماية البيئة في الجزائر تمّ تطوير آليات مرنة لتدخّل الإدارة في مجال حماية البيئة من خلال لجوئها إلى نشاطات اتّفاقية رسمية ذات طابع شكلي وهي العقود الإدارية البيئية" **كالصفقات العمومية الخضراء والاستثمار الأخضر"** ساعيةً بذلك إلى تحقيق أفضل النتائج الممكنة في مجال حماية البيئة.

[1] دحماني عبد الكريم، المرجع السابق، ص 111؛أنظر تعليمة وزارة المالية رقم 1768/و.ع/م.ع.م/م.ت.م.ر.م.ن/09 المؤرخة في 17 ديسمبر 2009، المرجع السابق.

المطلب الثاني: إرتباط الصفقة العمومية بعناصر البيئة.

إنّ الإدارة العامّة في إطار ممارسة نشاطها التعاقدي تلجأ إلى الصفقة العمومية لتلبية حاجيتها التي يُعبَّر عنها بمحلّ أو موضوع الصفقة[1] والذي يتعلّق بإنجاز أشغال، اقتناء لوازم، إنجاز دراسات، تقديم خدمات.

أمّا البيئة فهي الوسط الذي تُنجَز عليه أرضية المشاريع والاستثمارات بمفهوم العقار (**الفرع الأول**)، تُستخدَم الموارد الطبيعية وتُستغَلّ للحصول على المنقول (**الفرع الثاني**)، تُنجَز دراسات وتُقدَّم خدمات ترتبط بالبيئة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:البيئة واتّصال الصفقة العمومية بالعقار (إنجاز أشغال)

يُعتبَر عقد الأشغال العمومية من أهمّ عقود الصفقات الذي ينصبّ محلّ العقد فيه على عقار؛ ومعنى ذلك أنّ الأعمال التي هي محلّ العقد تهدف إلى إحداث تغييرات في العقار ذاته، كأعمال البناء والحفر والهدم والإصلاح أو الترميم والصيانة، أما إذا انصبّت الأعمال التي هي محلّ العقد على منقولات مهما كانت أهميتها وقيمتها، فإنّ العقد يخرج عن نطاق عقود الأشغال العمومية.

ولقد نصّ **المشرّع الجزائري في المادة 29 من المرسوم 247 - 15** على صفقات إنجاز الأشغال ولم يُعط تعريفاً مباشراً كما سبق ذكره، إلاّ أنّه حدّد الهدف منها ومجالها وهي العناصر المهمّة في التعريف " تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظلّ احترام الحاجات التي تُحدِّدها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، وتُعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناءاً أو تجديداً، أو صيانة أو تأهيلاً، أو تهيئة أو ترميماً، أو إصلاحاً أو تدعيماً، أو هدم منشأة أو جزءاً منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها والضرورية لاستغلالها ".

[1] المعيار الموضوعي الذي سبق الإشارة إليه سابقاً، أُنظر الصفحة رقم72 و مايليها من الأطروحة.

والعقار بمفهومه البسيط هو كلّ شيء ثابت في مكانه وغير قابل للنقل من مكان لآخر دون تلف، سواء كان أرضا، فضاء كالمزارع والمراعي والغابات والصحاري أو بنايات متأصّلة في الأرض كالمساكن والجسور والمصانع والمتاجر...الخ[1] .

نصّ المشرّع الجزائريّ بمقتضى القانون المدني[2] حيث اعتبر العقار من خلال **أحكام المادة 683** منه على أنّه:" كلّ شيء مستقرّ بحيزه وثابت فيه، ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكلّ ماعدا ذلك من شيء فهو منقول"، ونجد من خلال نصّ هذه المادة أنّ المشرّع قد عرّف العقار على أنّه الشيء الثابت في حيزه الذي لا يمكن نقله بدون تلف، وهذا خلافاً للمنقول الذي هو بطبيعته، قابل للانتقال والحركة.لذا نجد أنّ المشرّع الجزائري قد ميّز بين المنقول و العقار في ق.إ.م.إ في الباب الخاصّ **بالاختصاص القضائي،** حيث أرجع ولاية النظر في القضايا المتعلّقة بالعقارات و الحقوق العينية العقارية إلى **محكمة وطن العقار،** لأنّ هذا الأخير يتميّز بموقع قارّ و ثابت. أمّا في الموادّ المنقولة فالمحكمة التي يَؤُول إليها الاختصاص هي محكمة **موطن المُدَّعَى عليه** لأن المنقول ليس له موقع ثابت تحكم طبيعته التي تسمح بنقله من مكان إلى آخر[3].

ولإبراز ارتباط البيئة بالعقار الذي يكون محلّ الصفقة العمومية لابدّ من بسط القيود التشريعية على العقارات المبنية والعقارات غير المبنية لصالح البيئة.

البند الأول: القيود البيئية على العقار المبني

يُعَدُّ العمران من أهمّ مميِّزات الحياة الحضرية، وهو يشمل كلّ ما بُنِيَ من عقارات سواء كانت مُعدَّة للسكن أو ذات طابع مهنيّ أو صناعيّ أو سياحيّ أو تجهيزات مشتركة أو معالم تاريخية أو آثار، والعلاقة بين المحيط والعمران هي علاقة تكامل وتوازن بحيث يجب أن يكون بناء المدينة واستغلالها بطريقة تحفظ كيان المحيط وتساهم في استمراريته، ويتجسّد ذلك من خلال الاستغلال العقلاني لعناصر وعوامل المحيط المشكَّلة من العقار الحضريّ(**أوّلا**) أو الصناعيّ(**ثانيا**).

---

[1] عمر حمدي باشا، **نقل الملكية العقارية**، دار الهومة، الجزائر، 2003، ص14.

[2] الأمر رقم 75. 58 المؤرخ في 26 / 09 / 1975 والمتضمن قانون المدني المعدل والمتمم.

[3] راجع المادة 37 ومايليها من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 والمتضمن ق.إ.م.إ(ج.ر عدد31 المؤرخة في 2008/04/23).

أوّلا/– العقار الحضري:

تُشكِّل المناطق الحضرية على اختلاف أحجامها أحد أهمّ التحدّيات البشرية و أكثرها تأثيرا على البيئة الطبيعية، فهي تعتمد سواء في إنشائها أو استمراريتها على الموارد الطبيعية، بالإضافة الى التغيير السريع في أنماط الحياة، والانتشار غير المسبوق للقيم الاستهلاكية[1]. مع اقتران ذلك بارتفاع كبير في معدّلات الهجرة الداخلية من الريف إلى المدينة، وهذا ما يتسبّب في انتشار التعمير العشوائيّ على حساب المناطق البيئية.

ولهذا تساهم الوسائل القانونية الإدارية التي تتمثّل في كلّ من الرّخص والشهادات العمرانية(**1**)، والتي يجب أن تكون مطابقة للمخطَّطات النوعية(**2**)، على دمج المعايير البيئية في مختلف الأنشطة العمرانية بما يضمن ممارسة حقّها في الرقابة و تقويم الأنشطة العمرانية وفقا للمعايير البيئية.

1/– دور الرّخص و الشهادات العمرانية في حماية البيئة:

أ/– **الرّخص العمرانية:** تنظيماً للنشاط العمراني أقرّ المشرّع الجزائريّ مجموعة من الرّخص العمرانية التي تُنظِّم النشاط العمرانيّ المتزايد، وكذلك سعياً منه لتحقيق حماية للبيئة الطبيعية المحيطة، وهي عبارة عن وثائق إدارية تكون على شكل قرار إداريّ تمنحها السلطات الإدارية المختصّة الممثّلة، وتخصّ الوزير المكلَّف بالعمران، الوالي، و ر.م.ش.ب، وتُجسِّد في مجملها الرقابة القبلية[2].

ومنه نستنتج أنّ عملية الموازنة التي تقوم بها الدولة لتحقيق الاكتفاء الذاتيّ بين البناءات من جهة وبين الحفاظ على المحيط من جهة أخرى، تتمّ بواسطة عملية المراقبة الدائمة من خلال القواعد العامّة للتعمير، والأداة التي تستعملها الدولة في عملية الرقابة هي منح أو عدم منح التراخيص المتعلِّقة بالبناء.

[1] مونية شوك، **الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزاري**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص01.

[2] براهيمي موفق، **البعد البيئي لقواعد التهيئة والتعمير**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2017-2019، ص137.

ونجد أنّ التراخيص المتعلّقة بتنظيم شغل الأراضي واستعمالاتها متعدِّدة، منها رخصة التجزئة[1] ورخصة الهدم[2] ورخصة البناء[3]...

إنّ هذه الإجراءات وغيرها تهدف من ورائها الدولة إلى المحافظة على الجانب الإيكولوجي والاقتصادي لهذه الثروات، وهذا ما جاءت به المادة **06 من القانون 06-06**[4] المؤرّخ في 2006/02/20 المتعلّق بالقانون التوجيهي للمدينة بنصّها " يهدف المجال الحضريّ والثقافيّ إلى التحكم في توسيع المدينة بالمحافظة على الأراضي الفلاحية ،المناطق الساحلية، والمناطق المحمية".

ب/-الشهادات العمرانية:

أ/-شهادة التعمير: تُعتبَر شهادة التعمير من بين الشهادات الصادرة عن السلطة الإدارية المختصّة في مجال التعمير والبناء، وهذا كأداة مسبقة على عملية التعمير[5]، وقد عرّفها الفقه الجزائري بأنّها "شهادة معلومات تُحدِّد للمعنيّ حقوقه في البناء والارتفاقات التي تخضع لها الأرض المعنية، وتُزوِّده بهذه المعلومات، من أجل أن يتصوَّر إلى أيّ مدى تنسجم غايته من البناء مع أحكام رخصة البناء، والتي قد نطلبها بعد ذلك"[6].

ولهذا تُعتبَر شهادة التعمير وسيلة إعلامية تُميِّز من خلالها معرفة حقوق البناء والارتفاقات التي تخضع لها قطعة الأرض، فإنّها تتضمّن مجموعة من المعطيات تتمثّل في[7]:

- ✓ مواصفات التهيئة والتّعمير المطبّقة على القطعة الأرضية .
- ✓ الارتفاقات المدخلة على القطعة الأرضية والمواصفات التقنية الخاصة الأخرى.
- ✓ خدمة القطعة الأرضية بشبكات من الهياكل القاعدية العمومية الموجودة أو المبرمجة.

---

[1] أنظر المادة 57 من القانون رقم90 -29 المؤرخ في 1990/12/01 يتعلق بالتهيئة والعمران، (ج .ر عدد 52) المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، (ج .ر عدد 51)؛ والمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 2015/01/25 و الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها(ج.ر عدد07 لسنة 2015).

[2] أنظر المادة 60 من القانون رقم90 -29 ؛ والمادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19السابق ذكره.

[3] أنظر المواد 49،52،55 من القانون رقم90 -29 ؛ والمادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19.السابق ذكره

[4] القانون 06-06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة،(ج.ر العدد15 لسنة 2006).

[5] أنظر المادة 51 من القانون رقم90 -29 ؛ والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19.السابق ذكره

[6]- عزاوي عبد الرحمن ، **الرخص الادارية في التشريع الجزائري**، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 64.

[7]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 15-19 يحدد كيفيات إعداد عقود التعمير وتسليمها.السابق ذكره.

- ✓ الأخطار الطبيعية التي يمكن أن تُؤثِّر على الموقع المعنيّ (صدور صدوع زلزالية، أنشطة على السطح، تحرّكات القطعة الأرضية كالانزلاق والانهيار، اِنسياب الوحل، رص، تمييع، تساقط الفيضانات).
- ✓ الأخطار التكنولوجية الناجمة عن نشاط المؤسّسات الصناعية الخطيرة، وقنوات نقل المنتَجات البترولية والغازية وخطوط نقل الطاقة.

نخلص في الأخير إذن، من خلال ما بَيَّنَتْهُ وتَضَمَّنَتْهُ شهادة التعمير أنّها تُعتبَر وسيلة وقائية مسبقة تتجلّى أهمّيتها في الإعلام عن وضعية القطعة الأرضية التي قد تكون لغرض البناء، وعلى هذا الأساس نصّ المشرّع على هذه الشهادة لحماية الأشخاص من الأضرار البيئية التي قد تنجم بعد تشييد البناية، وعليه فإنّ المعرفة المسبقة للأرضية، تُجنِّب الأشخاص العديد من المخاطر التي قد تنجم عنها أضرار بيئية كبيرة.

كما تُعتبَر شهادة التعمير بغضّ النظر عن دورها العمراني وسيلة إعلام بيئية يتمّ من خلالها معرفة الوضعية البيئية لهذه القطعة الأرضية المحدّدة، ويُعدّ ذلك سبباً للحقّ في الإعلام البيئي[1]، بحيث يكون لكلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بالبيئة الحقّ في الحصول عليها، ويمكن أن تتعلّق هذه المعلومات بكل من المعطيات المتوفرة في شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجّهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها، وبالتالي يمكن إسقاط هذا الحقّ في طلب شهادة التعمير كونها تعطي لمن له الصفة القانونية في طلب المعلومات الكافية حول قطعة الأرض المعنية وتوخّي الأضرار التي قد تنتج بعد تشييد البنايات عليها، لاسيما الأخطار التكنولوجية والطبيعية المتوقَّعة.

ب/–شهادة التقسيم: إنّ شهادة التقسيم تخصّ العقارات المبنية، ونظرا لخطورة عملية التقسيم أوجب القانون على كلّ راغب في تقسيم ملكيته العقارية المبنية، أن يلجأ إلى طلب هذه الشهادة كون هذه الأخيرة تفرز ملكيتين عقاريتين مستقلتين أو أكثر، الأمر الذي يستوجب مجموعة من الشروط تتجلّى في الوثائق المطلوبة في طلب هذه الشهادة، كبيان شبكة التهيئة الموصولة بالقطعة الأرضية والخصائص التقنية الرئيسة لذلك[2].

وعليه فإنّه بالنظر لمكونات ملف طلب شهادة التقسيم الذي يتضمّن اعتبارات بيئية وكذا دراسة الملفّ من طرف الشباك الوحيد البلدي واشتراط بعض التراخيص المسبقة من قبل بعض الوزارات المعنية

[1]– المادة 07 من القانون 03-01 المتعلق بحالة البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 34 من المرسوم التنفيذي 15-19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، السابق ذكره.

بالعقار، فإنّه يمكن القول إنّ لشهادة التقسيم دوراً كبيراً في حماية البيئة، لاسيما من خلال ضبط البيئة الداخلية والخارجية للمبنى[1].

ج/–شهادة المطابقة: تُعتبر شهادة المطابقة إجبارية، وهذا ما نلمسه من خلال المادة 65 من المرسوم نفسه التنفيذي 15-19 والتي تنصّ على أنّه:" تقوم شهادة المطابقة مقام رخصة السكن أو ترخيص باستقبال الجمهور أو المستخدمين، إذا كان البناء مُخصَّصاً لوظائف اجتماعية وتربوية أو للخدمات أو الصناعة أو التجارة، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية في ميدان استغلال المؤسّسات الخطرة أو غير الملائمة أو غير الصحية".

حيث تلعب شهادة المطابقة دوراً في حماية البيئة وهذا من خلال مطابقة الأشغال المنجزة لأحكام رخصة البناء المسلمة، وتتجلّى أهمّ مظاهر حماية البيئة من خلال هذه الشهادة في مطابقة أشغال البناء للمعايير والمواصفات الفنية والتقنية المبيَّنة في رخصة البناء المسلَّمة، ومدى التقيّد بمضمون دراسة أو موجز التأثير على البيئة المنجزة وكذا احترام مقتضيات حماية البيئة، بالإضافة إلى حقّ الغير للطعن في قرار شهادة المطابقة المخالف للنظام البيئي، وهذا ما نوضّحه فيما يأتي:

–مراقبة مدى مطابقة أشغال البناء للمعايير والمواصفات الفنية والتقنية:

الهدف من شهادة المطابقة ضمان مطابقة الأشغال وفق المواصفات المحدَّدة، والتحقّق من مدى احترام المستفيد من رخصة البناء للمعايير والمواصفات الفنية والتقنية المحدّدة في رخصة البناء والتصاميم المعدَّة لهذا الغرض، لاسيما فيما يتعلّق بمتطلَّبات الأمن في البنايات وسلامتها، وكذا المعايير الفنية التي تضمن الصحّة العامّة، وهذا بربط البناية بالشبكات المختلفة الضرورية، ومدى احترام المعايير التقنية من خلال توفير الإضاءة الطبيعية والتهوية والراحة الحرارية والصوتية داخل البناية، بالإضافة إلى المظهر الجمالي للبناية الذي يجب أن ينسجم مع جمال المحيط العمراني، وغير ذلك من القواعد الخاصّة بالمحافظة على البيئة من آثار أشغال البناء والتي تَترتَّب عنها أخطار تُهدّد النظام العام للبيئة.

–مراعاة مدّة الالتزام بدراسة أو موجز التأثير على البيئة:

[1] لمزيد من التفصيل لمحتوى ملف طلب شهادة التقسيم، أنظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي 15-19 .

إنّ بعض مشاريع البناء تقتضي وجود القيام بدراسة أو موجز التأثير على البيئة، مع إرفاق ذلك في طلب رخصة البناء، وعلى هذا لأساس فإنّ شهادة المطابقة تُثبِت مدى التزام المستفيد من رخصة البناء، بالدراسة الخاصّة بالتأثير أو موجز التأثير على البيئة التي تَتَضمَّن وصفاً محتملاً حول التأثير على البيئة مع تبيان الحلول اللازمة والتدابير الواجب اتّخاذها، والتي تسمح بالحدّ أو بالإزالة وإذا أمكن بالتعويض عن الآثار المضرّة بالبيئة[1].

وبالرّغم من وجود الرقابة السابقة للمشاريع التي تستوجب دراسة أو موجز التأثير والرقابة الآنية والدورية لها، فلا بدّ من رقابة بعدية أو لاحقة عن طريق شهادة المطابقة، وهذا للتأكّد من مدى مطابقة هذه المشاريع للدراسة المنجزة أو من عدمها،مع اتّخاذ الحلول اللازمة لحماية البيئة، علماً أنّ المشرّع قد ألزم مصالح الدولة المكلَّفة إقليميا بمراقبة ومتابعة المشاريع التي كانت محلّ دراسة أو موجز التأثير[2].

-تطابق الأشغال مع مقتضيات حماية البيئة:

إنّ رخصة البناء هي من الأدوات الوقائية لحماية البيئة، لأنّها تراعي في ذلك مقتضيات حماية البيئة، سواء ما تعلّق بحماية التنوّع البيولوجي، وحماية الهواء والمياه والبحر والأرض وباطنها، وكذا مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية[3]، لذا فإنّ شهادة المطابقة تأتي لتتويج هذا الدور الخاصّ برخصة البناء، لاسيما فيما يخصّ مدى تحقيق مقتضيات حماية البيئة، عند الانتهاء من أشغال البناء.

-حق الغير للطعن في قرار شهادة المطابقة لأغراض بيئية:

لقد منح المشرّع الجزائريّ حقّ الطعن في قرار شهادة المطابقة لأغراض بيئية، وهذا لأصحاب المصلحة التي يمكن أن تتضرّر مصالحهم جرّاء أشغال البناء، لاسيما تلك المتعلّقة بالبيئة، لإعادة النظر وتحقيق الاشتراطات البيئية المحدّدة، كما يمكن للجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة أن ترفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصّة عن كلّ مساس بالبيئة[4].

وخلاصة ما سبق ذكره أنّ شهادة المطابقة تضمن مدى الالتزام بتنفيذ صفقات أشغال البناء وفق المعايير والمواصفات الفنية والتقنية العامة المعمول بها، لاسيما تلك المتعلّقة بحماية البيئة، فهي إذن تتويج

[1] المادة 16 من القانون 0/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق وتحتوي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

[3] الباب الثالث والرابع من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] المادة 36 من القانون 03-10، السابق ذكره.

نهائيّ لمسار قرارات العمران المتتابعة والمترابطة إلى غاية الإتمام الفعلي للأشغال المنجزة، وبالتالي الترخيص باستعمال واستغلال البناية وفق الغرض المعَدّ لأجله.

2/- المخطّطات العمرانية:

أ/- **المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم**: يقوم على توجيهات أساسية تتمثّل في الاستغلال العقلانيّ للعقار الوطنيّ والموارد الطبيعية وتثمينها، والتوزيع العقاري الملائم للمدن والمستوطنات البشرية، وحماية التراث الإيكولوجي الوطني وتثمينه، وتناسق الاختيارات الوطنية مع المشاريع التكاملية الجهوية، فهو مخطّط ذو بعد وطني أو مخطّط مشترك بين الأقاليم ومختلف الجهات ويتمّ تسييره مركزيا[1].

يتطلّب تنفيذ المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم مجموعة من الأدوات البشرية والمالية، الّتي تمّ اعتمادها لتنفيد المخططات القطاعية[2]، الإقليمية،[3] ومخطّطات المناطق الخاصّة[4].

ب/-**المخطّط التوجيهي للتهيئة والتعمير**: يُشكِّل أداة استراتجية تنظيمية لعمل الجماعات المحلّية والسلطات العمومية، في شغل المجال وتسيير العمران، لذلك يُعتبَر أحد أدوات الضبط لمجال التسيير الحضري ويُشكِّل مرجعية لمخطّط شغل الأراضي[5]، وعليه تمّ اعتماد هذا المخطّط بموجب المرسوم التنفيذي 91-177 المؤرّخ في 1991/05/28[6] الذي يُحدِّد إجراءات إعداد المخطّط التوجيهيّ للتهيئة والتعمير

[1] بوسطر نور الدين، **المخطط الوطني لتهيئة الإقليم**، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة بسكرة، ص 434.

[2] لإعداد هذه المخططات صدر **المرسوم التنفيذي 05-443 المؤرخ في 2005/11/04**، المتضمن كيفيات تسبق المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية، (ج.ر عدد 75 لسنة 2005).

[3] تتمثل المخططات الإقليمية المعتمدة لتنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في ثلاث مخططات وهي كالآتي:المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم، المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى، مخططات تهيئة الإقليم الولائية.راجع في ذلك:-القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12، و المتعلق بتهيئة الاقليم و التنميته المستدامة،(ج.ر عدد77 لسنة2001)؛- المرسوم التنفيذي 12-94 المؤرخ في 2012/03/01، الذي يحدد شروط وكيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة والموافقة عليه، (ج.ر عدد14 لسنة2012)؛- المرسوم التنفيذي 16-83 المؤرخ في 2016/03/01 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط إقليم الولاية، (ج.ر عدد13 لسنة2016).

[4] وهي تخص مناطق ذات طبيعة خاصة ومميزات مختلفة عن باقي المناطق كمنطقة الساحل، والمناطق المعرضة للتصحر والمناطق الجبلية.

[5] عربي باي يزيد، **إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري**، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة، 2014-2015، ص70.

[6] ج.ر العدد 26 سنة 1991.

والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلّقة به، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي 05-317 المؤرّخ في 2005/09/10[1] وبالمرسوم التنفيذي رقم 12-148 المؤرّخ في2012/03/28[2].

ج/- **مخطّط شغل الأراضي:** بعد تحديد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية والصيغ المرجعية عن طريق المخطّط التوجيهي للتهيئة والتعمير، يأتي دور الأداة الثانية للتهيئة والتعمير المتمثِّلة في مخطّط شغل الأراضي "POS"، حيث نصّ عليه القانون 90-29 المتعلّق بالتهيئة والتعمير المعدّل والمتمّم ونظَّمه المرسوم التنفيذي 91-178 المؤرّخ في 1991/05/28 الذي يُحدِّد إجراءات إعداد مخطّطات شغل الأراضي والمصادقة عليها[3]، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي 05-315 المؤرخ في 2005/09/10[4]، وبالمرسوم التنفيذي رقم 12-166 المؤرّخ في 2012/04/05[5].

يهدف إلى تحديد حقوق استخدام الأراضي والبناء عليها ويجب أن يكون مطابقاً للمخطّط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حيث يسمح التخطيط بالحفاظ على الموارد البيئية الهامّة، من خلال تعيين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به، وتحديد أنماط البنايات وضبط القواعد المتعلِّقة بالمظهر الخارجي للبنايات وتحديد المساحات العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصَّصة للمنشآت العمومية ذات المنفعة العامّة، **وتنصّ المادة 02 من القانون 04-05** المعدّل والمتمّم **للمادة 04 من القانون 90-29** و المتعلِّق بالتهيئة والتعمير على ما يلي: **"** لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تراعي الاقتصاد الحضري، عندما تكون هذه القطع داخل الأجزاء المعمِّرة للبلدية، كما يجب أن تكون متلائمة مع الطبيعة الفلاحية عندما تكون موجودة على أرض فلاحية، وكذلك يجب أن تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية وغيرها".

تستنتج الباحثة من خلال نصّ المادة السابقة الذكر أنّ قانون التهيئة والتعمير كرَّس حماية البيئة ضمن التخطيط العمراني وربط بناء المدينة ومنشآتها بالمحافظة على المحيط وموارده المهمّة خاصّة غير

[1] ج.ر العدد 62 سنة 2005.
[2] ج.ر العدد 19 سنة 2012.
[3] ج.ر العدد 26 سنة 1991.
[4] ج.ر العدد 62 سنة 2005.
[5] ج.ر العدد 21 سنة 2012.

المتجدِّدة كالأراضي الفلاحية ذات الخصوبة العالية، وذلك للمحافظة على الوجهة الفلاحية للأراضي الزراعية.

ومنه نجد أنّ قانون التهيئة والتعمير والقوانين الرامية للحفاظ على المحيط هي قوانين متكاملة مع بعضها البعض، وهذا ما جاءت به كلّ من **المادة 01 من قانون 90-29** بنصّها " يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامّة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية "، والمادة **11 من قانون 11-04**[1] بنصّها "لا يمكن إنجاز إلاّ المشاريع العقارية التي تتطابق مع مخطّطات التعمير وتتوفّر على العقود والرخص المسبقة والمطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، و لاسيما منها:

-التي تكون متواجدة في الحدود التي تتوافق مع أهداف الحفاظ على التوازنات الإيكولوجية عندما تكون في المواقع الطبيعية والمواقع الأثرية والحظائر الطبيعية ومحيطاتها المجاورة.

-التي تحترم الاقتصاد العمراني حين تكون متواجدة داخل الأجزاء العمرانية في المدن". وأيضا ما نصّت عليه **المادة 09 من القانون 11-04** على أنّه:"يجب أن تنجز عملية الترميم العقاري والتجديد العمراني وإعادة التأهيل وإعادة الهيكلة، وكذا التدعيم ضمن احترام المخطّطات الموافق عليها من طرف السلطات المؤهَّلة".

ثانيا/-العقار الصناعي :

يُعتبَر العقار الصناعي أخطر عنصر على البيئة لاحتضانه منشآت صناعية تعتبر وحدات ثابتة للتلوّث ممَّا دفع إلى ضرورة تقييد إنشائه بإجراءات صارمة تتمثَّل في اشتراط المشرّع الجزائريّ خضوع فتح المنشآت المصنَّفة التي تستفيد من العقار لدراسات التأثير البيئي لعواقب المشروع على البيئة.

حيث سنّ المشرّع نظاماً قانونياً خاصّاً للمنشآت المصنَّفة طبقاً **للمادة 17من قانون 03-10**، وتضيف **المادة 18 من القانون نفسه** "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامّة المنشآت التي يستغلّها أو يملكها كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ، عموميّ أو خاصّ، والتي قد تتسبَّب في أخطار على الصحّة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد

[1] القانون رقم 04/11 المؤرخ في 2011/02/17 والمحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، (ج. ر عدد14).

الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أوقد تتسبَّب في المساس براحة الجوار"، حيث يخضع نشاط هذه المنشآت إلى الترخيص طبقاً للمادة 19 **من قانون 03-10** وتقديم دراسة تأثير أو موجز من طرف صاحب المنشأة طبقاً للمادة 21 **من نفس القانون،** و هذا على عكس التشريع المغربي الذي يكتفي بدراسة التأثير فقط[1].

وبالرجوع لبعض الحالات لمنع الترخيص أو منحه مقابل شروط بيئية، هناك بعض الاعتبارات البيئية التي يمكن استخلاصها من محتوى الملفّ لاسيما بالنسبة للأراضي المخصَّصة للتجزئات الصناعية، فإنّه يجب أن يشتمل الملفّ على مذكِّرة تُوضِّح التدابير المتعلِّقة بما يأتي:

- طرق المعالجة المخصَّصة لتنقية المياه الراسبة الصناعية من جميع المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية المضرّة بالصحة العمومية والزراعة والبيئة، لذا يجب التقيد بأحكام **المرسوم التنفيذي 06-141 المؤرّخ في 2006/04/19** الذي يضبط القيم القصوى للمصّبات الصناعية السائلة[2] التي تنتج المصبات السائلة منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصبَّاتها الصناعية السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى المحددة في ملحق هذا المرسوم، كما يجب أن تُزوَّد بجهاز معالجة ملائمة للحدّ من حجم التلوّث المطروح: "وعليه نعطي مثالا من خلال أحد ملحقي هذا المرسوم التنفيذي كالتالي:

المعايير	الوحدة	القيمة القصوى
زيوت ودهون	مع/ل	20

- المعالجة المخصَّصة لتصفية الدخان وانتشار الغازات في جميع المواد الضارة بالصحة العمومية، لذا لابدّ من التقيد بأحكام **المرسوم التنفيذي 06-138 المؤرّخ في 2006/04/15** الذي يُنظِّم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجوّ، وكذا الشروط التي تتمّ فيها مراقبتها[3]، بحيث تنصّ **المادة رقم 04** منه على أنّه: "يجب أن تُنجَز وتُشيَّد وتُستغَلّ المنشآت التي تَنْتُجُ عنها انبعاثات جوّية بطريقة تُجنِّب أو تقي أو تُقلِّل من انبعاثاتها الجوية عند المصدر، والتي يجب ألاّ تتجاوز

[1] العلواني نذير، **تدابير تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية و الاقتصادية كآلية لحماية البيئة في التجربة الجزائرية المغربية-دراسة مقارنة-**، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي تحت عنوان" **آليات حماية البيئة**"، المنظم من قبل مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس، لبنان، أيام26-2017/12/27، ص82.

[2] ج.ر العدد 26سنة 2006.

[3] ج.ر العدد 24 سنة 2006.

حدود الانبعاثات المحدَّدة في ملحقي هذا المرسوم"، وفي هذا الصدد نعطي مثالاً من خلال ملحقي هذا المرسوم التنفيذي ويتعلّق بمادّة تطرحها منشأة تقنية وتحويل المواد المشتقة من البترول كما يلي:

المعايير	الوحدة	القيمة القصوى
أكسيد الكربون	مع / ط م ^{3}	150

- تحديد مستوى الضجيج وانبعاث الطفيليات الكهرومغناطيسية بالنسبة للأراضي المجزَّأة المخصَّصة للاستعمال الصناعيّ.

كما يتضمَّن الملفّ مذكِّرة تشتمل على البيانات المتمثِّلة في: الاحتياجات في مجال الماء والغاز والكهرباء وكيفيات تلبيتها، طبيعة الارتفاقات والأضرار المحتملة، دراسة التأثير في البيئة عند الاقتضاء ودراسة جيوتقنية يُعدِّها مخبر معتمد.

كما يظهر السعي في حماية البيئة عند دراسة ملفّ طلب الترخيص من خلال تشكيلة الشباك الوحيد سواء على مستوى البلدية أو الولاية، فنجد من بين أعضائه كلاّ من رئيس البلدية أو ممثّله وممثّل الوالي ورئيس المجلس الشعبي الولائي أو من يمثّله وعضوين من المجلس الشعبي البلدي، بحيث تُعَدّ حماية البيئة من ضمن المهامّ الأصلية لهؤلاء الأعضاء، وهذا تطبيقاً لقانون البلدية[1]، أمّا الأعضاء الذين يمثِّلون السلطات المركزية، فإنّنا نجد من بينهم من له صلة بالمهام البيئية، كممثِّل المصالح الفلاحية، ممثِّل الموارد المائية، ممثِّل البيئة، ممثِّل السياحة، ممثِّل الثقافة وممثِّل الصحّة والسكّان، كما لا ننسى المشاركة الشعبية أثناء التحقيق العمراني، وبالتالي فإنّ كلّ هذه الاستشارات والمشاورات ما هي إلاّ تجسيد لمبدأ الإعلام والمشاركة في حماية البيئة.

والملاحظ أنّ المشرّع لم يستثن المنشآت التي تمتلكها الدولة، والتي تستوجب إقامتها إبرام عقود صفقات وطنية أو دولية حسب أهمية المشروع، وفي هذا السّياق نصّ **المرسوم 15-247** على صفقات إنجاز وذكر المنشأة في التعريف الوارد **بالمادة 29 فقرة 3 منه**: " تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة....وتُعتبَر المنشاة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية".

[1] المواد 94، 109، 115، 116، 121، 124 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، والمواد 73، 77، 84، 85، 86، 87، من القانون 12-07 المتعلق بالولاية..

وعليه نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد وضّح جلياً دور المنشآت التي تُنجزِها الدولة، و التي تُؤدّي وظيفة اقتصادية أو تقنية لا تدع مجالا للشكّ في ربطها بالمنشآت المصنفة.

البند الثاني: القيود البيئية الواردة على العقار غير المبني (الفضاء)

يُقصد بالعقار الفضاء كلّ الأراضي أو الثروات العقارية غير المبنية، أي الأراضي التي لم تقم عليها المباني والمنشآت سواء كانت أراضي فلاحية أو غابية أو سهبية أو صحراوية أو فضاء قابل للتعمير عليها، كما تُعدّ المواقع والمساحات المحمية من صنفها[1]، وكل هذه الثروات العقارية التابعة للدولة قد شهدت تدهوراً كبيراً في السنوات الأخيرة نتيجة لضعف المخطّط الوطني للتوجيه العقاري من جهة، وكذا استغلالها بطرق غير شرعية من جهة أخرى[2].

ممّا انعكس سلباً على المحيط لدرجة تهديد استمرار الموارد الطبيعية المهمّة خاصّة منها غير القابلة للتجديد أو التي يتطلّب لتجدّدها سنوات عديدة رغم محاولات المشرّع التدخّل من أجل فرض جملة من القيود على استغلال هذه الأملاك للحفاظ على استمرارها، والعمل على تنميتها بمشاريع نتيجة التزامات واتّفاقات دولية، أو تدخل ضمن استراتجية أو تخطيط القطاع المعني، منها الحماية القانونية للثروة الغابية، المجالات المحمية، التراث الثقافي، والأراضي الفلاحية...

[1] سماعين شامة، **النظام القانوني للتوجيه العقاري(دراسة تحليلية)**، دار الهومة، الجزائر، 2003، ص36.

[2] راجع المرسوم التنفيذي رقم 11-237 المؤرخ في 09يوليو لسنة2011، و **المتضمن إلغاء تصنيف قطع أراضي فلاحية و تخصيصها إنجاز سكنات و مرافق عمومية في بعض الولايات**، (ج.ر العدد39).

الفرع الثاني: البيئة واتّصال الصفقة العمومية بالمنقول (اقتناء اللوازم)

عرّف المشرّع الجزائريّ صفقة اقتناء اللوازم **في المادة 29 من المرسوم 247 - 15** من خلال تحديد الهدف منها بقوله" تهدف صفقة اللوازم إلى اقتناء أو إيجار وبيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، **لعتاد أو موادّ**، مهما كان شكلها، موجَّهة لتلبية الحاجات المتّصلة بنشاطها لدى مورِّد..... يمكن أن تشمل الصفقة العمومية بلوازم **مواد تجهيز منشآت إنتاجية** كاملة غير جديدة، والتي تكون مدّة عملها مضمونة أو مجدّدة بضمان.وتوضيح كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة، عند الحاجة بموجب قرار من وزير المالية. ."

والملاحظ أنّ المشرّع قد فصل في الصفقة العمومية اللوازم بين تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة من عتاد أو مواد، وبين تجهيز منشآت إنتاجية وهذا تماشياً مع تعريف المشرّع للمنشأة التي تؤدي وظيفة اقتصادية أو تقنية" ويمكن مقارنة ذلك **بالمادة 13 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى**.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ عقد اقتناء اللوازم هو اتفاق بين شخص من أشخاص القانون العام يتعهّد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معيّنة للشخص المعنوي العامّ لازمة لمرفق عامّ مقابل ثمن معيّن، حيث يتفرّع عقد التوريد إلى قسمين هما:

البند الأول: صفقة اقتناء اللوازم العامّة

تُعتبر صفقة اقتناء اللوازم الغالبة في عقود التوريد، وهي تتميّز بكونها ترد على منقولات عادية لا تتضمّن أيّة تعقيدات تقنية، ولا تدخل في إطار التطور التكنولوجي كعقود توريد البضائع والمواد الغذائية.

البند الثاني: صفقة اقتناء اللوازم الصناعية

لقد أفرز التطوّر الصناعيّ ظهور عقود جديدة دخلت ضمن نطاق عقد التوريد، وتتعلّق هذه الأخيرة بتسليم منقولات بعد صناعتها، وسُمِّيت هذه العقود بعقود التوريد الصناعية التي تنقسم إلى نوعين[1]:

-عقود التصنيع،

-عقود التعديل والتحويل،

[1] سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص150، مانع عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص ص: 47-48.

فعقود التصنيع يكون موضوعها صناعة المواد المتَّفَق على توريدها، وعادة ما تتطلّب هذه المواد خبرة تقنية وتكنولوجية عالية من طرف المورِّد التي تكون نتيجة أبحاث علمية متخصصة.

أما بالنسبة لعقود التحويل، فالدولة هنا تُسلِّم منقولات إلى إحدى الشركات لتحويلها إلى مادة أخرى ثم يُعاد تسليمها للدولة، وهذا الاتّفاق هو اتّفاق مركَّب، ويعتبره القضاء الإداري الفرنسي عقد توريد وفقا لقاعدة وحدة الإنفاق إذا ما كانت فكرة التوريد هي المهيمنة على الإنفاق، غير أنّ مجلس الدولة الفرنسي فصل بين التسليم والتحويل إذا ما كانت كلّ عملية مستقلّة عن الأخرى استقلالاً تامّاً.

ولإبراز ارتباط البيئة بالمنقول الذي يكون محلّ الصفقة العمومية لا بدّ من بسط القيود التشريعية على المنقول الصناعي، وهذا يأخذنا إلى دراسة المنشآت المصنَّفة التي تقوم بتصنيع لوازم، وسوف يتمّ دراستها في الفرع الموالي من هذا المطلب .

كما أنّ عملية استيراد البضائع، والتي تكون غالبيتها لوازم صناعية وأخرى تكنولوجية تُستورَد من خارج الوطن، ولذا وجب تقييد عملية الاستيراد بالقيد البيئي وذلك ما نصّ عليه المشرّع بموجب **الأمر رقم 03-04[1] في المادة 03** منه ما يلي: "يمكن إخضاع استيراد وتصدير المنتوجات التي تمسّ بالصحة البشرية و الحيوانية وبالبيئة وبحماية الحيوان والنبات وبالحفاظ على النباتات وبالتراث الثقافي إلى تدابير خاصة تحدّد شروط وكيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم طبقاً للنصوص التشريعية الخاصة ولأحكام هذا الأمر".

كما يمكن ملاحظة "**الكفاءة البيئية للمنقول** من خلال المعايير البيئية المعتمَدة في حلقة الإنتاج، والتي يُعبَّر عنها بالمقاييس **ISO14001** التي تمثِّل مجموعة من النظم للإدارة البيئية التي تهدف إلى تحقيق المزيد من التطور والتحسين في نظام حماية البيئة بالتوازن مع احتياجات البيئة الاقتصادية، و بالتالي فإنّ تطبيق المنظّمة لنظام إدارة البيئة يزيد من قدراتها التنافسية أمام المنظّمات الأخرى[2](**المعيار الأوّل**)، بالإضافة إلى **مخطّطات الشهادة البيئية محدّدة القطاع(المعيار الثاني)، العلامات البيئية(المعيار الثالث)**.

المعيار الأول: نظم الإدارة البيئية

[1] قانون رقم 13-03 مؤرخ في 29 شعبان عام 1424 الموافق 25 أكتوبر سنة 2003، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع وتصديرها، (ج.ر عدد 43).

[2] حميد عبد الغني و آخرون، **إدارة الجود الشاملة**، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص115.

أولا/–تعريف نظم الإدارة البيئية:

يُعدّ نظام الإدارة البيئية Environmental management system أو كما يرمز له بـ "**EMS**":" من الابتكارات العلمية المهمّة والحديثة في مجال التحسين المستمرّ البيئي ويُعرَّف بأنّه:" مجموعة من العمليات والإجراءات الإدارية التي تساعد المنظّمة على تمييز وتخطيط و إدارة الجوانب البيئية لأنشطتها ومنتجاتها وخدماتها"[1]، كما عرّفته **الوكالة الأمريكية للحفاظ على البيئة** بأنّه: "مجموعة من العمليات والأنشطة التي تُمكِّن المنظّمة من تخفيض المؤثِّرات البيئية وزيادة كفاءتها التشغيلية"[2]، ويعرّفها **YARNELLET PATRICK** على أنّها[3] :"دورة مستمرّة من تخطيط وتنفيذ ومراجعة وتحسين للأعمال التي تقوم بها المنظّمات للإيفاء بالتزاماتها البيئية".أمّا عن **اللجنة الفنية (TC207) التابعة للمنظمة العالمية للتقييس ISO**[4] فقد عرّفت نظم الإدارة البيئية بأنّها جزء من نظام إدارة المنشأة يستخدم لتطوير وتنفيذ سياستها البيئية وإدارة تفاعلاتها مع البيئة[5].

و عليه تستنتج الباحثة من التعاريف السابقة أنّ نظم الإدارة البيئية عبارة عن أداة إدارية مرنة، تساعد المنظّمات على فهم وتقييم وتحسين الجوانب البيئية لأنشطتها أو منتجاتها وعمليتها خلال الإطار التكاملي تحقيقاً لإدارة الكفاءة للحدّ من المخاطر والتأثيرات البيئية الحالية المحتمل وقوعها.

ثانيا/– فوائد الحصول على اشهادة نظام الإدارة البيئية:

تستفيد الشركات المتضمنة أنظمة البيئة و الحاصلة على شهادة نظام إدارة البيئة من الفوائد العديدة :[6]

---

[1] لمزيد من التفصيل أُنظر: بسام أحمد عبد الله البامرني، **دور معايير حماية البيئة في قرارات الاستثمار –نموذج مقترح لمحافظة نينوى**- المرجع السابق، ص ص: 19-20.

[2] مشان عبد الكريم، **دور نظام الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، سنة 2013، ص 38.

[3] Yarnell Patrick, **Implementing an ISO Environmental management system**, School of resource, Canada, USA, 1999, p01.

[5] زين الدين بروش، جابر دهيمي، **دور نظام الإدارة البيئية في تحسين الأداء البيئي للمؤسسات**، مجمع مدخلات الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة يرمي 22 و23 نوفمبر 2011، ص 649.

[6] حميد عبد الغني و آخرون، المرجع السابق، ص 116؛ سليمان زيدان، **ادارة الجودة الشاملة–فلسفة و مداخيل العمل**–، الجزء الثاني، دار المناهج للنشر، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص75.

1/– **رفع كفاءة الإنتاج**: إذ أنّ تطبيق المواصفة يؤدّي إلى رفع الكفاءة الإنتاجية من خلال شراء أفضل الموادّ الخام.

2/– **تحسين الأداء البيئي**: من خلال تقليل معدّلات التلوّث و الترشيد واستخدام الطاقة الكهربائية.

3/– **تحقيق الميزة التنافسية**:حيث أنّ الأداء البيئي يُعتبَر مطلباً أساسيّاً في السوق في كثير من الدول.

4/– **الحصول على مزايا مادية**: من خلال إعطاء جوائز مادية للمنظمات التي لديها أداء بيئي.

5/–المساهمة في تحسين الصورة الذهنية للمنظّمة وخلق انطباع جيّد عنها.

6/–تخفيض التكاليف عن طريق ترشيد استهلاك الماء والطاقة الكهربائية.

7/– التقيّد بالتشريعات والقوانين الحكوميّة، وخاصّة في الدول التي تفرض عقوبات على عدم التقيد بالأنظمة البيئة.

ثالثا/– أهمّ مواصفات نظم الإدارة البيئية:

يُوضِّح الجدول رقم (01) أهمّ **مواصفات نظم الإدارة البيئية**:

المواصفة	الدولة أوالمنظمة	الحالة	تاريخ الإصدار
EMAS	الاتحاد الأوروبي	تنظيم	2001 – 1993
B57750	بريطانيا	مواصفة محلية	1994
X300	فرنسا	مواصفة محلية	1995
ISO14001	منظمة ISO	مواصفة دولية	2004 – 1996

المصدر: زين الدين بروش، جابر دهيمي، **دور نظام الإدارة البيئية في تحسين الأداء البيئي للمؤسّسات**، المرجع السابق، ص 650.

1/– تعريف الإيزو 14000: هي مجموعة المعايير القياسية التي وضعت من قبل المنظّمة الدولية للتقييس ISO بجنيف، وهي عبارة عن مجموعة من نظم الإدارة البيئية التي ظهرت بهدف تحقيق مزيد من التطوير والتحسين في نظام حماية البيئة[1].

[1] محمد صلاح الدين عباس حامد، **نظم الإدارة البيئية والمواصفات القياسية العالمية iso14000**، دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر، 2006،ص96.

وهي مواصفة دولية طوّرتها منظمة التقييس، وتُعدّ مواصفة أساسية لإقامة نظام إدارة بيئية وقد اعتمد النص الرسمي لهذه المواصفة بعد نشره عام 1996 لتمكين المنظمة من صياغة السياسة والأهداف مع الأخذ بعين الاعتباراللمتطلّبات القانونية، والمعلومات المتعلّقة بالجوانب البيئية المهمّة وتطبيق هذه المواصفة على أيّ منظّمة تسعى إلى صياغة وتطبيق وتحسين نظام إدارتها البيئية والمطابقة الذاتية مع السياسة البيئية المعلنة وإقامة الدليل على شهادة المطابقة لنظام الإدارة البيئية[1].

وهي مواصفات اختيارية تعمل على المحافظة على البيئة، فهي تُتيح للمؤسّسات في العالم اتّباع إدارة بيئية واحدة لضمان حماية البيئة من التلوّث، وذلك بالتوازي مع المتطلّبات الاقتصادية والاجتماعية، كما أنّ تطبيق المؤسّسات لهذا النظام لا يُحسّن أداءها البيئي فقط بل يحقّق لها عدّة مكاسب تجارية واقتصادية إلى جانب المكاسب البيئية، فعلى المستوى التجاري أثبتت الدّراسات أنّ تطبيق نظام الإدارة البيئية الإيزو 14000 يزيد من تنافسية المؤسسة، خاصة في الأسواق التي تفرض قيودا بيئية مشدّدة، أمّا على المستوى الاقتصادي يؤدّي تطبيق مثل هذا النظام إلى تحقيق وفرة في تكاليف الطاقة والمياه والمواد الأولية، وتنخفض أيضا تكاليف معالجة المخلفات والنفايات[2].

2/– سلسلة نظام إدارة البيئة الإيزو 14000:

تتألّف سلسلة نظام إدارة البيئة إيزو14000 من العديد من الإصدارات من أهمّها:

- مواصفات 14001 تتضمّن تقويم المنشأة.
- مواصفات 14004مرشد ودليل لتنفيذ متطلّبات إدارة البيئة.
- المواصفات14010تضمّ مبادئ التدقيق البيئي.
- المواصفات 14011مرشد لتدقيق نظام الإدارة البيئية.
- المواصفات14012 تشمل على معايير ومؤهّلات التدقيق البيئي (داخل وخارج المنظّمة).
- المواصفات 14015إلى المواصفات 19011 الخاصّة بالمراجعة البيئية.
- المواصفات **14020**الخاصّة بمبادئ و شروط الملصقات البيئية.
- المواصفات 14031حتى 14036 الخاصة بتقييم الأداء البيئي.

[1] سليمان زيدان، المرجع السابق، 74.

[2] شتوح وليد، **مكانة نظام الإدارة البيئية الإيزو 14000 في تسيير المؤسسات الجزائرية**، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد07، العدد02، لسنة 2014، ، ص 02.

- أمّا مواصفات**14025** الخاصّة بالعلامات البيئية.
- والمواصفة الخاصّة بالنواحي البيئية في المواصفات القياسية للمنتج 14026.
- المواصفات الخاصة بتقييم دورة حياة المنتج من الإيزو 14040 حتى الإيزو 14048.

المعيار الثاني: مخطّطات الشهادة البيئية محدّدة القطاع

وهي المخطّطات التي تُطبَّق فقط في الشركات ضمن الصناعة المحدّدة، ويُقدِّم التركيز الصناعيّ أدلّة أكثر دقّة وتفصيلاً وتحديداً للمؤسّسات، ممّا يُعطِي ضماناً للمستهلكين بأنّ الشركة المصدق عليها تدير تأثيراتها البيئية بشكل سليم.

المعيار الثالث:العلامات البيئية

تُستخدَم العلامات البيئية لتقديم معلومات حول التأثيرات التي تتعلّق بإنتاج أو استخدام المنتَج[1]، وهي نظام وضع (**بطاقات**) يهدف إلى تحديد المنتجات الاستهلاكية المصنَّعة بطريقة تؤدّي إلى تجنّب أو تقليل الآثار الضارة للبيئة على أساس اعتبارات دورة الحياة[2]. ولذلك تُعتبَر البطاقات البيئية أحد أنواع منح الشهادات للمنتَج على الرغم من أنّ المنظّمات غير الحكومية هي التي أنشأت نظام العلامات البيئية منذ عقود. لقد أصبح هذا النظام اليوم يمثّل نشاطًا تجارياً كبيراً، وذلك بتزايد عدد برامج العلامات البيئية المطروحة في السوق، لذا قد بادر الاتّحاد الأوروبي إلى سنّ تشريعات لتنظيم هذا السوق المتنامي، ويمكن لأيّ نوع من أنواع المنتَجات أن يخضع للعلامات البيئية، مع العلم أنّه من المعتاد أكثر أن تكون السلع الاستهلاكية هي التي تحمل علامات هذا النظام.

يمكن للعلامات البيئية أن تأخذ شكل إعلان الطرف الأوّل أو المورّد عن المطابقة وهذا ما يُعرف أيضاً باسم الإعلان الأخضر، ففي حال إعلان المصنِّع أو المورِّد أنّ المنتَج صديق للبيئة يُعتبَر ذلك ترويجاً لصورته كجهة تهتمّ بمسائل البيئة، ويستخدم البعض رمز إعادة التدوير الدولي على غلاف المنتَج لكن ذلك ليس إلا مجرّد إعلان من المورّد. و**عموما سنقوم بتفصيل ذلك إن شاء الله في الفصل الثاني من هذا الباب.**

---

[1] زيد المال صافية، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 309-310.

[2] أنور الطويل، **إدارة جودة التصدير: دليل الشركات الصغيرة و المتوسطة**، الطبعة الثانية، مركز التجارة الدولي، جينيف، سويسرا، 2011، ص225.

الفرع الثالث: أوجه أخرى لاتّصال البيئة بالصفقة العمومية (إنجاز دراسات وتقديم خدمات...)

تتّصل البيئة بمحلّ الصفقة العمومية بالعقار والمنقول كما يكون موضوع الصفقة إنجاز دراسات (**البند الأول**) وتقديم خدمات (**البند الثاني**) والتي تُعتبَر أوجهاً أخرى لاتّصال الصفقة العمومية بالبيئة.

البند الأول: إنجاز دراسات

حدّد المشرّع الجزائري **في المادة 29 الفقرة 10 من المرسوم رقم 15-247** صفقة إنجاز الدراسات تهدف إلى انجاز خدمات فكرية، وفي السياق نفسه يذهب الفقه إلى أن صفقة إنجاز الدراسات هي اتّفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر(طبيعيّ أو معنويّ) يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات محدّدة في العقد لقاء مقابل تلتزم الإدارة بدفعه تحقيقاً للمصلحة العامة. ويمكن تمييز صفقة إنجاز الدراسات عن غيرها من أنواع الصفقات العمومية الأخرى في كون صفقة إنجاز الدراسات على جانب فكريّ وفنيّ، تقنيّ وعلميّ[1] ، فبواسطة إنجاز الدراسات يتمّ توظيف مساحات وتصاميم هندسية أو بحوث مثلا، وتُوضَع تحت تصرّف الإدارة المعنية بهدف تحقيق المصلحة العامّة. وغالباً ما تكون هذه الصفقة جزءاً من صفقة الأشغال، لاسيما مهمّات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع [2].

أقرّ المشرّع بموجب مختلف النصوص القانونية المتعلّقة بحماية البيئة دراسة خاصّة بالبيئة تتعلّق هذه الدراسة **بدراسة التأثير على البيئة** التي جعلها المشرّع وسيلة لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، وتُعدّ من طرف مكاتب دراسات أو خبرات أو استشارات مُعتمَدة[3].

كما أفرد المشرّع طبقاً لأحكام **المرسوم التنفيذي رقم 09-148** [4] **المتمّم والمعدّل لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 طبقاً لأحكام المادة 06 منه:**" بأن تكون جميع مشاريع

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، 95.

[2] بدرة لعور، المرجع السابق، ص 14-15.

[3] أنظر المادة 22 من القانون 03-10.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، (ج.ر عدد 51)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 20 ماي 2009، (ج ر عدد 26).

التجهيز الممركزة وغير الممركزة محلّ تسجيل للدراسة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز، والتي أطلق عليها **دراسات النضج للمشروع** [1].

وعليه فإنّ الباحثة تستنتج أنّ قانون البيئة أقرّ بدراسة متعلّقة بالبيئة، كما أنّ المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المعدّل والمتمّم الخاصّ بنفقات الدولة للتجهيز الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقانون الصفقات العمومية، والذي يُعتبَر الآلية الهامة للإنفاق العمومي أقرّ بدوره بدراسة الجدوى، وعليه فإنّنا نستنتج وجود نوعين من الدراسة :

أولا/– دراسة التأثير على البيئة:

تُعتبَر دراسة مدى التأثير على البيئة إجراءً إدارياً قبلياً، ولا تُشكِّل تصرّفاً إداريّاً محضاً، لأنّها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاصّ بمنح أو عدم منح الترخيص[2].

أحدثت دراسة مدى التأثير تغييرًا في ممارسة السلطة التنظيمية، لأنها تستوجب من الإدارة التخلّي عن التصرّف الانفرادي في إدارة الشؤون البيئية، واعتماد المشاركة والاستشارة والتشاور مع مختلف الإدارات القطاعية والمراكز العلمية والمجتمع المدني والمؤسّسات الاقتصادية.

بالإضافة إلى طابعها الإداريّ التشاوريّ، تتميّز دراسة مدى التأثير في البيئة بخاصيتها العلمية التقنية، ذلك أنّها وسيلة علمية أو شبه علمية للاستدلال وقياس مختلف الآثار السلبية للمشروع على البيئة. ونظرا لتجدّد نتائجها العلمية، فإنّ القواعد العلمية التي ترتكز عليها لا تستوجب فيها الدقة النهائية، وإنّما يجب فقط أن يكون معترفاً بها في وقت معيّن، لأنّ البيانات العلمية المتاحة في زمن ما تخضع للتغيّر بفعل التطوّر العلميّ التقنيّ.

وعلى الرغم من أهمّية دراسة مدى التأثير، وكونها أداة للمحافظة على المصلحة العامة من خلال انتقاء إقامة المشروعات المستقبلية الملوثة والحد من آثارها السلبية، فإن تجسيدها ضمن القانون الجزائري عرف تأخّراً كبيراً[3].

---

[1] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 98-227، المعدل والمتمم.

[2] وناس يحي، **الآليات القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، المرجع السابق، ص 178.

[3] بركان عبد الغاني، **سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، التخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي–وزو، الجزائر، 2010، ص 91.

حيث تمّ إدراجه لأوّل مرّة في **القانون رقم 83-03 المتعلّق بحماية البيئة** في **المادّة 130** منه التي نصّت على:" تُعتبَر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، لأنّها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان"[1]، ولقد تناولت المراسيم الصادرة فيما بعد تطبيقاً لهذا القانون، خاصّة **المرسوم رقم 87-91** المتعلّق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية[2]، ثمّ **المرسوم التنفيذي رقم 90-78** المتعلّق بدراسة مدى التأثير على البيئة[3] وهذه القوانين كلّها أُلغِيت بصدور **القانون رقم 03-10** المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وفق نصّ **المادة 113** منه.

وبموجبه تمّ إحداث نظام لتقييم المشاريع وفق **المادّتين 15 و 16**منه حيث تنصّ **المادة 15** على: "تخضع مسبقاً وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكلّ الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تُؤثِّر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك في إطار ونوعية المعيشة."

أمّا **المادّة 16** من القانون نفسه " يُحدِّد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يَتضمَّن على الأقلّ ما يلي:

- عرض عن النشاط المزمَع القيام به،
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللّذين قد يتأثّران بالنشاط المزمع القيام به،
- وصف للتأثير المحتمَل على البيئة، وعلى صحّة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة،
- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية، الاقتصادية.
- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحدّ أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرّة بالبيئة والصحة.

كما يُحدِّد التنظيم ما يأتي :

[1] القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، الملغى (ج .ر عدد 06).

[2] مرسوم تنفيذي رقم 87-91 المؤرخ في 21 أفريل 1987، المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية، الملغى (ج .ر عدد 17).

[3] مرسوم تنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، الملغى (ج .ر عدد 10).

- الشروط التي يتمّ بموجبها نشر دراسة التأثير.
- محتوى موجز التأثير.
- قائمة الأشغال التي بسبب أهمّية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير.
- قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير".

وتطبيقاً لأحكام هاتين المادّتين صدرت مراسيم تنفيذية تتمثّل في كل من المرسوم التنفيذي **رقم 06-198**[1] الذي يضبط التنظيم المطبَّق على المؤسّسات المصنَّفة لحماية البيئة، والمرسوم التنفيذي رقم **07-144**[2] الذي يُحدِّد قائمة المنشآت المصنَّفة لحماية البيئة والمرسوم التنفيذي **رقم 07-145** [3]الذي يُحدِّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة.

باستقراء **المادة 15**، فإنّ المشرّع قد ميّز بين نوعين من المشاريع، مشاريع ذات هدف تنمويّ، ومشاريع استثمارية تخضع للدراسة تَبْدُو واضحةً في المرسومين 07-144 و07-145 السالفين الذّكر.

1/-المشاريع التنموية:

نصّ المشرّع فيما يخصّ إنجاز المشاريع بإجراءات متعلّقة بدراسة مدى التأثير على البيئة بعرض النشاط الُمزمَع القيام به قبل البدء في المشروع الخاضع للدراسة، ويتمّ تحضير هذه الوثيقة العلمية خلال مرحلة ما قبل المشروع بالموازاة مع **الدراسات الاقتصادية والتقنية الأخرى للمشروع ،حتى** يتسنّى إدراج التوصيات الهامّة لهذه الدراسات في دراسة مدى التأثير لضمان فعاليتها من أجل المحافظة على البيئة.

نصّت **المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145** على أنّه: " تخضع المشاريع المحدّدة لهذا المرسوم إلى دراسة أو موجز التأثير"، حيث ميّز فيها المشرّع بين المشاريع الخاضعة لإجراء دراسة التأثير، وموجز التأثير على البيئة والموضَّح بجدول "**الملحق رقم 02**".

2/-مشاريع استثمارية (المنشآت المصنّفة) :

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، (ج. ر عدد 37).
[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، (ج.ر عدد 34).
[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، (ج.رعدد 34).

أعادت الجزائر نظرتها في قوانين الاستثمار، وقامت بإدراج البعد البيئي فيها حيث قيّدت حرية الاستثمار بالبيئة في **الأمر 01-03**[1]، وهذا نتيجة الآثار السلبية للاستثمارات على البيئة، وتأكيداً لنوعية مشاركتها في إعلان ريودي جانيرو.

إذْ نصّ قانون الاستثمار في **مادّته 04** على أنّه " تُنجَز الاستثمارات في حرّية تامّة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلّقة بالنشاطات المقنَّنة وحماية البيئة، وتَستفِيد هذه الاستثمارات بقوّة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها".

وهذا ما كرّسه القانون **رقم 03-10** من خلال إقرار آليات قانونية، منها ما ذُكِر في الفصل الرابع تحت عنوان "**نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية : دراسات التأثير**" [2] والفصل الخامس تحت عنوان "**الأنظمة القانونية الخاصة : المؤسّسات المصنفة**".

ونصّ المشرّع **بموجب المادة 18** منه على : "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامّة المنشآت التي يستغلّها أو يملكها كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ، **عموميّ أو خاصّ**، والتي قد تَتسبَّب في أخطار على الصحّة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أوقد تَتسبَّب في المساس براحة الجوار"، حيث يخضع نشاط هذه المنشآت إلى الترخيص طبقاً **للمادة 19** وتقديم دراسة تأثير أو موجز من طرف صاحب المنشأة طبقاً **للمادة 21** [3].

كما أنّ المشرّع لم يستثن المنشآت التابعة للقطاع العمومي من الدراسة، أمّا المنشآت التابعة للدفاع الوطني يتمّ تنفيذ أحكامها من قبل الوزير المكلَّف بالدفاع الوطني طبقاً لنصّ المادّة 20.

كما نصّت **المادّة 02** من المرسوم التنفيذي رقم 07-144، و المحدِّد قائمة المنشآت المصنَّفة لحماية البيئة على إخضاعها لإجراء دراسة التأثير.

ثانيا/-دراسات نضج المشروع:

[1] أنظر أمر رقم 01-03، المؤرّخ في 20 أوت 2001، المعدّل والمتمّم، يتعلق بتطوير الإستثمار، (ج.ر عدد 47).

[2] بن موهوب فوزي، **إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 57.

[3] راجع المواد 18، 19 و21 من القانون 03-10.

طبقاً لأحكام **المرسوم التنفيذي رقم 09-148** المتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، فإنّه يجب أن تكون جميع مشاريع التجهيز الممركزة وغير الممركزة محلّ تسجيل للدراسة، ولا يمكن أن تُعرَض للتسجيل بغرض الإنجاز إلاّ برامج ومشاريع التجهيز الممركزة التي بلغت النضج الكافي[1] ، والتي تتمثّل في مجموع الدراسات التي تسمح بالتأكد أنّه من شأن المشروع المساهمة في التطوّر الاقتصاديّ والاجتماعيّ على المستوى الوطنيّ أو الجهويّ أو المحليّ. وتتمّ دراسات النضج لمشروع تجهيز عموميّ على ثلاث مراحل متتالية:

- الدراسات التحديدية.
- الدراسات الخاصة بإمكانية تنفيذ المشروع .
- الدراسات الخاصة بتحضير إنجاز المشروع وطريقة استغلاله.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مشروع الدراسة التي تعهد بها المصلحة المتعاقدة لمكتب الدراسات، تُحدَّد بموجبه الجوانب الاقتصادية والمالية والاجتماعية والبيئية للمشروع التي يجب أن تتضمّنها دراسات إمكانية التنفيذ والدراسات التحضيرية للإنجاز، والتي يجب على مكتب الدراسات القيام بها.

وهذا ما تنبّه له المشرّع الجزائريّ باستحداثه الصفقة العمومية للإشراف والتوجيه كنوع من الصفقات، بموجب **المرسوم رقم 15-247 في الفقرة 12 من المادة 29**، تحتوي في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضريّ أو مناظر طبيعية، تنفيذاً للمهامّ الآتية على الخصوص[2]:"

- دراسات أوّلية أو التشخيص أو الرسم المبدئيّ.
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة و مفصّلة .
- دراسات المشروع،
- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها .
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة، واستلام الأشغال".

كما أنّ المشرّع بنصّه على صفقة الإشراف والتوجيه قد اعترف ضمنياً بقصور المصلحة المتعاقدة عن دراسات النضج الخاصة بالمشاريع التابعة لها، والملاحظ أنّ جلّ المشاريع التنموية التي تنجز دراساتها من

[1] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

طرف المصالح التقنية التابعة للمصلحة المتعاقدة لا ترقى لدراسات متكاملة لغرض تفادي اختلالات كثيرة تُكبِّد الدولة إمّا نفقات إضافية لإصلاح الأخطاء المرتكبة، و إمّا سوء التقدير لعواقب غير مدروسة (استشرافية)، وخاصّة ما تنجرّ عنها من أضرار للبيئة أو مشاكل اجتماعية.

البند الثاني: تقديم خدمات

يمكن **تعريف عقد الخدمات** على أنّه" اتّفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر معنويّ أو طبيعيّ بقصد توفير خدمة معيّنة للإدارة المتعاقدة تتعلّق بتسيير مرفق نظير مقابل ماليّ".

وعادة ما يكون موضوع الخدمة محلّ صفقة تقديم خدمات بسيطة، ولا يتطلّب اعتمادات مالية كبيرة على عكس ما هو عليه بالنسبة لعقد الأشغال العامة وعقد اقتناء اللوازم، ذلك أنّ إبرام جهة الإدارة لعقد الأشغال العامّة واحد ينتج عنه صرف مبالغ ضخمة، بينما عقد الخدمة لا يكلّف جهة الإدارة اعتمادات مالية ضخمة ناتجة عن هذا العقد كقاعدة عامّة، بل هناك خدمات تستفيد منها الإدارة ولا تخضع لقانون الصفقات العمومية في حالة ما إذا كان موضوع الخدمة بسيطاً، ولا يُكلِّف الإدارة اعتمادات مالية كبيرة [1].

كما يمكن أن تكون هذه الخدمات بسيطة يحتاجها الشخص العامّ، ولكنّها لا تتطلّب من جانب المتعاقد معه إمكانيات معرفية أو تكنولوجية متطوّرة ومتخصّصة، ولا يشترط فيها أيضا أن يتوفّر هذا الأخير على عمال مُؤهَّلين تقنياً وذوي خبرات علمية، فهي خدمات جدّ عادية كأن تلجأ الجامعة إلى التعاقد مع مؤسّسة للتنظيف قصد السهر على تنظيف الأقسام والمدرّجات وحماية المحيط، أو أن تتّفق البلدية مع مؤسسة خاصّة لجمع النفايات المنتشرة في البلدية، وأيضا لجوء الولاية إلى التعاقد مع مؤسّسة أمنية من أجل حراسة وحماية العقارات العمومية التي تملكها[2].

كما يمكن أن تكون خدمات تتطلّب تكنولوجيا ومُعِدّات متخصّصة لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة وفق شروط تقنية وفنية معيّنة.

[1] عمار بوضياف،**شرح تنظيم الصفقات العمومية**، المرجع السابق، ص 96.

[2] مانع عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 49.

كما تجدر الإشارة إلى أنّه يجب التفرقة بين عقد الخدمات، وعقد الدراسات في مجال الخدمات الفكرية، لأنّ عقد تقديم الخدمات يرتكز على توفير خدمة معيّنة لصالح الإدارة، ويمكن أن تأخذ الإدارة الاعتبارات البيئية في ذلك.

خلاصة الفصل الأول

وكخلاصة لهذا الفصل الذي تعرّضنا فيه لمفهوم البيئة الذي أصبغ عليه المشرّع بالصبغة القانونية من أجل حمايتها والمحافظة عليها، وذلك عن طريق إبراز عناصرها التي تشكّل محل الأخطار والأضرار التي تتعرّض لها، بغية درء أيّ نشاط يمسّ أحد عناصرها، ومن ثَمّ تكييف نشاط الإنسان مع ما يتناسب وتحقيق التوازن بين التنمية والبيئة.

كما أنّ حماية البيئة تنصرف إلى البحث عن الحلول القانونية والعلمية والعملية التي تلعب دوراً في ذلك تمتلكها الدولة من خلال النشاط الإداري، والذي يلعب فيه المجال التعاقدي أهمية لا يُستهَان بها إلى جانب التدخّل الانفرادي.

وتُعتبَر الصفقات العمومية نوعاً من التصرفات القانونية التي تُصدرها الإدارة في إطار أداء الوظيفة الإدارية، وهي من حيث التأصيل القانونيّ عبارة عن عقد إداري إلا أنّ هذا الأخير يتّخذ طبيعة وشكلاً محدّداً يجعله مختلفاً في العديد من جوانبه عن العقود التي تقتضي توافق الإرادتين على إحداث آثار قانونية، فضلا عن ذلك احتواء الصفقات العمومية على بعض الجوانب الفنية والتقنية تجعلها تنفرد بتمييز خاص كونها مُنظَّمة بمرسوم رئاسيّ، متعلّقة بالمال العام ومحاطة بحماية قانونية خاصّة تجعلها تسمو على العقود الأخرى هذا من جهة، وامتلاكها للسلطة العامة التي تُؤهِّلها لتكوين نظام قانونيّ يشمل القواعد التي تُقرِّر للإدارة امتيازات أو حالات من الخضوع مغايرة للامتيازات التي يعترف بها للأفراد من جهة أخرى، وبشروط استثنائية مُعبِّرة في ذلك عن مبادئ القانون العام في إطار تحقيق المصلحة العامة التي تَعتبِر البيئة من أهم هذه المصالح التي أقرّها المشرّع الدستوريّ مُؤخَّراً بصفة صريحة.

كما أنّ المصلحة العامّة لا يقتصر هدفها على تلبية حاجات الإدارة، بل يتعدّى ذلك إلى وضع التشريعات البيئية حيّز التنفيذ ضمن مقتضيات التعاقد، سواء كان ذلك بصفة صريحة لا تدع مجالاً للشك، أو ما يفرضه موضوع التعاقد حسب الاعتبارات ذات البعد البيئي، حيث لا يبقى على المصلحة المتعاقدة إلاّ ضبط ذلك التوافق بين التنمية، وحماية البيئة وبمعنى آخر التوازن بين موضوع الصفقة العمومية كتأصيل للبعد البيئي لتصبح بذلك الصفقة العمومية وسيلة وآلية تشاركية لحماية البيئة وتنمية تضمن حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية، وذلك ما سوف يتمّ دراسته في الفصل الثاني باذن الله.

الصفقات العمومية والتنمية المستدامة

سنركّز في هذا الفصل على دراسة التطوّر التشريعي والتنظيمي المواكِب لعملية إدماج التنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية في (**المبحث الأول**)، مبادئ التنمية المستدامة ونفاذها ضمن أحكام الصفقات العمومية في (**المبحث الثاني**)، الصفقات العمومية البيئية تجسيدا للإدارة البيئية في (**المبحث الثالث**).

المبحث الأوّل: التطوّر التشريعي والتنظيمي المُواكِب لعملية إدماج التنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية

لقد كان لمفهوم التنمية المستدامة واهتمامه بالبيئة الفضل في إدراج الاعتبارات البيئية في المنظومات القانونية بما فيها تنظيم الصفقات العمومية، من خلال وضع حيّز النفاذ لمبدأ الإدماج في السياسات العمومية بصفة عامّة و الصفقات العمومية بصفة خاصّة، ومن هنا سنتطرّق إلى أهمّ المحطّات الدولية متمثّلة في المؤتمرات البيئة وقرارات الأمم المتّحدة (**المطلب الأول**)، ثم على المستوى الإقليمي بدءا بالقانون الأوروبي فالفرنسي(**المطب الثاني**)، وأخيراً على المستوى المحلّي ممثّلاً في القانون الجزائريّ (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: على المستوى الدولي

سنتطرّق لأهمّ المؤتمرات الدولية وقرارات الأمم المتّحدة المشجّعة لسياسة الاقتصاد الأخضر(**الفرع الأول**)، و أهمّ البرامج المقترحَة من طرف المنظّمات الدولية من أجل ترقية النجاعة البيئية للإدرات العمومية في مجال الصفقات العمومية(الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: أهمّ المؤتمرات الدولية

البند الأول: مؤتمر ستوكهولم

عقد المؤتمر الأوّل للبيئة في السويد بمدينة استكهولم عام 1972، تناول شؤون الأرض بحضور أكثر من 115 دولة، وقد وقع التجاذب في المؤتمر بسبب نظام الاستقطاب الثنائي بين القطبين الجبارين، الأول بزعامة الو. الم. أ و الثاني بزعامة الاتحاد السوفياتي، وكنتيجة للتسابق نحو التسلّح بين المعسكرين الشرقي والغربي تمّ عرقلة الكثير من الأمور المتعلّقة ببحث المشاكل المطروحة، وكذا تعطيل القرارات الاستراتيجية لحلّ المشكلات البيئية [355].

[355] عامر الطراف، حياة حسين، المرجع السابق، 136.

وهكذا خيّم الفشل على المؤتمر نتيجة الانقسام الدولي، ولكن بالمقابل أدّى المؤتمر أيضاً إلى بداية الاستنهاض والتنبيه الدولي للأخطار التي تهدّد البيئة وضرورة الاهتمام بها. وكذا محاولة التعبير عن قيمة اجتماعية جديدة جديرة بالاحترام في إطار القانون الدولي البيئي، وتحديد أوّلي لمفهوم التنمية المستدامة مع الاهتمام بالجيل الأوّل من المشاكل البيئية[356].

ولهذا اقتصر المؤتمر على بعض النتائج الخجولة تحت إشراف الأمم المتحدة، ونُشرِت وثائق المؤتمر في ألف ومائتي صفحة وصدر عنه كتاب بعنوان " ليس لنا إلا أرض واحدة." nous n'avons q'une terre" لبربارة ورد " " barbara word" ورينه دوبوا " rené du bois " وكذا بمساعدة 22 باحثا ومن أهمّ توصيات المؤتمر:

-أن الإنسانية كلّ لا يتجزّأ.

-شدّد على حماية البيئة والحفاظ عليها.

-دعا إلى التوصّل لإيجاد سياسة عالمية للبيئة، ووضع الخطوط لعمل عالميّ، وخلق مؤسسات تهتمّ بشؤون البيئة ضمن نطاق البيئة [357].

من هذا المنطلق تكثّفت لقاءات الجمعيات والهيئات وتعدّدت أبحاث العلماء والباحثين من معظم دول العالم حفاظاً على حماية البيئة، وتلاحقت الندوات واللقاءات، وأُنشِئت المؤسّسات المختلفة خاصّة في الو. ا م.أ والدول الاسكندنافية وانكلترا والاتّحاد السوفيتي وكندا وفرنسا للبحث في طرق المحافظة على البيئة، وفي مطلع السبعينات أُحدِثت وزارة تهتمّ بشؤون البيئة في كل من الو. ا م.أ وانجلترا وفرنسا والسويد[358].

---

[356] بوشنوب محمد، المرجع السابق، ص13.

[357] BENJAMIN BEREUGUER ،OP.CIT ،p 66.

[358] عامر الطراف، حياة حسين، المرجع السابق، 146.

البند الثاني: تقرير بورتلاند لسنة1987

ومع بداية ثمانينات القرن الماضي أصبح العالم يصحو على المزيد من ضجيج العديد من المشكلات البيئية الخطيرة التي باتت تهدّد أشكال الحياة فوق كوكب الأرض، فكان لتقرير بورتلاند والذي تمّ اعتماده من قبل الجمعية العامّة لهيئة الأمم المتّحدة في قرارها(44/1822) الفضل في طرح مفهوم جديد للتنمية لأوّل مرّة سنة 1987، عُرِف باسم " التنمية المستدامة ".

لقد أعطى هذا التقرير مفهوماً واضحاً للتنمية المستدامة على أنّها :" تلك التنمية التي تُلبِّي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم".

هذا المفهوم تتقاطع فيه عدّة مجالات: اقتصادية، اجتماعية، بيئية حسب ما يُوضِّحه الشكل رقم01 .

شكل رقم01: ترابط أبعاد عملية التنمية المستدامة حسب تقرير بروتلاند.

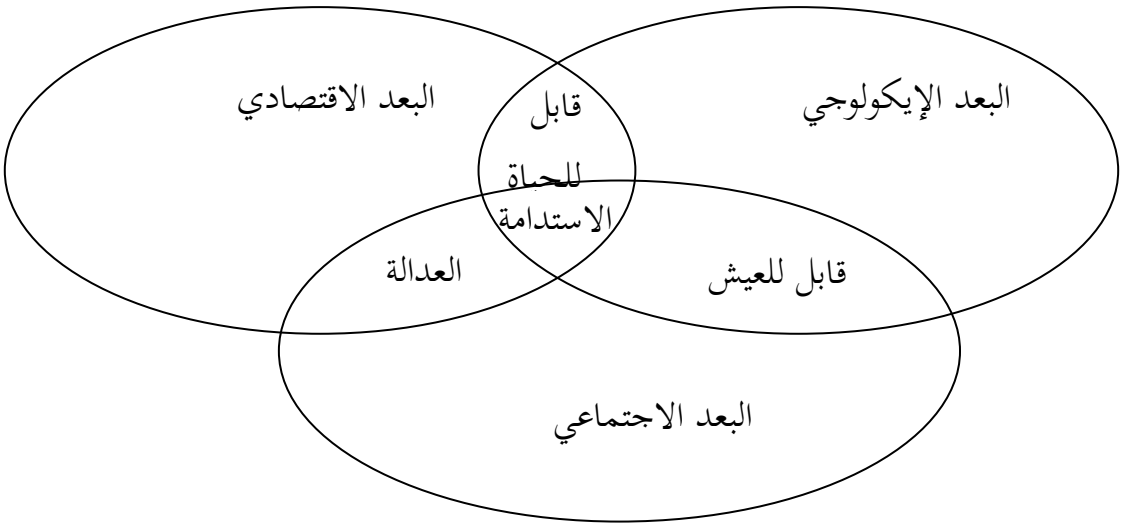

وعليه من الآن فصاعدا، علينا أن نسجّل أنّ مفهوم التنمية المستدامة وعكس ما تُرجِم عنه في الدراسات العلمية السابقة، أنّها تحتاج إلى تأنٍّ في رسم سياستها وديمومة في مشاريعها وآثارها في المجتمع، وبحاجة إلى مواظبة في تنفيذ برامجها للمحافظة على مكتسباتها.

إذن، هناك إرادة دولية شديدة للتخلّص من ديكتاتورية المدى القصير، والوصول إلى نظرة مستقبلية تستمرّ عبر الأجيال لـ 25، 50، 75 سنة، حسب ما تسمح به الوسائل العلمية المتاحة[359].

البند الثالث: مؤتمر ريودي جانيرو

---

[359] Olivier Fort ،OP.CIT ،p02.

بعد تقرير لجنة **بورتلاند** سنة 1987 بداية التوجّه الدولي نحو **مؤتمر ريودي جانيرو** في البرازيل من03 إلى14 جوان 1992 والمعروف بـ(**قمّة الأرض**) وترسيخ مفهوم التنمية المستدامة، والذي اعتمد على استراتيجية تسمّى (الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة) تهدف إلى معالجة الاحتياجات الإنمائية والبيئية في آن واحد. حيث ظهرت عدّة جمعيات غير حكومية مهتمّة بالبيئة ذات بعد وطنيّ، وإقليميّ، وعالميّ خاصّة في الدول المتقدّمة [360].

وقد وافقت كلّ الدّول المشاركة في هذا المفهوم، مما أدّى إلى انبثاق ما يُسمَّى بأجندة القرن 21، وهو برنامج عملي للقرن 21، يتماشى مع صحوة الضمير العالميّ بضرورة إعادة النظر حول آليات الإنتاج والاستهلاك، ويدعو الدول للتنبيه على مستواها المحلي.

حيث استغرقت التحضيرات سنين لعقد القمة، وصُنِّف الحضور بين دول كبرى ودول صغرى، وبين دول صناعية متقدّمة ودول نامية أو على طريق النموّ، فقيرة وغنية، أو متخلّفة صناعيّاً واقتصاديًّا.

ولهذا يُعتبَر هذا المؤتمر بالغ الأهمية، لأنّه جمع بين الدول الكبرى المتقدّمة صناعيا وتكنولوجيا في شمال الكرة الأرضية مثل الو. لم. أ والدول الأوروبية واليابان وبعض دول شرق آسيا، وبين الدول النامية والمتخلّفة والفقيرة المتواجدة معظمها في أمريكا اللاتينية وإفريقيا وجنوب آسيا [361].

إنّ نجاح مؤتمر ريو يعتمد على تنفيذ جدول أعمال القرن 21 الّذي قُدِّرَ إنفاقه بـ 125 مليار دولار سنويا، وضعف هذا المبلغ سيتوجّب لتطبيق المعاهدات بعد توقيعها.

اِستغرقت أعمال المؤتمر اثني عشر يوما وَاخْتُتِم بتوقيع اتّفاقيتين[362]:

الاتّفاقية الأولى: عُرِفت باتّفاقية التنوّع البيولوجيّ، وقّعتها أكثر من 150 دولة، وكان من أبرز الممتنعين عن التوقيع الو. لم.أ.

الاتّفاقية الثانية: عُرِفت باتّفاقية الاحتباس الحراري وقّعها معظم الدول بما فيها الو. ا لم.أ.

كما صدر عن المؤتمر وثيقة خطّة عمل من 300 صفحة أُطلِق عليها تسمية **مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلّبات البيئة** القابلة للاستثمار في كلّ ميدان من ميادين النشاط الاقتصاديّ، وتمّ اعتماد 27 مبدأ[363] كخطّة عمل للحدّ من أخطار البيئة.

---

[360] Olivier Fort ،IDEM.

[361] طراف عامر، حياة حسين، المرجع السابق، ص137-138.

[362] Olivier Fort ،OP-CIT ،p11.

[363] **المبدأ الأول**: تبنته كافة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، أكّد على أن " للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة ومثمرة بالانسجام مع الطبيعة ".

– **المبدأ الثاني**: اعتراف ب" حق في استثمار مواردها الخاصة " إذا يترتب عليها " واجب السهر " على " ألا تسيء هذه النشاطات إلى بيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة ما وراء حدود تشريعاتها الوطنية ".

–**المبدأ الثالث**: أكّد على الحق في التنمية " يجب أن يأخذ بالاعتبار البيئة وحاجات الأجيال الحالية والمقبلة ".

– **المبدأ الرابع**: نصّ على أن حماية البيئة يجب أن تكون جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التعامل معها بصورة منفصلة.

– **المبدأ الخامس**: أكد على ضرورة تعاون الدول والشعوب من أجل القضاء على الفقر كشرط لابد منه للتنمية القابلة للاستمرار.

– **المبدأ السادس**: أشار إلى الأوضاع والحاجات الخاصة للدول النامية وأكد على ضرورة ايلائها أولوية خاصة، واعتبر أيضا أن الأنشطة التي يتم تنفيذها على صعيد يجب أن تأخذ بالاعتبار مصالح وحاجات جميع الدول.

– **المبدأ السابع**:أكد على ضرورة أن تسود روح الشراكة العالمية في عمليات حماية البيئة والمحافظة على أنظمة بيئة الأرض وتجديدها، ولذلك يتوجب على الدول الصناعية الاعتراف بالمسؤولية الواقعة على عاتقها على صعيد الأبحاث الدولية من أجل تنمية ثابتة وفق قدراتها المالية مع الأخذ بالاعتبار الانعكاسات البيئية لتكنولوجياتها.

– **المبدأ الثامن**: فقد اعتبر أن تأمين تنمية قابلة للاستمرار ونوعية حياة أفضل للجميع يفرض على الدول الحد من أنماط إنتاج واستهلاك سلع خطرة على الحياة وإزالتها وتطوير سياسات مناسبة.

– **المبدأ التاسع**: شدد على ضرورة تعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي، ليس فقط لتحسين فهم الظاهر، وإنما أيضا لتسهيل إيجاد التقنيات بما فيها التقنيات الجديدة والمتجددة، وتكييف هذه التقنيات ونشرها ونقلها.

– **المبدأ العاشر**: أكد على أن التربية وتوعية المواطنين يشكلان السبل الأفضل لمعالجة قضايا البيئة، وعلى السكان المشاركة في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بالبيئة.

– **المبدأ الحادي العاشر**: أشار إلى أنه يتوجب على كل دولة إصدار تشريعات فعالة من أجل البيئة، غير أن الإعلان يقر بأن القواعد الدولية لا يمكن أن تفرض تكلفة اجتماعية غير مبررة لا سيما على الدول النامية.

– **المبدأ الثاني عشر**: رأى أن نظاما اقتصاديا دوليا منفتحا ومناسبا وحده القادر على أن يولد النمو الاقتصادي في كل مكان، وأن يؤمن مواجهة أفضل لتدهور البيئة، ورأى أيضا أن تدابير مكافحة مشاكل البيئة التي تتجاوز حدود الدول أو المشاكل الدولية يجب أن تستند قدر الإمكان إلى اجتماع دولي.

– **المبدأ الثالث عشر**: أنه يجب التوصل إلى إرساء قانون دولي لتحديد المسؤوليات والتعويضات عن الأضرار التي تلحق بالبيئة.

– **المبدأ الرابع عشر**: يرفض حق أي مكان في أن يصدر إلى دول أخرى أية نشاطات أو مواد تسبب تدهورا خطرا في البيئة أو تلحق ضررا بصحة.

=...– **المبدأ الخامس عشر**: يؤكد أن عدم وجود تأكيد علمي مطلق عن أسباب التلوث يجب أن لا يستخدم كذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة لمنع تدهور أوضع البيئة.

– **المبدأ السادس عشر**: يعترف بأن على مسبب التلوث أن يتحمل الأعباء المالية المترتبة على المستوى الدولي.

– **المبدأ السابع عشر**: يشير إلى ضرورة إجراء دراسات منتظمة للانعكاسات قبل القيام بأي أنشطة جديدة يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة كبيرة.

– **المبدآن الثامن عشر والتاسع عشر**: رغم عدم الإشارة إلى كارثة تشر ونوبيل فإنها كانت الموحية بهذين المبدأين اللذين يقضيان بأن يخطر الدول سريعا وبكل حسن نية الدول الأخرى بأي كارثة طبيعية أو وضع طارئ يمكن أن يؤثر على بيئتها، ويؤكد ضرورة قيام تضامن دولي في هذه المرحلة.

– **المبادئ العشرون والحادي والعشرون والثاني والعشرون**: تقر بأن النساء والرجال والشعوب والجماعات الأصلية والمجموعات المحلية الأخرى تقوم بدور هام في حماية البيئة ويتعين بالتالي إشراكها في عملية التنمية القابلة للاستمرار.

– **المبدأ الثالث والعشرون**: ضرورة حماية البيئة والموارد الطبيعية للشعوب التي تتعرض لحالة قمع أو هيمنة أو احتلال.

–**المبدأ الرابع والعشرون**: يعترف بأن الحرب بحد ذاتها، تشكل عملية تدمير للتنمية القابلة للاستمرار، ويشدد على ضرورة التزام الدول بالقانون الدولي المتعلق بحماية البيئة في زمن النزاع المسلح وعلى المشاركة في تطويرها.

–**المبدأ الخامس والعشرون**: يشير إلى أن السلام والتنمية وحماية البيئة تتداخل وتشكل وحدة لا تتجزأ.

– **المبدأ السادس والعشرون** : على الدول أن تحل جميع منازعاتها البيئية سلميا وبالوسائل الملائمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

ولكنّ مضمون التنمية المستدامة لا ينحصر فقط في الجانب البيئي، بل هناك الجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي، وهذا ما تمّ التأكيد عليه في **إعلان كمبالا (أوغندا)**، والذي صدر عقب الاجتماع الذي تمّ في **1993/06/01** الخاصّ بحقوق الإنسان، " لا يمكن للتنمية المستدامة أن تكون مفهوماً مجرّدًا، بل ينبغي تعزيزها من خلال التنمية الاجتماعية والاقتصادية"[364].

كما جاء في **إعلان فيينا** أنّه:" ينبغي إعمال الحق في التنمية بحيث يتمّ الوفاء بطريقة منصفة، لاحتياجات الإنماء والبيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة." وفي هذا يرى الدكتور بوغزالة في البعد الحقيقي لهذا الإعلان أنّ البيئة واحدة والإنسان متعاقب الأجيال تلو الأجيال. ثم إنّ البيئة لا تعرف حدوداً سياسيةً كانتشار الهواء والماء، وهي وحدة لا تتجزّء، ويترتّب على هذا أنّ هناك وحدة عضوية بين مختلف العناصر التي تنعكس آثارها على العناصر الأخرى[365].

– **المبدأ السابع والعشرون**:ينص على أن تتعاون الدول والشعوب بحسن نية وبروح تضامنية، على تطبيق المبادئ التي رسخها الإعلان الحالين وعلى تطوير القانون الدولي بحيث يمكن تنمية قابلة للاستمرار.

[364] محمد ناصر بوغزالة، **العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة**، ورقة عمل مقدَّمة في: البيئة وحقوق الإنسان: المفاهيم والأبعاد، المرجع السابق، ص11.

[365] محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص21.

البند الرابع: مؤتمر كيوتو

لقد أسّست اتّفاقية الأمم المتّحدة الإطارية* بشأن تغيّر المناخ سنة 1992 تنظيماً يُسمَّى: "**مؤتمر الأطراف المتعاقدة**" والذي يُعتبَر الجهاز الأعلى للاتفاقية، إذ يتابع مدى تطبيق بنودها وينعقد مرّةً كلّ عام.

حيث انعقد للمرة الأولى في برلين الألمانية سنة 1995، واتّخذ من مدينة بون مقرّاً له، وفي العام الموالي 1996 انعقد الاجتماع في جنيف، أمّا الاجتماع الثالث فكان في كيوتو اليابانية برعاية الأمين العام لسنة 1997، وكان الهدف الأوّل والأساسيّ للمؤتمر تحديد طرق وقواعد توجيهية لمعرفة كيفية احتواء النشاطات التي يقوم بها الإنسان، والمتّصلة بالتغيّرات المناخية من جرّاء انبعاثات الغازات الدفيئة، حسب مصادر هذه الغازات وفي الوقت نفسه **تعزيز مفهوم التنمية المستدامة بالنسبة للدول النامية**[366].

حيث اجتهد المجتمع الدولي بموجب هذه الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحَق بها، بوضعه في يد الدول وسائل مختلفة لمواجهة التغيّرات المناخية[367]، على شكل مجموعتين من الالتزامات إحداهما مفروضة على كلّ الدول الموقِّعة، والأخرى مفروضة على الدول المتقدّمة الصناعية الملوِّثة بحيث[368]:

أولا/–المجموعة الأولى من الالتزامات:

قيام 38 دولة متقدّمة بتخفيض انبعاث الغازات الدفيئة (ثاني أكسيد الكربون، الميثان، أكسيد النيتروجين، بالإضافة إلى ثلاثة مركبات فلورية)، بنسب تختلف من دولة إلى أخرى، خلال فترة زمنية محدّدة تبدأ عام 2008، وتنتهي عام 2012 حيث تقرّر:

1/- تخفيض 8% للاتحاد الأوربي، و7 % بالنسبة للو.م.أ، و6% بالنسبة لليابان عن مستوى الانبعاثات[369].

---

* سُمِّيت **اتّفاقية إطارية**، لأنها تمنح للدول إطارا قانونيا من أجل تسوية أولية ذات محتوى لين بما فيه الكفاية للسماح لكل الدول الأطراف الانضمام حتى ولو كانت توقعاتها تختلف عن القواعد والمعايير ذات الطبيعة العامة التي تقربها الاتفاقية.

لمزيد من التفصيل أُنظر: بوثلجة حسين، **الآليات المرنة لحماية البيئة من التغيّرات المناخية**، مجلّة المعارف، العدد 15، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، ديسمبر 2013، ص 76.

[366] عامر طراف، **أخطار البيئة والنظام الدولي**، المرجع السابق، ص 147.

[367] وبالرجوع إلى **نصّ المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ** على أنه " يقصد بمصطلح تغير المناخ والذي يرجع بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري، الذي يقضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي فترات زمنية مماثلة". أنظر الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تغيّر المناخ 2007، **التقرير التجميعي للهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ**، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 30.

[368] ديب كمال، المرجع السابق، ص ص: 38-39.

2/-الحفاظ على مستودعات الغازات الدفيئة كالغابات والعمل على زيادتهم من أجل امتصاص انبعاث الغازات الدفيئة المسببة لظاهرة التغيير المناخي.

3/- إقامة نظم ومناهج بحث لتقدير انبعاث الغازات الدفيئة والتبعات الاقتصادية والاجتماعية لمختلف سياسات مواجهة المشكلة.

4/- التعاون الفعّال في مجالات تطوير التعليم وبرامج التدريب والنوعية العامّة في مجال التغيّر المناخي.

5/- العمل على إنتاج وتطوير تكنولوجيات صديقة للبيئة.

6/- آليات المرونة: وهي من أنجح الأدوات الاقتصادية لحماية البيئة، ذلك أنّ الدول بموجب هذه الآليات تفرض على الشركات العامّة والخاصّة المستثمِرة في مختلف القطاعات الاقتصادية تقليص انبعاث الغازات المسبِّبة للاحتباس الحراري، وذلك بفرض نسب معيّنة لهذه الشركات من التلويث، وإذا لم تستطع احترام السقف المحدّد لها من الانبعاثات، تلجأ إلى شراء قروض التلويث أو ما يسمى بتراخيص التلويث من الشركات التي حقّقت نتائج مهمة في خفض الانبعاثات بالنظر إلى السقف المحدّد لها، فالفائض يتمّ بيعه في سوق الاتّجار بالانبعاثات[370].

ثانيا/- المجموعة الثانية من الالتزامات: هي التزامات تتعهّد بها الدول المتقدّمة وحدها وتتلخّص في ما يلي:

- تتعهّد الدول المتقدّمة بتمويل وتسهيل أنشطة نقل التكنولوجيا منها إلى الدول النامية، والأقل نموّاً، خاصّة تكنولوجيات الطاقة الصديقة للبيئة، النقل والمواصلات.
- تتعهّد الدول المتقدّمة بدعم جهود الدول النامية والأقل نموًّا في مواجهة الآثار السلبية للتغيّر المناخي والتأقلم معه.
- التعاون المشترك مع الدول النامية والأقل نموًّا في " **آلية التنمية النظيفة** ": والتي يتمّ إنشاؤها بموجب **نصّ المادة 12 من بروتوكول كيوتو**، والغرض منها هو مساعدة الدول النامية على

---

[369] بوثلجة حسين، المرجع السابق، ص 77.

[370] فكرة الاتحاد بالانبعاثات يرجع تاريخها إلى سنة 1970 في الو، ام، أ، فكان ينظر إليها كجهود تكميلية للجهود المبذولة للحد من انبعاثات الغازات الملوثة للمناخ، راجع في ذلك:

Sandrine mal jean -Du bois، **quels droit pour l'environnement** ،hachette ،France ،2008 ، P91.

تحقيق التنمية المستدامة عن طريق استفادتها من مشاريع تقوم بها الدول الصناعية ينتج عنها تخفيضات معتمدة للانبعاثات.

وإلى غاية جوان 2010 تمّ تسجيل حوالي 13885 مشروعاً لآلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك ل 7180مشروعا منها، سَتُولِّد تخفيضا للانبعاثات بمقدار 4324 مليون طن من مكافئ غاز ثاني أكسيد الكربون إلى غاية 2012 [371].

وخلاصة القول إنّ الالتزامات المكرَّسة لمواجهة التغيّرات المناخية من قبل الدول المتقدّمة في بروتوكول كيوتو تُعتبَر طموحة، **فالموادّ 6، 17، 12** من البروتوكول نصّت على آليات مرنة تهدف إلى تخفيض الغازات الدفيئة بكلّ سهولة، والسماح بنقل التكنولوجيا إلى الدول السائرة في طريق النموّ كآلية التنفيذ المشترك، آلية التنمية النظيفة، الاتّجار بالانبعاث.

وهي آليات دولية تتدخّل لحماية البيئة كوسائل تكميلية للتدابير المتّخذة على المستوى الداخليّ للدول، والتي تمثّل الحصّة المهمّة للمجهودات المتعلّقة بالتخفيض، رغم رفض كلّ من الو ا م أ، وكندا واليابان وضع سقف لاستعمال آليات المرونة في تحقيق تخفيض في الانبعاثات، بعد أن اقترحت بعض الدول نسبة تتراوح ما بين **25 %** إلى **30 %** من مجمل كمّية تخفيض الانبعاثات المحدّدة لكلّ دولة.

أَضِفْ إلى ذلك – و بحسب رأي **الدكتور خليل خليوي** والباحثة تشاطره في الرأي– أنّه يمكن **أن تحدث بعض الانحرافات أثناء تنفيذ المشاريع** كاستعمال آليات مرونة قديمة فات عليها الدهر دون أن تعود بفائدة على الدول المستقبلية من حيث نقل التكنولوجيا والبيئة والاقتصاد هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنّ عدم وجود قواعد صارمة في حساب وحدات خفض الانبعاثات في المشاريع التي تدخل في إطار الآليات المرنة خاصّة تلك المتعلّقة بالتشجير وتدوير النفايات، لا يُشجِّع المستثمرين عليها، كما يمكن **لهم التلاعب في قيمة الصفقة عند تحويل وحدات خفض الانبعاثات، فالمشتري يبحث عن أقلّ مجهود لتغطية التكاليف الإضافية، أمّا البائع فيرى في الصفقة وسيلة للحصول على ربح إضافي، وبدون ضوابط قانونية صارمة، فكلا الطرفين يمكنهما عقد صفقة مربحة على حساب البيئة** [372].

---

[371] بوثلجة حسين، المرجع السابق، ص 99.

[372] Khalil hellioui ،**le chois des permis d'émission dans la lutte contre le réchauffement planétaire** ،enseignement d'une d'analyse économique ،thése de doctorats nouveau régime ، école des hautes études en sciences sociales ،2004, p-p :30-67.

ورغم كلّ هذا، فإنّ **الخبير وولف غيلمان** رئيس مجموعة العمل المعنية بتغيّر المناخ لدى منظّمة الأمم المتحدة، يُثني على مضمون بروتوكول كيوتو كونه يتيح آليات تشجيع الاستثمار في المشاريع المواتية للمناخ بما يسهم في الحدّ من الانبعاثات غازات الدفيئة، ويفضي في الوقت نفسه إلى تعزيز التنمية المستدامة لدى الدول النامية[373].

البند الخامس: مؤتمر جوهاسنبورغ

لقد ظهر مصطلح (**الصفقات العمومية الإيكولوجية**) إثر انعقاد المؤتمر العالميّ للتنمية المستدامة في سنة **2002 بجوهانسبورغ** جنوب إفريقيا للفترة الممتدّة من 26 أوت إلى 4 سبتمبر والذي اعتبر أنّ الأضرار التي يشكّلها النشاط الاقتصادي، والناتجة عن التقدّم الصناعيّ والعمرانيّ واستغلال موارد الأرض استغلالا بشعاً، وتكديس أسلحة الدمار الشامل وارتفاع حرارة الأرض... تُشكِّل خطراً كبيراً على البيئة وبالتالي على مستقبل البشرية[374].

ولقد تبنّت الجمعية العامّة في **قرارها (57/253) المؤرّخ في 20 ديسمبر 2002 إعلان جوهانسبورغ** بشأن التنمية المستدامة وخطّة تنفيذ دَاعيةً إلى تشجيع السلطات المختصّة على جميع المستويات لاتّخاذ التنمية المستدامة الاعتبار الأوّل في عملية اتّخاذ القرار وتشجيع السياسات الرامية لنشر سلع وخدمات تحترم تماما مقتضيات البيئة[375]، وذلك بحضور **191** دولة بالإضافة إلى أحزاب وهيئات وعلماء وباحثين من معظم دول العالم.

حيث تضمّنت الخطّة **152** بنداً في **65** صفحة أرادتها الأمم المتحدة لتنفيذ **2500** توصية حول التنمية المستدامة وردت في أجندة **21** التي تمّ تَبنِّيها.

طالب المجتمع الدولي من خلال خطّة العمل ببذل أقصى الجهود من أجل تشجيع أنماط استهلاكية وإنتاجية قابلة للاستمرار، على أن تَرسُم الدول المتطوِّرة الطريق من دون أن تنسى أنه ينبغي للجميع أن يستفيد من هذه العملية على أساس مبادئ قمة ريودي جانيرو، ولاسيما **المبدأ السادس والعشرين (26)** الذي ينصّ على:" تعاون الدول والشعوب بحسن نية وبروح تضامنية".

كما تطرّقت خطّة العمل إلى موضوع الطاقة عبر تطوير تكنولوجيا رائدة أقلّ تلويثاً وأفضل إنتاجية تعتمد على مصادر الطاقة المتجدّدة مع ضمان نقلها إلى الدول النامية، وزيادة الحصّة الإجمالية من

---

[373] ديب كمال، المرجع السابق، ص 40.

[374] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 480.

[375] P. Marcou ، OP-CIT ،p 05.

مصادرها بشكل كبير وعاجل ، واتّخاذ إجراءات تهدف إلى الإزالة التدريجية للاعتماد على طاقة الوقود مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصّة لمختلف الدول وخاصّة النامية منها.

أقرّت القمّة برنامج عمل مكوّن من **153** مادة مجزّأة إلى **615** فرعاً حول مواضيع عدّة: الفقر، الاستهلاك، المواد الطبيعية، العولمة، واحترام حقوق الإنسان[376].

أمّا المواضيع ذات الأولوية فكانت في كلّ ما تعلّق بـ: المياه، الطاقة، الصحة، الإنتاجية الفلاحية، والتنوّع البيولوجي.

وبعد انعقادها تجاهلت القمّة تحديد حجم التزامات الدول الغنية تجاه الدول الفقيرة من أجل تحقيق هدف القمّة الأساسي وهو" **التنمية المستدامة** "، ممّا دفع بخبراء البيئة والمنظّمات غير الحكومية إلى التأكيد على فشل قمّة جوهانسبورغ. إذ اعتبروا أنّ الاتّفاقيات التي تمّ التوصّل إليها مُخيِّبة للآمال، حيث لم تتضمّن سوى حلول وسطية ترتكز على تحقيق مصالح الدول الغنية على حساب الدول الفقيرة.

البند السادس: قمة ريو+20 (22/20 جوان 2012)

جاء هذا المؤتمر بعد عشرين سنة من انعقاده الأوّل في ريودي جانيرو الذي سبق لنا الإشارة إليه أعلاه، حيث اجتمع آلاف المشاركين من حكومات وقطاع خاصّ، ومنظّمات غير حكومية، وغيرها من أصحاب الشأن في ريو في نهاية **جوان 2012** سعياً إلى إعطاء دفعة قويّة صَوْب التنمية المستدامة، وارتكزت المناقشات الرسمية على موضوعين رئيسين هما[377]:

أوّلا/– الموضوع الأوّل: الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.

ثانيا/– الموضوع الثاني: الإطار المؤسّسي للتنمية المستدامة.

ولقد تمّ التطرّق خلال هذا المؤتمر للتحدّيات المتعلّقة بالمدن والطاقة والمياه والغذاء والنظم الإيكولوجية، وذلك بالتزام الدول السعي لإيجاد حلول حقيقية واقعية للمشاكل التي تعترض تنميتها المستدامة بواسطة ما يلي:

1/– الانتقال إلى الاقتصاديات الأكثر اخضراراً مع التركيز على استئصال شأفة الفقر، وحماية محيطاتنا من الصيد المفرط، وتأثيرات تغيّر المناخ المعاكسة.

---

[376] Olivier Fort, OP-CIT, p 20.

[377] ديب كمال، المرجع السابق، ص45.

2/- جعل مدننا أكثر قابلية للعيش فيها وأكثر كفاءة.

3/- توسيع نطاق استخدام مصادر الطاقة المتجدّدة التي يمكن أن تُقلِّل الكثير من الانبعاثات الكربونية، فضلا عن التلوّث داخل المباني وخارجها مع تعزيزها للنمو الاقتصادي.

4/- تحسين إدارة الغابات لتوفير طاقة واسعة من المنافع.

5/- خفض إزالة الغابات بمقدار النصف حتى عام 2030، يمكن أن يؤدّي إلى تجنّب أضرار تغيّر المناخ الناجمة عن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، بما تقدر قيمته ما بين 2 إلى7 تريليون دولار أمريكي، وهذا لا يشمل قيمة ما تُوفِّره الغابات من فرص عمل ودخل، وتنوّع بيولوجي، مياه جوفية وأودية.

6/- تحسين الطريقة التي نحفظ وندير بها مواردنا المائية، من أجل تعزيز التنمية والحماية من التصحّر.

ولعل أهمّ ما يمكننا استخلاصه من هذه القمّة، أنّ الاتّفاق النهائيّ **لقمّة ريو+ 20** يؤكّد من جديد على الأهداف التي نصّ عليها مؤتمر **قمّة 1992**، وقد اسْتُخدِمت كلمة "**يعيد التأكيد** " في نصّ الاتّفاق الختاميّ **59 مرة** في وثيقة تتكوّن من 49 صفحة، جاءت تحت عنوان " **المستقبل الذي نريده** " وتُشدِّد الوثيقة على ضرورة تحقيق التنمية المستدامة، ولكن من دون تصوّر الطرق الضرورية لتحقيق ذلك.

الفرع الثاني:أهمّ البرامج المُعتمَدة من قبل المنظمات الدولية

إنّ إيكولوجية السلطات العمومية أصبح أكثر أهمية على المستوى الدولي، فمن خلال الاجتماع الوزاري لمجموعة G7 الذي انعقد في Hamilton بكندا في سنة 1995، فإنّ المشاركين اعترفوا بأنّ " إيكولوجية العمليات الحكومية الوطنية"، تسمح بتطهير البيئة وكذا اقتصاد أموال الخاضعين للضريبة. فعدّة منظمات دولية اقترحت برامج غايتها ترقية النجاعة البيئية للإدارات العمومية في مجال الصفقات العمومية، منها على سبيل المثال لا الحصر[378]:

البند الأول: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

فبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (**PNUE**)، هو منظمة عالمية متخصّصة في مجال حماية البيئة، وهو يتابع المجهودات في مجال الشراء الأكثر بيئيّاً على المستوى العالمي، كما يبقى دائما في اتّصال دائم مع غيرها

[378] بوشارب ياسين، **الصفقات العمومية و البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام التخصص :قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2-لسنة2017-2018 ، ص170.

من المنظّمات الدولية الناشطة في المجال. كما يهتمّ بتوسيع مفهوم المشتريات البيئية في الصفقات العمومية المستدامة، ويُدعِّم مساهمة القطاع الخاص في اتخاذ قرارات السلطات العمومية حول التنمية المستدامة.

البند الثاني: برنامج منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

إنّ مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(**OCDE**)، وبتاريخ **20 فيفري1996**، اعتمد توصية حول" **تحسين النجاعة البيئية للسلطات العمومية**"، من خلال بعض الاستراتيجيات الّتي تسمح للسلطات العمومية بتحقيق أهدافها.

كما قامت المنظمة **سنة 1998** بإنشاء ورشة حول المشتريات العمومية للمنتوجات البيئية، سجّلت على أنّ هناك عاملاً هامّاً لإنجاح البرنامج من خلال إدماج مختصّين في البيئة يعملون جنبا إلى جنب مع زملائهم المسؤولين عن المشتريات في الإدارات المركزية للصفقات العمومية، كما قامت بنشر عدّة إصدارات ومؤلّفات تخصّ الصفقات العمومية البيئية.

المطلب الثانيّ: على المستوى الأوروبي

هذا الاهتمام لم يكن على المستوى الدولي فقط، فالاتّحاد الأوروبي أدرك هذا الأمر منذ سنة **2001**، حيث قرّرت السلطات الأوروبية مستفيدة من التنظيم القانوني للصفقات العمومية تعزيز السياسات البيئية عن طريق **قرارها التفسيري الصادر في 2007/07/04**، والذي يقتضي بعرض كلّ الإمكانيات التي يمنحها التشريع الأوروبي من أجل إدراج ودمج الاعتبارات والإجراءات البيئية في الصفقات العمومية.

ومن أجل ترقية سياسة المشتريات المستدامة داخل دول الاتّحاد، اعتمدت اللجنة الأوروبية تعليمتين تتعلّق بالصفقات العمومية[379]:

الفرع الأول: التعليمات الأوروبية للصفقات العمومية

البند الأول: مجال التعليمات الأوروبية

أولا/–التعليمية رقم17 - 2004/ C E:

تتعلّق بتنسيق الإجراءات من أجل تسجيل الصفقات العمومية في القطاع الخاصّ (خدمات المياه، الطاقة، النقل، والبريد...) وسُمِّيت هذه التعليمة بتعليمة قطاع المنفعة العامة.

ثانيا/–التعليمة رقم18- 2004 / C E:

تتعلّق بتنسيق الإجراءات من أجل تسجيل الصفقات العمومية في القطاع العامّ، وسُمِّيت هذه التعليمة بتعليمة قطاع الخدمات التقليدي، ولقد دُعِّمت هذه الأخيرة بقوّة سياسية، لإدماج المعايير البيئية في الصفقات العمومية حيث نصّت في ديباجتها على أنّه:"**يمكن للسلطات المتعاقدة أن تسهم في حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة وضمان أسواق الحصول على أفضل (جودة /سعر)**".

[379] Maud chalard ،OP-CIT ،pp : 09-10

البند الثاني: مضمون التعليمات الأوروبية للصفقات العمومية

التعليمتان لم تذكر صراحة مصطلح التنمية المستدامة، ولكن تطرّقت بوضوح للإجراءات المتّخذة في الميادين البيئية والاجتماعية، وذلك بالنظر إلى الحيثيات والاعتبارات(**أوّلا**) التي تشرح لنا مضمون كلّ تعليمة، ومدى علاقتها بالتنمية المستدامة وفقاً لقواعد قانونية صريحة(**ثانيا**).

أولا/- الاعتبارات المتعلّقة بالتعليمة رقم 18-2004 / CE:

حيث تبدأ هذه التعليمة بجملة من الاعتبارات التي لها علاقة مباشرة بالتنمية المستدامة [380]:

1/-الاعتبار رقم 01 : مُؤسَّس على حكم قضائي صادر من المحكمة الأوروبية [381]، خاصّة فيما يتعلّق بمعايير إسناد الصفقة العمومية، حيث يؤكّد الحكم على إمكانية المصلحة المتعاقدة تلبية حاجات الجماعات العمومية المعنية، بأن تستجيب للمتطلّبات البيئية والاجتماعية والمرتبطة بموضوع الصفقة مع احترام صريح للمبادئ الأساسية المذكورة في الاعتبار رقم 02 للتعليمة نفسها.

2/-الاعتبار رقم 29: للمصلحة المتعاقدة التي ترغب في تحديد الاحتياجات البيئية ضمن الشروط التقنية لصفقة ما، مثلا ذكرها: لطريقة خاصّة لإنتاج معيّن أو آثار البيئة الخاصة بمجموع الخدمات والمنتجات.فالمصلحة المتعاقدة إذن تستطيع استعمال العلامات الإيكولوجية في المواصفات التقنية (les spécifications) للصفقة، خاصة إذا كانت العلامة متاحة ومتوفّرة وفي متناول جميع الجهات المهتمّة، ولكنها ليست ملزمة بذلك.

كما يمكن للهيئات العمومية (المصلحة المتعاقدة)، الأخذ بعين الاعتبار إمكانية إسناد الصفقة للأشخاص ذوي العاهات والاحتياجات الخاصّة.

3/-الاعتبار رقم 43 : وهو جدّ مهمّ ويؤكّد على استبعاد المتعامل الاقتصادي في حالة عدم احترامه للتشريعات البيئية، أو كان محلّ حكم قضائي نهائي ومتّهماً فيه بجنحة الرشوة أو الاحتيال على موارد مالية خاصة بالجماعات الأوروبية أو تلقّي الأموال...أو غيرها من أعمال الفساد التي تخدش النزاهة المهنية للمتعاقد الاقتصادي، والتشديد في مراقبة مدى صحّة الالتزامات الضريبية والاجتماعية للمعامل الاقتصادي المصرَّح بها.

---

[380] يطلق عليها باللغة الفرنسية:
« l**es considérant** » :Numérotés de (1) à(51) dans la diréctive n° CE/2004-18du 31/03/2004.

[381] CJCE ،20 Septembre 1988 ،Aff. c-31/87 Beentjes : Rec CJCE 1988 ،P4635.

4/–الاعتبار رقم 44: ركّز هذا الأخير على كيفية إدراج الجانب البيئي للتنمية المستدامة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية عن طريق إصدر قرار تفسيري من طرف لجنة الاتّحاد الأوربي تحت **رقم** (**CE n° 2001 /7611**) والمطبَّق على الصفقات العمومية، يُوضِّح الكفاءة التقنية للمتعامل المتعاقد الاقتصادي عند تنفيذه لصفقة ما، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يشرح الإجراءات المتّخذة من طرف المتعامل الاقتصادي من أجل ضمان نفس مستوى الحماية البيئية المقبولة.

5/–الاعتبار رقم 46: خاصّ بمعايير الإسناد الاقتصادية والنوعية للصفقة، والتي تهدف إلى تحقيق الخاصيات البيئية للمصلحة المتعاقدة حسب نوع كلّ صفقة عمومية، وفي نفس هاته الشروط البيئية تستطيع المصلحة المتعاقدة استعمال معايير ترمي إلى إرضاء المتطلبات الاجتماعية عن طريق تشجيع المقاولات المتعهدة والمساهمة في توريد وتقديم خدمة، بناء أشغال واستعمال موادّ، في توظيف الفئات الشعبية، وخاصّة منها المعوزّة والفقيرة.

ما نخلص إليه أنّ هذه التعليمة تُؤكِّد وبشكل خاص على النواحي البيئية للصفقات العمومية، وكيف يمكن إعمالها وتطبيقها على مستوى الشروط التقنية و التعاقدية، ككفاءة المترشِّحين، ومعايير اختيار العروض.

ثانيا/– القواعد القانونية الخاصة بالتعليمة رقم 18 –2004 / CE:

إنّ القواعد القانونية الخاصّة **بالتعليمة CE/2004-18** الآتية تطبِّق وتثمِّن الاعتبارات السابقة الذكر:

1/– المادة 23 من التعليمة الأوروبية رقم18 -CE/2004:

وقد ركَّزت **في فقرتها الأولى** على التخصّصات التقنية (الشروط) للصفقة العمومية وهي مذكورة عن طريق الترتيب التفاضلي وفقاً للمقاييس الأوروبية.

أمّا **الفقرة الثانية**، فقد ركّزت في مجال الكفاءات على الاحتياجات المهنية/ الوظيفية التي تضمن الخصوصيات البيئية، والتي يجب أن تكون دقيقة بما فيه الكفاية حتى تتمكّن المصلحة المتعاقدة من إسناد الصفقة بعد إعلان عن موضوعها.

الفقرة السادسة من المادة نفسها، تعطي معلومات هامّة حول استعمال العلامات الإيكولوجية، والتي هي في متناول جميع الأطراف المعنيين من (الجهات الحكومية، المستهلكين، المنتخبين، الموزّعين، الجهات البيئية...) وفي هذه الحالة على المصلحة المتعاقدة أن تتأكّد– قبل فرض علامة إيكولوجية معيّنة

خاصّة فيما يخصّ تحديد خصائص اللّوازم والخدمات حول موضوع الصفقة- من أنّ كلّ الشروط البيئية المحدّدة بالمادّة محترمة، وأيّ خطأ محتمل يمكن تعريض إجراء المصلحة المتعاقدة للمساءلة القضائية.

أ/- تطوّر العلامات الأوروبية الإيكولوجية:

تحت ضغط أنصار أحزاب حماية البيئة في أوروبا أُنشِئت العلامة الإيكولوجية المعروفة باختصارEcolabel بموجب اللائحة الاتّحادية المؤرَّخة في: **23 مارس 1991**، ويُرمَز لها بعلامة الزهرة مع الحرف E في الوسط. وتسري هذه العلامة على جميع المنتجات التي تكون أقل وقعاً على البيئة طيلة مدّة تعميرها أو وجودها، مع الأخذ بعين الاعتبار عوامل معيّنة منها: **استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، معالجة النفايات، تلوّث المياه وتلوّث الهواء، الضجيج**، حيث تُشكِّل العلامة الإيكولوجية نقطة الالتقاء بين قانون حماية البيئة، وقانون حماية المستهلك التي يحرص الاتحاد الأوروبي على النهوض بهما[382].

ولقد عرفت هذه العلامات الإيكولوجية تطوّراً كبيراً منذ **سنة 1998** (سنة الإدماج) في الاتّحاد الأوربي حسب الشكل التالي:

---

[382] لمزيد من التفصيل راجع: محمد بودالي، **حماية المستهلك-دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي**، دار الكتاب الحديث،القاهرة، مصر، سنة 2006، ص 96.

الشكل رقم 2: تطوّر العلامات الأوروبية الإيكولوجية ما بين سنة 1998–2005.

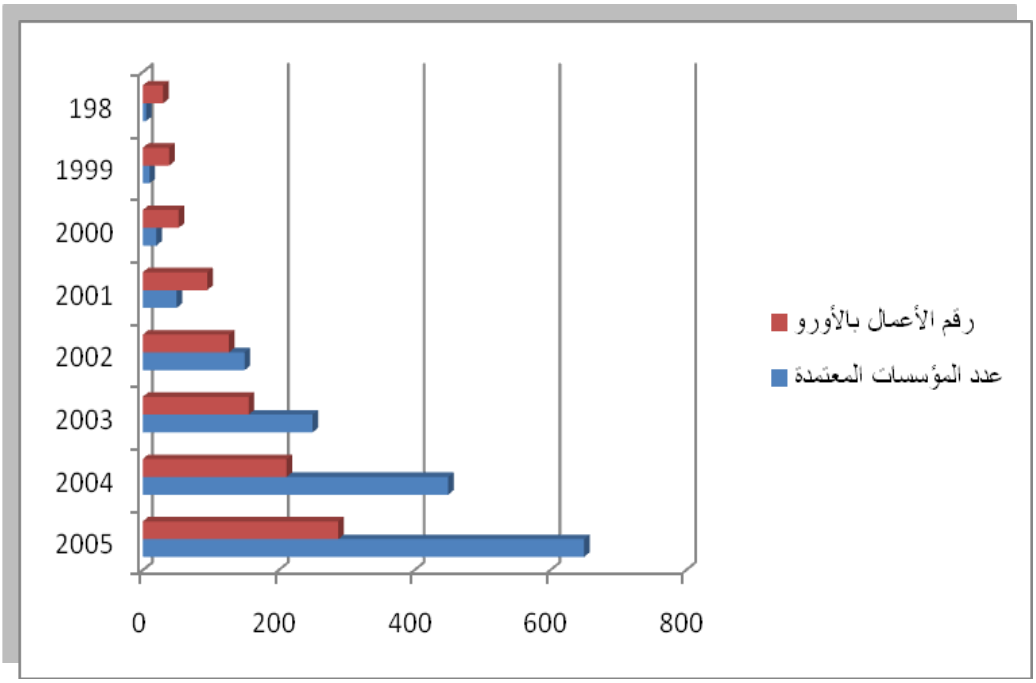

ب/–الحملة الأوروبية لترقية العلامات الإيكولوجية:

لقد تمّ تنظيم حملة لترقية العلامات الإيكولوجية داخل الاتّحاد الأوربي في **أكتوبر 2004**، إذ أظهرت نجاعة هذا النوع من العمليات من أجل إقناع الصناعيين لفائدة حيازة العلامات الإيكولوجية لمنتوجاتهم.

حيث بلغ مجموع المؤسّسات الحائزة على العلامات الإيكولوجية الرسمية في فرنسا مثلا **63** مؤسّسة في **سبتمبر 2004** لتتجاوز **90** مؤسّسة في **جانفي 2005**، و**18** ملفّاً قيد الدراسة، وعدّة مناقشات ومحادثات دارت مع **27** صناعيّاً من أجل إيداع طلباتهم في هذا الشأن[383].

وقد احتلّت فرنسا المرتبة الثانية في أوربا لعدد المؤسّسات الحائزة على العلامات الإيكولوجية، لاسيما في المجالات التالية وحسب ما يُوضّحه الرسمان التاليان:

[383] وزارة البيئة والتنمية المستدامة الفرنسية، متواجد على الرابط الالكتروني التالي:
https://www.diplomatie.gouv.fr/fr/politique-etrangere-de-la-france/environnement-et-developpement-durable/

الشكل رقم 3: الرسم التوضيحيّ للاتحاد الأوروبي بمجموعات السّلع، بتفصيل كلّ بلد (الزهرة)

متواجد على الموقع الرسمي لوزارة البيئة والتنمية المستدامة الفرنسية

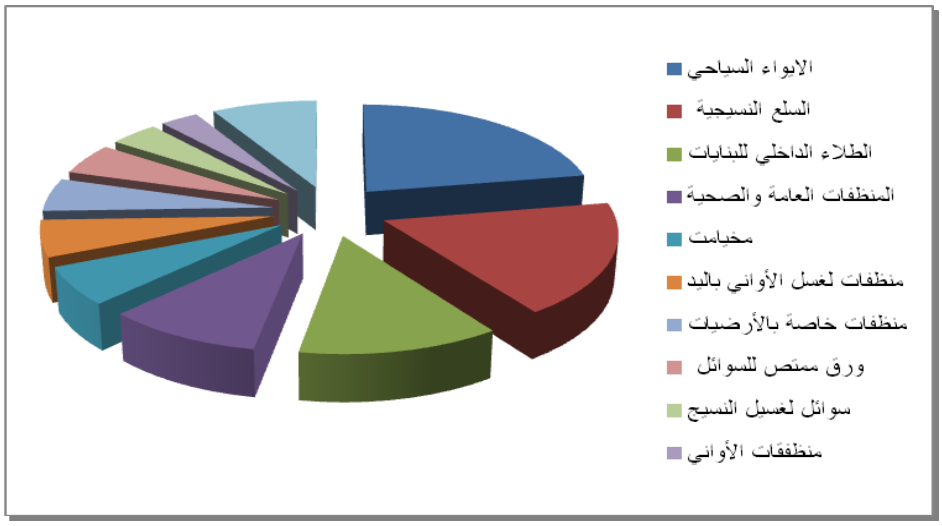

الشكل رقم 4: الرسم التوضيحي للعلامة الإيكولوجية الأوروبية لكلّ دولة لسنة 2007.

متواجد على الموقع الرسمي لوزارة البيئة والتنمية المستدامة الفرنسية

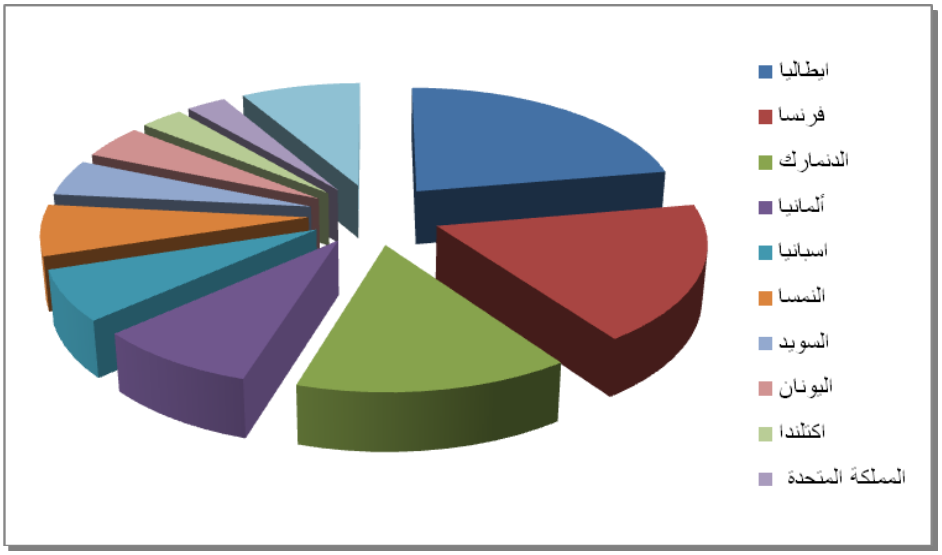

2/-المادة 26 من التعليمة الأوروبية 18 -2004 /CE:

ركّزت هاته المادة على شروط تنفيذ الصفقة مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط الاجتماعية والبيئية، وفي هذه الحالة على المصلحة المتعاقدة فرض شروط خاصة مطابقة ومتناسبة مع الاتّحاد الأوروبي، ويجب أن يأتي على ذكرها إمّا في الإعلان عن الصفقة أوفي دفتر الشروط.

3/-المادة 48 من التعليمة الأوروبية 18 -2004/ CE:

من ناحية كفاءة المترشّحين، التعليمة المذكورة أعلاه تسمح بفحص مدى كفاءة المترشّح في الميدان البيئي، فعلى المتعامل الاقتصادي العمل بمبدأ الحيطة والحذر من أجل إثبات كفاءته والالتزام بالقيود البيئية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى على المصلحة المتعاقدة، وإعمالاً لمبدأ الملاءمة أن تقوم باختيار المترشّح الذي يتمتّع بالكفاءة اللاّزمة لتحقيق الشروط البيئية والاجتماعية المتعلّقة بالصفقة[384].

إلاّ أنّ البحوث العملية تُؤكّد التماطل النسبيّ من طرف المتعامل العمومي في هذا الشأن رغم خضوعه للرقابة القضائية، هذا التماطل والنقص هناك ما يُبرّره، غياب ضغط من طرف المراسيم التنفيذية، حتى ولو كانت النصوص موجودة[385].

4/-المادة 50 من التعليمة الأوروبية 18-2004 /CE:

تُؤكّد على **المعايير البيئية** وتُوضّح نصّ **المادة 48 السابقة الذكر**: فعلى المصلحة المتعاقدة لإثبات الكفاءة في الجانب البيئي للمترشّح أن تطلب منه إيداع شهادات معتمدة من طرف جهات خاصّة مُعترَف بها أوروبيا وعالميا ووفقاً لقوانين منح الاعتماد التي تستجيب لمعايير بيئية.

5/-المادة 53 من التعليمة الأوروبية 18-2004 CE:

تُركّز على **معايير اختيار العروض**، بالإضافة إلى اختيار المصلحة المتعاقدة للعرض الأفضل من الناحية الاقتصادية لإسناد الصفقة العمومية، هناك بعض المعايير الخاصة بموضوع الصفقة وهي: "**النوعية، الثمن، القيمة التقنية، الميزة الجمالية والوظيفية، الشروط البيئية، المداخيل، قيمة الاستعمال، خدمة ما بعد البيع، الصيانة، تاريخ التسليم، وتاريخ التنفيذ**....."، وهي المعايير نفسها التي تبنّاها المشرّع الفرنسي في قواعد قانونه الداخليّ.

---

[384] Olivier Fort ،OP-CIT ،p21.

[385] التقرير الخامس لمكتب العمل الدولي، المرجع السابق، 2013، ص14

الفرع الثاني: النصوص الأخرى الصادرة عن اللجنة الأوروبية

البند الأول: بيان لجنة الاتحاد الأوروبي بتاريخ 2001/07/04

وهو أوّل بيان متعلِّق بالصفقات العمومية والتشغيل المباشر للأشخاص الذين يواجهون صعوبات مع احتمال إدراج الانشغالات البيئية، وهذا عكس ما أكّدته المحكمة الأوروبية في قرارها **رقم 31 /87**[386] **المؤرّخ في 1988/09/20 والصادر في قضية Beentjes** أنّ معيار " **توظيف العاطلين عن العمل لمدّة طويلة** " ليس له علاقة بالقدرة الاقتصادية والمالية وكذا الكفاءة التقنية للمتعامل الاقتصادي، وعليه ليس له إذن، علاقة بمعايير إسناد الصفقة المذكورة في المادة 09 من التعليمة الأوروبية السابقة الذكر...

ولكن في القرار **رقم 98/225 والمؤرّخ في 2000/09/26 والصادر في قضية commission des Communautés euroopéennes/ République Francaise** " أكّدت المحكمة أنّ المصلحة المتعاقدة تستطيع أن ترتكز على شرط مرتبط بمحاربة البطالة إذا وجدت نفسها أمام عرضين أو ثلاثة عروض مماثلة من الناحية الاقتصادية "[387]،على أن يكون هذا المعيار محلّ إشهار في إعلان الصفقة العمومية للمنافسة، و على أن يحترم المبادئ الأساسية للاتفاقيات و خاصّة مبدأ عدم التمييز. ومن هذا المنطلق وحسب رأي الباحثة أنّ " **توظيف العاطلين عن العمل** " يُعتبَر معياراً مرتبطاً بمكافحة البطالة (معيار اجتماعي إضافي فقط)، وليس له أيّ تأثير مباشر أو غير مباشر فيما يخصّ بإمكانية إسناد الصفقة للمتعامل الاقتصادي الأجنبي.

---

[386] CJCE ،20 Septembre 1988 aff 31/87 Beentjes : Rec CJCE 1988 ،P4635.

تعود وقائع هذه القضية لوزارة الفلاحة و الصيد البحري لهولندا، و التي برمجت في صفقة عمومية للأشغال **شروط اجتماعية** تهدف لترقية عمل النساء و كذا منح الأفضلية لتشغيل الأفراد الذين هم في وضعية بطالة لفترة طويلة، بحيث أنّ المرشَّحين للصفقة، وجب عليهم إثبات مؤهّلاتهم في هذا المجال. و لهذا السبب فضّلت المصلحة المتعاقدة مؤسسة قادرة على ضمان مستوى مرتفع من الادماج المهني، و هو الأمر الذي دفع المؤسسة التي كان عرضها غير مقبول"بن جيس"، و التي اقترحت العرض الأقلّ سعرا، الطعن في قرار المصلحة المتعاقدة على أساس خرقها للتعليمة رقم 305/71 و المؤرخة في 1971/07/26 و التي تتضمن تنسيق إجراءات إبرام الصفقات العمومية للأشغال.

[387] CJCE du 26/09/2000 ،Commission des Communautés euroopéennes/ République FRANCE-aff. c-225/98

البند الثاني: دليل المشتريات المستدامة

قامت اللجنة الأوروبية سنة 2005 بنشر دليل المشتريات المستدامة يطلق عليه :" **Acheter Vert**"[388]، عبارة عن لائحة تفسيرية حول كيفية إدراج الانشغالات البيئية في الصفقات العمومية، وموجّه لمساعدة السلطات العمومية لإطلاق سياسية شراء إيكولوجية مع توفير أحسن لفرص النجاح.

إنّ الإمكانات الممنوحة من طرف الاتّحاد الأوروبي مقدَّمة بصفة ملموسة، وكذلك الحلول بسيطة وفعّالة يمكن استعمالها في إطار تنظيم وإبرام الصفقات العمومية، ومن أجل التطبيق، فإنّ دليل المشتريات المستدامة يُقدِّم أمثلة تطبيقية للشراء الإيكولوجي مُنفَّذة من طرف سلطات عمومية في كلّ أنحاء الاتّحاد الأوروبي، وهو موجّه في المقام الأوّل إلى السلطات العمومية، كما يثير اهتمام المشتري العموميّ في القطاع الخاصّ، ويُفيد خاصّة كلّاً من مزوّد الخدمات والمقاولين، وكذا المؤسّسات الصغيرة التي لديها القدرة على تلبية المتطلّبات فيما يخصّ بالشراء الإيكولوجي.

البند الثالث:بيان اللجنة الأوروبية بتاريخ 2008/07/16

وهو متعلّق بالصفقات العمومية الإيكولوجية تَتَمكّن من خلاله المصلحة المتعاقدة الحصول على الخدمات والسلع والأشغال الّتي تكون أقلّ أثراً على البيئة.

وحتى تَتَمكّن اللّجنة من وضع سياسية مستقبلية للصفقة العمومية الإيكولوجية، قامت بوضع مجموعة من الأسئلة تدعو من خلال البيان للإجابة عنها، البيان مقترح بتاريخ: 2011/10/07 والنتائج المحقَّقة منشورة على شبكة الانترنت.

الفرع الثالث: التشريع الفرنسي

البند الأول:الدستور الفرنسي

إنّ الانتقال إلى القانون الفرنسي الداخلي يكون على شكل قاعدة تشريعية[389] أو تنظيمية[390]، حسب طبيعة الإصدار أي (**الهيئة التي قامت بوضع القاعدة**)، في إطار تطبيق القانون الأساسي الفرنسي لسنة 1958.

---

[388] إن هذا الدليل متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

Http://www.marches _public.fr/textes/directives/manuel_ marches écologiques eauropa.eu.int

[389] أنظر المادتين 34 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل والتي تنصّ على أنّه:".....يحدد القانون المبادئ الأساسية:*التنظيم العام للدفاع الوطني.*الإدارة الحرة للجماعات الإقليمية وصلاحياتها ومداخلها* التعليم* **حماية البيئة**.....".

[390] أنظر المادتين 37 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل والتي تنصّ على أنه:" المواد التي لا تدخل في مجال القانون لها طابع تنظيمي".

البند الثاني:القوانين العادية

أولا/–في الميدان البيئي:

1/–القانون التوجيهي للتهيئة والتنمية المستدامة للأقاليم (LOADDT) رقم 533-99 الصادر بتاريخ: 1999/06/25 (يطلق عليه تسمية Voynet) قانون تمّ اعتماده خصوصاً بتبنّي أجندات21 محليّا.

2/-القانون رقم 1236-196 الصادر بتاريخ: 1996/12/30 حول الهواء والاستعمال العقلاني للطاقة.

3/-القانون رقم 1772-2006 الصادر بتاريخ: 2006/12/30 حول الأوساط المائية.

ثانيا/– في الميدان الاجتماعي:

1/-القانون رقم 1162-2007 الصادر بتاريخ:01 أوت 2007 الذي يسمح بالتصديق على اتّفاقية الاجتماع الأوروبي حول محاربة إساءة استغلال الجنس البشريّ[391].

2/-القانون رقم 32-2005 الصادر بتاريخ: 2005/01/18 للبرمجة والترابط الاجتماعي (يتضمّن أحكاماً متعلّقة بإجراءات إدماج الأشخاص المستبعدين عن الشغل، ومسؤولية الجماعات المحلية في ميدان التشغيل).

3/-القانون رقم 102-2005 الصادر بتاريخ: 2005/02/11 والمتعلّق بالحقوق والمساواة وتكافؤ الفرص ومشاركة الأشخاص ذوي العاهات.

4/-القانون رقم 99-478 الصادر بتاريخ: 1999/06/09 المتضمّن قواعد احترام حقوق الطفل في العالم خاصّة أثناء شراء الأدوات المدرسية.

5/-القانون رقم 675-98 الصادر بتاريخ: 1998/08/19، الخاص بمحاربة الاستبعاد والمعدّل بالقانون التوجيهي 12-2000 الصادر بتاريخ 2000/12/21 والمتعلّق بقانون العمل والنشاط الاجتماعي والسكن وإجراءات إزالة دهانات الرصاص.

ثالثا/– في الميدان الاقتصادي :

---

[391] تمّ المصادقة على هذه الاتفاقية من طرف الاجتماع الأوروبي بتاريخ 2005/05/16، ثم وقعت عليها فرنسا بتاريخ 2006/05/22. ووفقا لهذه الاتفاقية تم تحديد الإجراءات التي يجب على الدول اتخاذها لتفادي إساءة استغلال الجنس البشري وكذلك حماية وترقية حقوق الضحايا.

1/-القانون رقم 882-2005 الصادر بتاريخ 02أوت 2005، المتعلّق بإنشاء ونقل المؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة وطلب بعض التدابير الاجتماعية.

2/-القانون رقم 1334-75 الصادر بتاريخ 1975/12/31 والمتعلّق بالمقاولة الفرعية الثانوية المعدّل بالقانون الذي يهدف ضمان حقوق المقاولين الفرعيين، لاسيما مبدأ الدفع المباشر للمقاول الفرعي.

البند الثالث: المراسيم[392]، الأوامر[393]، القرارات[394].

1/-الأمر رقم 649-2005 المؤرّخ في 6 جوان 2005 والمتعلّق بالصفقات المبرمة مع بعض الأشخاص العامة أو الخاصة غير الخاضعة لقانون الصفقات العمومية.

2/-المرسوم رقم 74-84 المؤرّخ في 1984/01/26 المحدِّد الوضع القانوني لعملية التطبيع (statut de la normalisation).

3/-المرسوم رقم 975-2006 المؤرّخ في 2006/09/01 المتعلّق بقانون الصفقات العمومية المعدّل.

4/-المرسوم رقم 592-2006 المؤرّخ في 24/ماي /2006 والخاصّ بالفعالية الطاقوية للبنايات.

5/-القرار رقم 09/28 /2006 والمتعلّق بتحديد قائمة البيانات والملفّات التي تطلب من المترشّحين للصفقات المبرمة من طرف المصلحة المتعاقدة.(NOR ECOM 062/008A).

6/-القرار رقم 28 /2006/09 المتعلّق بالشروط التقنية للصفقات وعقود البرنامج (NOR-ECOM 062005A).

7/-القرار رقم 2006/09/28 المتعلّق بإحصاء البيع العمومي (NOR-ECOM062004A)

8/-القرار رقم 24 ماي 2006 المتعلّق بالمزايا الحرارية للبنايات الجديدة والأجزاء الجديدة للبنايات (NOR:SOCU061025A).

---

[392] **المرسوم**: نصّ تنظيمي ذو صبغة عامة، أو خاصة يعبّر عن قرار سواء أكان صادر عن ر.ج(مرسوم رئاسي) أو عن ر.ح (مرسوم تنفيذي) والذي يجب أن يوقع عليه من قبلهم.لمزيد من التفصيل راجع : ابتسام القروم، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1998، ص81.

[393] **الأمر**: إجراء صادر عن السلطة التنفيذية يتخذ تطبيقا لترخيص مسبق من البرلمان يؤهلها للقيام، لمدة محددة بإجراءات تدخل عادة في مجال القانون، وذلك لتنفيذ برنامجها. لمزيد من التفصيل راجع : ابتسام القروم، المرجع نفسه، ص 204.

[394] **القرار الإداري**: إجراء تتخذه السلطة الإدارية(وزارة، ولاية، .....)، لضمان تنفيذ القوانين والمراسيم والقواعد التنظيمية. لمزيد من التفصيل راجع : ابتسام القروم، المرجع نفسه، ص28.

البند الرابع: المنشورات الحكومية[395]

1/–المنشور الوزاري الصادر بتاريخ: 03 أوت 2006 المتضمّن دليل تطبيق قانون الصفقات العمومية(NOR ECOM062004C)

2/–المنشور الوزاري الصادر بتاريخ: 05 أفريل 2005 المتضمّن الوسائل التي يجب استعمالها في الصفقات العمومية كالخشب وتحويلاته لترقية التسيير المستدام للغابات (NOR RR MX 0508285C)

3/–المنشور الوزاري الصادر بتاريخ: 13 جويلية 2006 المتضمّن الإطار المرجعيّ للمشاريع الإقليمية للتنمية المستدامة، والأجندات21 المحلّية.

5/–المنشور الصادر عن الوزير الأوّل بتاريخ: 28 سبتمبر 2005 المتضمّن الدور النموذجيّ للحكومة في ما يخصّ مدَّخرات الطاقة تحت رقم SG/.102.5

6/–المنشور رقم 2002/30 الصادر بتاريخ: 04ماي 2002، المتعلّق بالتمييز بين الطلب العمومي، والإعانة المالية في مجال الإدماج والتأهيل المهني، النشرة الرسمية للعمل والتشغيل والتكوين المهني رقم 2002/11 ل 20 جوان 2002.

7/–المنشور رقم 31 – 2002 الصادر بتاريخ 04 ماي 2002 الخاصّ بالطلب العمومي لخدمات التأهيل والإدماج المهني، النشرة الرسمية للعمل والتشغيل والتكوين المهني رقم 11 /2002 ل 20 جوان 2002.

8/–المنشور المشترك بين الوزارات DILTI الصادر بتاريخ: 2005/12/13 الخاصّ بالتضامن المالي للعاملين في مجال العمل السري.

البند الخامس: المخطّط الوطني للشراء العمومي المستدام (PNAAPD)

وهو عبارة عن دليل تمّ نشره من طرف وزارة الاقتصاد والمالية الفرنسية بتاريخ :**2007/03/02**، موجّها للمصلحة المتعاقدة، وفي نفس الوقت للجماعات المحلية الإقليمية بهدف تسهيل مبادراتهم السياسية في مجال الصفقات العمومية الإيكولوجية، ومحاولة التوفيق بين السياستين[396].

---

[395] **المنشور**: نصّ مكتوب يصدر إمّا عن وزير (**منشور وزاري**)، أو عن رئيس مصلحة لإدارة عمومية، يتضمّن تعليمات للمصلحة الإدارية موجَّهة عن طريق التسلسل الإداري إلى الموظفين الأسفل رتبة. ويصدر المنشور بصفة عامة لتوضيح فهم قرار تشريعي أو إداري سابق أو إحداث تغيير في النظام الداخلي لإدارة. لمزيد من التفصيل راجع : ابتسام القرام، المرجع السابق، ص50.

[396] Olivier Fort ،OP-CIT ،p33.

ويرى الفقيه **Olivier Fort** أن هذا الدليل كان محلّ تخطيط عام أثناء صياغته، ومحلّ احتجاج عند نشره، بسبب الطبيعة القانونية له فهو ليس بقانون وليس بمرسوم، فهل يمكن اعتباره منشورا ؟[397]

ومهما كانت الطبيعة القانونية لهذا المخطّط، فهو عبارة عن دليل توجيهي للمصلحة المتعاقدة وخاصة للجماعات المحلية من أجل تحقيق شراء عمومي مستدام في إطار تنموي[398].

لقد تمّ وضع استشارة عامّة الكترونية خاصّة بهذا المخطّط الوطني خلال الفترة الممتدّة من **14 إلى 25 جانفي 2007**، ثم تمّ اعتمادها وإرسالها إلى مصالح اللجنة الأوروبية، والهدف من وراء هذا الإجراء جعل فرنسا إلى غاية **2009** من بين البلدان الأوروبية الأكثر تجنيدا وترقية للتنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية.

البند السادس: المداولات المحلية

من أجل تبنّي استراتيجية وطنيّة للتنمية المستدامة في **سنة 2003**، قرّرت فرنسا تسهيل خلق **500 أجندات 21 المحلية خلال خمس (05) سنوات** خصوصا على مستوى الأقاليم التي تستفيد من الإعانة العمومية للمشاريع الكبرى، الحدائق الطبيعية المحلية تجمّعات الدوائر، تجمّعات الضواحي في إطار العقود المحلية[399].

ولإعطاء أكثر شفافية لهذه الخطوات الخاصة بالتجمّعات المحلية، قامت وزيرة البيئة والتنمية المستدامة –**YOLIN NELL** – بإخطار الولاة عن طريق منشور صادر بتاريخ **2006/07/13** في إطار مرجعي لأهمية المشاريع الإقليمية للتنمية وأجندات 21 محلي والاعتراف بها[400].

وعليه يُعتبَر هذا الاعتراف دليلاً على نوعية المشاريع وتجانسها مع السياسات المعتمَدة من طرف الجمعيات الإقليمية فيما يخص التنمية المحلية.

إنّ الرسم التوضيحي رقم 05 هو عبارة عن استبيان يوضّح عدّة أمثلة لمداولات اتُّخِذَتْ في مجال الشراء العمومي المستدام من **طرف26 جماعة محلية**، حيث أنّ **22** جماعة قد أجابت بضرورة الإقدام على وضع **مسعى سياسيّ لتثبيت الشراء المستدام**.

كما أنّ **18** إجابة للجماعات المحلية فضّلت **الضرورة القانونية** خاصّة بعد تعديل قانون الصفقات العمومية لسنة **2006**.

---

[397] Olivier Fort, idem.
[398] Maud chalard ،OP-CIT ،p25.
[399] BENJAMIN Bereuguer ،OP-CIT ،p46.
[400] Olivier Fort ،OP-CIT ،p34.

الشكل رقم 05: الأساس القانوني الداخلي لإنشاء التنمية المستدامة في الإدارات المُستجوَبة

متواجد على الموقع الرسمي لوزارة البيئة والتنمية المستدامة الفرنسية

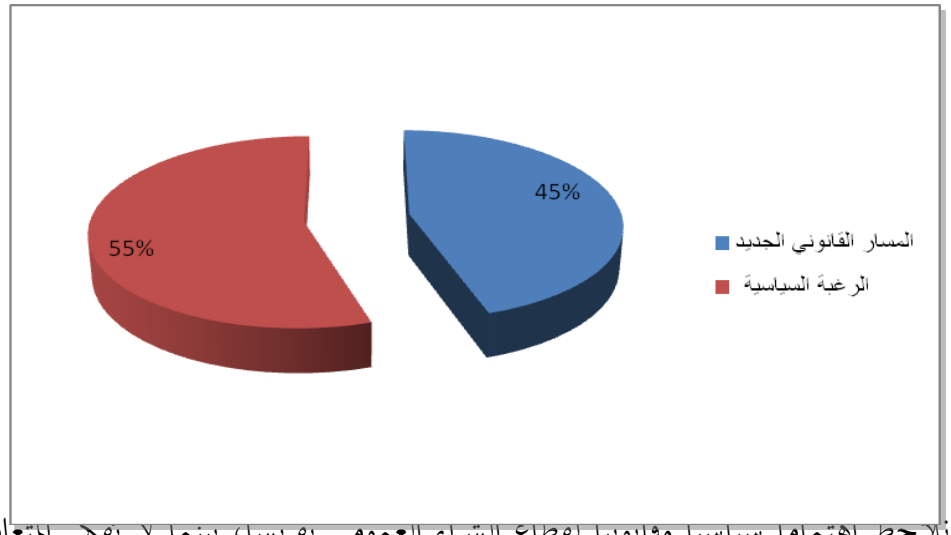

إذن نلاحظ اهتماما سياسيا وقانونيا لقطاع الشراء العمومي بفرنسا، بينما لا يفكر المتعامل المتعاقد إلاّ بمنطق اقتصاديّ بحت. وهذا غير مدهش طبعا، فمعظم المؤسّسات التي اسْتُجْوِبَتْ (**6من مجموع 8**) تشير إلى أنّ أوّل سبب كان في طرح الانشغالات البيئية المستدامة هو الجانب التجاري أكثر منه الجانب الأخلاقي، أو الرغبة في التدرّج الوطني أو التكيّف مع طلبات المتقدّمين من الزبائن (**أُنظر الرسم التوضيحي رقم 06**)

الشكل رقم 06: الحافز لإدخال التنمية المستدامة ضمن الصفقات العمومية

متواجد على الموقع الرسمي لوزارة البيئة والتنمية المستدامة الفرنسية

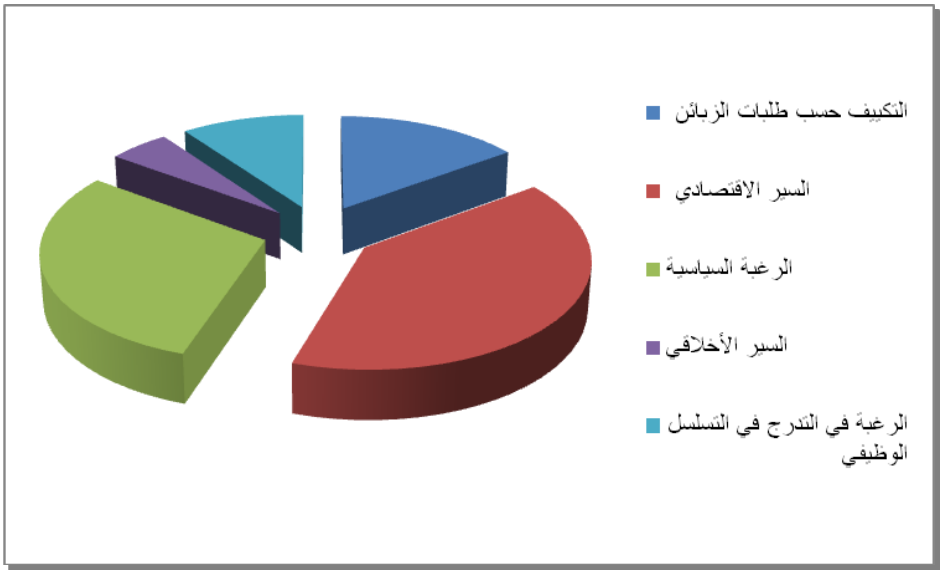

أمّا **الجانب الإعلاميّ**، فقد **بيّن الرسم التوضيحي رقم07** أنّ **25 مؤسّسة مُستجوَبة** على علم ببرنامج أجنده **21** وتعلن أنّها قد دمجت التنمية المستدامة في صفقاتها، أمّا فيما يخصّ الحصول على

المعلومات، فإنّ المتعامل العمومي يعلم جيّدا أين يبحث عن المعلومة في هذا الميدان، وذلك بالنظر إلى الاستعمال المنتظم لموقع التواصل الاجتماعي الخاصّ بالصفقات العمومية.

الشكل رقم 07: معرفة القطاع العام للنصّ القانوني الخاصّ بالتنمية المستدامة

متواجد على الموقع الرسمي لوزارة البيئة والتنمية المستدامة الفرنسية

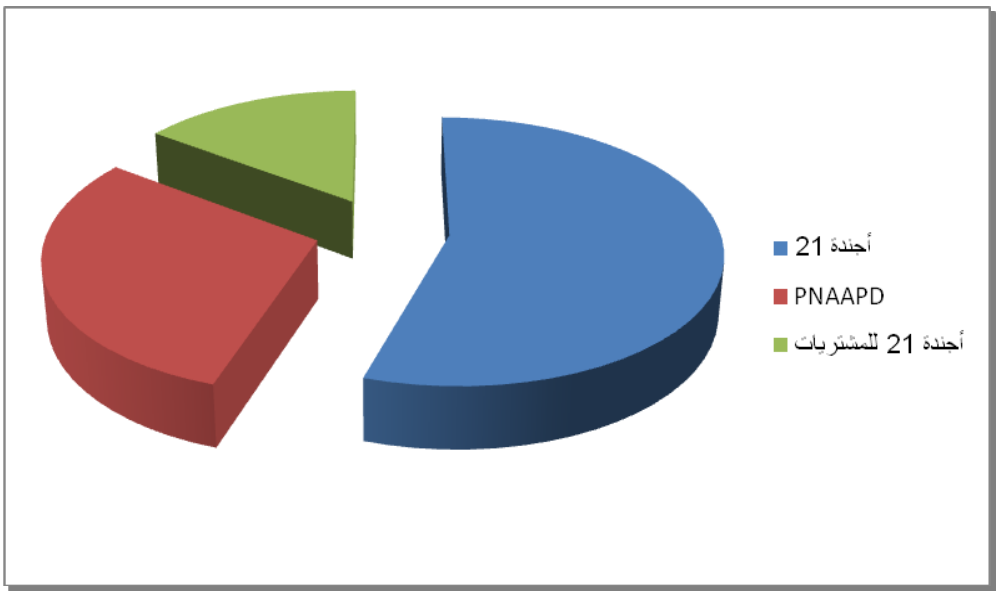

البند السابع:الدلائل والتوصيات الرسمية ذات القيمة التحفيزية

إنّ الإعلام مفتوح وبشكل مجّاني حول موضوع الصفقات العمومية والتنمية المستدامة في فرنسا، وعليه يمكن تحميل هاته الكتب من الانترنت [401]:

1/-دليل CARPE للشراء العمومي المسؤول (بروكسل 2005).

2/-ورقة لوزارة الاقتصاد والمالية والصناعة المتعلّقة بتحديد الاحتياجات، المؤرّخة ب: 19 أكتوبر 2006.

3/-دليل الشراء العمومي المسؤول عن البيئة (2005/12/8 GP EM)، (الخاص بشراء الورق للكتابة وللرسم).

4/- دليل الشراء العمومي المسؤول عن البيئة والفعالية الطاقوية في الصفقات العمومية واستغلال التدفئة والتبريد للحظيرة العقارية.

5/-دليل الشراء العمومي المسؤول عن البيئة، الخشب، مواد البناء والمؤرّخ في 04 ماي 2007.

6/-النشرة الرسمية للمعلومات حول الأدوات التي تسمح بتعزيز الإدارة المستدامة للغابات في المشتريات العامّة للخشب وتحويلاته (31/مارس 2005).

---

[401] www.c olloc.minefi.gouv.fr

وخلاصة القول: من خلال الفكرة المطروحة أعلاه، فإنّ الصفقة العمومية لا تكون أداة استراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة وأداة تفضيلية للشراء العمومي المستدام، إلاّ إذا كانت متزامنة مع فكرة الفائدة وتحقيق الربح للمتعامل الاقتصادي في هذا الميدان.

المطلب الثالث: على المستوى الوطنيّ

بعد الاستقلال مباشرة انصبّ اهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلّفه المستعمر، وبذلك فقد أهملت إلى حدّ بعيد الجانب البيئي، لكن بمرور الزمن أخذت الجزائر تعتني بالبيئة، وهذا بدليل صدور عدّة تشريعات تهتمّ بفكرة حماية البيئة، وكان ذلك في شكل قوانين (**الفرع الأول**) ومراسيم تنظيمية (**الفرع الثاني**)، مع تركيزها على العوامل المساعدة لنجاح تنفيذ هذه القوانين البيئية(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: القوانين الخاصة بالبيئة

ومن بين أهمّ التشريعات الوطنية في هذا الإطار:

البند الأول: قانون حماية البيئة لسنة 1983[402]

نستطيع القول إنّ الجزائر قد عرفت قفزة نوعية في مجال التشريع البيئي، خاصّة في سنوات الثمانينات، والتي بدأت بإصدار أوّل قانون لحماية البيئة إذ حدّد الأهداف الرئيسية التي ترمي إليها حماية البيئة وهي:

1/-حماية الموارد الطبيعية.

2/-اتّقاء كلّ شكل من أشكال التلوّث.

3/-تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

وفضلا عن ذلك، فإنّ هذا القانون يرتكز على المبادئ التالية:

أ/-ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني.

ب/-تحقيق التوازن بين متطلّبات النموّ الاقتصادي، ومتطلّبات حماية البيئة.

ج/-تحديد شروط إدراج المشاريع في البيئة.

البند الثاني: قانون المياه:الصادر عام 1983[403]

---

[402] القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، مرجع سبق ذكره.

والذي يهدف إلى حماية الثروة المائية كما يقضي بأنّ المياه الموجَّهة للاستهلاك البشري لابدّ أن تخضع للمراقبة، وتُنشر هذه الأخيرة للرأي العام، وفي هذا السياق يكون المجلس الشعبي البلدي مسؤولاً على حماية المياه الصالحة للشرب واتّخاذ الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية، كما أنّه مسؤول عن تموين السكان بالمياه الكافية لسد حاجاتهم اليومية، وضمان صرف المياه القذرة وصيانة شبكات التطهير، حيث يندرج هذا في إطار مكافحة انتشار الأمراض المعدية والجرثومية التي تُسبِّب الأمراض المنتقلة عن طريق المياه كالإسهال والكوليرا والتفويد والتهاب الكبد.[404] وفي عام 2005[405] تمّ تعديل قانون المياه والذي بموجبه تمّ رصد حوافز مالية لتشجيع الصناعيين على إنجاز أنظمة التنقية والتطهير.

البند الثالث: قانون 12/84 المؤرّخ في 23 يونيو1984 المتضمّن النظام العام للغابات[406]: و قد تضمّن عدّة سبل للحماية كوضع مخطّط تهيئة الغابات، وضع جرد غابي وطني يكون دوريًا و كمّيًا و نوعيًا للثروة الغابية، وضع سجّل وطني للثروة الغابية، تقديم الدولة مساهماتها للخواص، إمكانية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، و الضبط الغابي.

البند الرابع: قانون 85-05 المؤرّخ في 16 فبراير 1985 المتعلّق بحماية الصحة وترقيتها والملغى بموجب القانون رقم **18-11** المؤرّخ في **2 يوليو 2018** والمتعلّق بالصحة[407].

البند الخامس: قانون التهيئة والتعمير الصادر سنة 1990

والذي لا يهمل الجانب الإيكولوجي، كما يسعى إلى تحقيق التوازن بين الوظيفة الاجتماعية والعمرانية للسكن والفلاحة والصناعة وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر ذات التراث الثقافي التاريخي. وبموجبه أعطى المشرّع للبلدية صلاحيات واسعة في مجال التهيئة والتعمير مع مقتضيات حماية البيئة وهذا باستخدام "رخصة البناء" باعتبارها وسيلة فعّالة لتحقيق هذا الهدف[408].

---

[403] القانون رقم 83-17 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه المعدل والمتمم.

[404] سامي زعباط، عبد الحميد مرغيت، **آليات حماية البيئة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الأول حول:"**علاقة البيئة بالتنمية-الواقع و التحديات**"، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم لتسير، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل، الجزائر، يومي 28-2015/04/29، ص14.

[405] القانون رقم05- 2012 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 04 أوت 2005 و المتضمن قانون المياه المعدل و المتمم (الج.الر عدد60المؤرخة في:2005/09/04).

[406] القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 جوان1984، و المتضمن النظام العام للغابات، (ج.ر عدد26 سنة 1984)، عدل هذا القانون عدة مرات أهمها تعديل بالقانون91-20 المؤرخ في 1991/12/02، المتضمن النظام العام للغابات، (ج.ر عدد62).

[407] (ج.ر عدد 46 المؤرّخة في 29 يوليو 2018).

[408] سامي زعباط، عبد الحميد مرغيت، المرجع السابق، ص15.

البند السادس:القانون المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[409]

وبعد مرور 20 سنة رأى المشرّع الجزائري ضرورة إصدار قانون جديد يتعلّق بحماية البيئة وهو القانون رقم 10/03، تمّ تنظيمه في 114 مادة، قُسِّمت إلى حكم تمهيدي وثمانية (08) أبواب: " أحكام عامة: أدوات تسيير البيئة، مقتضيات حماية البيئة، الحماية من الأضرار، أحكام خاصة، أحكام جزائية: البحث ومعاينة المخالفات، أحكام ختامية"[410].

حيث نصّت المادة 02 منه على أنه: "تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يلي:

...ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم...".

وقد أدمج المشرّع من خلاله الخطوط العريضة لمبادئ التنمية المستدامة الواردة في قمّة ريودي جانيرو(1992)[411]، ومن بين أهمّ الترتيبات التي نصّ عليها:

1/- تحديد ترتيب رقابي لمختلف المركبات البيئية من خلال وضع حدود على شكل عتبات وأهداف جودة الموارد الطبيعية (الهواء، الماء، الأرض، وباطن الأرض).

2/- إجبارية تعيين المستغلّ للبيئة، مع الحرص على تطبيق الرقابة والإشراف الذاتيين.

3/- تعميم إدماج البيئة ضمن كافة مستويات التعليم.

4/- إجراءات تحفيزية في الجانب الجبائي، الجمركي فيما يخصّ جلب المعدّات المستخدَمة في الحدّ من التلوّث.

البند السابع: القانون المتعلّق بالتسيير والرقابة والتخلّص من النفايات[412]

لقد جاء به المشرّع الجزائري كضرورة ملحّة ناتجة عن الحدّ من الآثار السلبية العديدة للنفايات بشكل عام والصناعية منها بشكل خاص على الصحة العمومية والبيئة، وقد تضمّن عدّة سبل للحماية كوضع مخطّط بلدي لتسيير النفايات الهامدة (المادة 38)، وضع مخطّط وطنيّ لتسيير النفايات

---

[409] القانون رقم 10/03 والمتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر في: 19 جويلية 2003، (ج.ر العدد:43 الصادرة بتاريخ: 20 جويلية 2003).سبق ذكره.

[410] يجب الإشارة الى أنه قد تمّ إلغاء المواد من 29 إلى 34 من القانون رقم 03-10، بموجب القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري، و المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، (ج.ر عدد 13 المؤرخ في 28 فيفري2011).

[411] أنظر الفصل الثاني من القانون رقم 10/03.

[412] القانون رقم 01-19 الصادر في 2001/12/12 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، (ج.رعدد 77المؤرخة في: 15 ديسمبر 2001).

الخاصة(المادة 12)، وضع مخطّط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها(المادة 29)، الترخيص للمنشآت بمعالجة النفايات (المادة 42)، كما تضمّن سبل الحماية التنظيمية، منها هيئة عمومية تكلّف بترقية جمع النفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها.

فمن أمثلة الخسائر الاقتصادية التي تحدثها النفايات الصناعية [413]:

1/- خسارة الإنتاج الفلاحي والمقدّرة بـ 1 مليون دج سنويا ناجمة عن مركّب الإسمنت بشلف.

2/- خسارة مقدرة بـ1.5 مليون دج ناجمة عن مركّب عنابة للأسمدة الفوسفاتية.

وقد نصّ هذا القانون على الإطار العام للرقابة والتخلّص من النفايات تجسيدا لمبادئ التسيير العقلاني والتسلسلي للنفايات من خلال جميع مراحله، وذلك بغرض خفض إنتاج ودرجة وخطورة النفايات من المصدر.

حيث يُعتبَر التخلّص من منتجي أو حائز النفايات الضخمة حسب هذا القانون إجبارياً، لكن ضمن شروط لا تُلحِق أضرارا بالصحّة العمومية والبيئة[414]، أي أنّه يعمل على تجسيد **مبدأ مسؤولية المنتج عن النفايات** التي تُخلِّفها عملية الاستغلال على مستوى منشأته، بالإضافة إلى **مبدأ الملوِّث الدافع**، وهو بذلك أداة فاعلة لتحفيز ظهور وتطوير عمليات التثمين، المعالجة، والتخلص من النفايات بصورة عقلانية.

البند الثامن: قانون 01-20 المؤرّخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلّق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة[415]: وقد تضمّن عدّة سبل للحماية منها ما نصّت عليه المادة 59 منه: "يمكن أن يترتّب على تنفيذ المخطّطات التوجيهية وخطّة التهيئة، لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها، إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين "، إذن عقد التنمية هو اتّفاقية تشترك فيها الدولة ومجموعة أو عدة مجموعات إقليمية، أو متعامل أو عدة متعاملين أو شريك أو عدة شركاء اقتصاديين للقيام بأعمال وبرامج تحدّد انطلاقا من المخطّطات التوجيهية وخطط التهيئة لمدّة معيّنة.

---

[413] ميلودي تومي، **تسيير النفايات في الجزائر وضرورة معالجتها اقتصاديا**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد **16**، ديسمبر سنة 2013، ص168.

[414] أنظر المادة 03 من القانون 01-19.

[415] (ج.ر عدد 77، المؤرخة في:15 /2001/12).

البند التاسع: قانون رقم 02-20 المؤرّخ في 05 فيفري 2002 المتعلّق بحماية الساحل وتثمينه[416]:

وقد تضمّن عدةّ سبل للحماية، كتوجيه توسّع المراكز الحضرية، تصنيف المواقع، تحويل المنشآت الصناعية القائمة، اتّخاذ الدولة التدابير التنظيمية، إعداد جرد واف للمناطق الشاطئية، وضع مخطّط للتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، تصنيف الكثبان، وضع مخطّطات للتدخّل السريع، تأسيس المحافظة الوطنية للساحل ومجلس تنسيق الشاطئ، وإنشاء صناديق للتمويل والتنفيذ.

البند العاشر: قانون رقم 03-03 المؤرّخ في16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق17 فبراير سنة 2003، يتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة[417]: وقد وضع عدّة سبل للحماية، كوضع استراتيجيات وبرامج التصنيف كمناطق سياحية محمية، وضع مخطّط التهيئة السياحية، ممارسة حقّ الشفعة، وإنشاء الوكالة الوطنية للتنمية السياحية.

البند الحادي عشر: قانون 04-03 المؤرّخ في 23 جوان 2004 و المتعلّق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة[418]: وقد تضمّن عدّة سبل للحماية: كتصنيف المناطق الجبلية، وإنشاء مجلس وطنيّ لحماية المناطق الجبلية وترقيتها ويسمى المجلس الوطني للجبل، وإنشاء صندوق خاصّ بتنمية المناطق الجبلية، ويُسمَّى صندوق الجبل.

البند الثاني عشر: قانون رقم 04-20 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2004 المتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[419]:على غرار دول العالم، لم تكن الجزائر في مأمن من الأخطار والكوارث المختلفة، إذ شهدت عبر تاريخها المعاصر أحداثا مأساوية كانت لها نتائج وخيمة على الممتلكات الخاصّة والعامّة، وخلّفت آثاراً مؤلمة في وسط السكان، وعلى إثر ذلك قام المشرّع الجزائري بمراجعة المنظومة التشريعية، مُشدِّداً على أهمية الوقاية من الأخطار، ومستحدثًا من خلال القانون 04-20 مجموعة من الضمانات للتخفيف من مخاطر الكوارث.

البند الثالث عشر: أضاف المشرّع الجزائري إلى الترسانة التشريعية **القانون رقم 06/06 المؤرّخ في 06 فيفري 2006** والمتضمّن القانون التوجيهي للمدينة: حيث جاء في نصّ المادة 21 منه " تُوضَع حيّز التنفيذ البرامج والنشاطات المحدّدة في إطار سياسة المدينة عند الاقتضاء، طبقا للمادتين 13 و14من

---

[416] (ج.ر عدد 10 المؤرخة في 2002/02/12).

[417] (ج.ر عدد11المؤرخة في:2003/02/19).

[418] (ج.ر عدد 41 المؤرخة في 27 /2004/06).

[419] (ج.ر عدد 84 المؤرخة في29 /2004/12).

نفس القانون عن طريق عقود تطوير المدينة التي يتمّ اكتتابها مع الجماعة الإقليمية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين" وأحال المشرّع كيفيات تطبيق المادة المتعلّقة بعقود تطوير المدينة إلى التنظيم.

البند الرابع عشر: قانون 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2011 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها[420]: لقد تضمن عدّة سبل للحماية، كتصنيف المساحات الخضراء، ووضع مخططات تسيير المساحات الخضراء، وإنشاء لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء (المادة 10).

البند الرابع عشر: قانون 11-02 المؤرّخ في 17 فيفري 2011 المتعلّق بالمناطق المحمية في إطار التنمية المستدامة[421].

[420] (ج.ر عدد 31 المؤرخة في 2007/05/13)، و لقد ألغى هذا القانون أحكام المادة 65 من القانون رقم 03-10.

[421] (ج.ر عدد 77المؤرخة في:15 /2011/12).

البند الخامس عشر: قانون 98-04 المؤرّخ في 15جوان 1998 و المتعلّق بحماية التراث الثقافي[422]:

وقد تضمّن عدّة سبل للحماية كالتسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، حقّ الشفعة، إنشاء لجنة وطنية للممتلكات الثقافية (المادة 79)، إنشاء لجنة للممتلكات الثقافية على مستوى كلّ ولاية (المادة 81)، إنشاء لجنة نزع ملكية الممتلكات الثقافية.

الفرع الثاني: مراسيم تنفيذية تنظّم مجال البيئة

إنّ ما يخرج من المجال التشريعي هو من اختصاص السلطة التنفيذية، وعليه فإنّ اختصاص السلطة الإدارية من خلال صلاحيات ر.ج في إصدار التنظيمات المستقلّة، وكذا الوزير الأوّل في مجال تطبيق القوانين واسع جدًا، وهو العدد الكبير من النصوص القانونية ذات الطابع التنظيمي التي صدرت في المجال البيئي مثل:

البند الأول: تقييم الدراسات البيئية

1/- مرسوم تنفيذي **رقم 05-444 ممضيّ في 14 نوفمبر 2005** يحدّد كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة.

2/-مرسوم تنفيذي **رقم 07-145 ممضيّ في 19 مايو2007** يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة .

3/- مرسوم تنفيذي **رقم 06-198 ممضيّ في 31 مايو2006** يضبط التنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة (دراسة الخطر المتعلّق بالمؤسّسات المصنّفة).

البند الثاني: البيئة الصناعية

1/-مرسوم تنفيذي **رقم 03-477 ممضيّ في 09 ديسمبر 2003** يحدّد كيفيات وإجراءات إعداد المخطّط الوطني لتسيير النفايات الخاصّة ونشره ومراجعته.

2/-مرسوم تنفيذي **رقم 04-409 ممضيّ في 14 ديسمبر 2004** يحدّد كيفيات نقل النفايات الخاصّة الخطرة.

---

[422] (ج.ر عدد 44 المؤرخة في 17 جوان1998).

3/-مرسوم تنفيذي **رقم 05-240 ممضيّ في 28 يونيو2005** يحدّد كيفيات تعيين مندوبي البيئة.

4/-مرسوم تنفيذي **رقم 05-315 ممضيّ في 10 سبتمبر 2005** يحدّد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة،

5/-مرسوم تنفيذي **رقم 06-104 ممضيّ في 28 فبراير 2006** يحدّد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة.

6/-مرسوم تنفيذي **رقم 06-138 ممضيّ في 15 أبريل 2006** ينظّم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجوّ، وكذا الشروط التي تتمّ فيها مراقبتها.

7/-مرسوم تنفيذي **رقم 06-141 ممضيّ في 19 أبريل 2006** يضبط القيم القصوى للمصبّات الصناعية السائلة.

8/-مرسوم تنفيذي **رقم 06-198 ممضيّ في 31 مايو2006** يضبط التنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة .

9/-مرسوم تنفيذي **رقم 07-145 ممضيّ في 19 مايو2007** يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

10/-مرسوم تنفيذي **رقم 07-144 ممضيّ في 19 مايو2007** يحدّد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة.

11/-مرسوم تنفيذي **رقم 09-19 ممضيّ في 20 يناير 2009** يتضمّن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصّة.

12/-مرسوم تنفيذي **رقم 09-336 ممضيّ في 20 أكتوبر 2009** يتعلّق بالرسم على النشاطات الملوّثة أو الخطيرة على البيئة.

13/-مرسوم تنفيذي **رقم 13-110 ممضيّ في 17 مارس 2013** ينظّم استعمال الموادّ المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها.

14/-مرسوم إنشاء شروط الترخيص لنقل النفايات الخطرة الخاصّة، ومحتوى طلب الترخيص، وكذا قراراته المحدّدة للخصائص التقنية للعلامات الخاصّة بتغليف النفايات الخطرة.

البند الثالث: البيئة الحضرية

1/-مرسوم تنفيذي **رقم 02-372 ممضيّ في 11 نوفمبر 2002** يتعلّق بنفايات التغليف.

2/-مرسوم تنفيذي **رقم 04-199 ممضيّ في 19 يوليو2004** يحدّد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله .

3/-مرسوم تنفيذي **رقم 04-210 ممضيّ في 28 يوليو2004** يحدّد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمُغلَّفات المخصَّصَة لاحتواء موادّ غذائية مباشرة أو أشياء مُخَصَّصَة للأطفال.

4/-مرسوم تنفيذي **رقم 04-410 ممضيّ في 14 ديسمبر 2004** يحدّد القواعد العامّة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات، وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.

5/-مرسوم تنفيذي **رقم 05-314 ممضيّ في 10 سبتمبر 2005** يحدّد كيفيات اعتماد تجمّعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة،

6/-مرسوم تنفيذي **رقم 07-205 ممضيّ في 30 يونيو2007** يحدّد كيفيات وإجراءات إعداد المخطّط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته.

7/-مرسوم تنفيذي **رقم 09-87 ممضيّ في 17 فبراير 2009** يتعلّق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا.

البند الرابع: الساحل

1/-مرسوم تنفيذي **رقم 06-351 ممضيّ في 05 أكتوبر 2006** يحدّد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ .

2/-مرسوم تنفيذي **رقم 06-424 ممضيّ في 22 نوفمبر 2006** يحدّد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئيّ وسيره.

3/-مرسوم تنفيذي **رقم 07-206 ممضيّ في 30 يونيو2007** يحدّد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي، وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها .

4/-مرسوم تنفيذي **رقم 08-327 ممضيّ في 21 أكتوبر 2008** يتضمّن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامّة أو ملوّثة بالإخطار عن وقوع أيّ حادث في البحر.

5/-مرسوم تنفيذي **رقم 09-88 ممضيّ في 17 فبراير 2009** يتعلّق بتصنيف المناطق المهدِّدة للساحل.

6/-مرسوم تنفيذي **رقم 09-114 ممضيّ في 07 أبريل 2009** يحدّد شروط إعداد مخطّط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه.

7/-مرسوم تنفيذي **رقم 10-31 ممضيّ في 21 يناير 2010** يحدّد كيفيات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل، ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر.

البند الخامس:التنوّع البيولوجي

1/-مرسوم تنفيذي **رقم 05-469 ممضيّ في 10 ديسمبر 2005** يحدّد الدراسات والاستشارات المسبَقة اللاّزم إجراؤها، وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية.

2/-مرسوم تنفيذي **رقم 06-07 ممضيّ في 09 يناير 2006** يحدّد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره.

3/-مرسوم تنفيذي **رقم 07-85 ممضيّ في 10 مارس 2007** يحدّد كيفيات إعداد نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية والمصادقة عليه والدراسات والاستشارات المسبَقة الواجب إجراؤها، وكذا إجراءات التحكيم المتعلّقة بذلك.

4/-مرسوم تنفيذي **رقم 08-201 ممضيّ في 06 يوليو2008** يحدّد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسّسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عيّنات منها للجمهور.

5/-مرسوم تنفيذي **رقم 09-67 ممضيّ في 07 فبراير 2009** يحدّد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف.

6/-مرسوم تنفيذي **رقم 09-101 ممضيّ في 10 مارس 2009** يحدّد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

7/-مرسوم تنفيذي **رقم 09-115 ممضيّ في 07 أبريل 2009** يحدّد كيفيات تنظيم اللّجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها.

8/-مرسوم تنفيذي **رقم 09-147 ممضيّ في 03 مايو2009** يحدّد محتوى مخطّط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه.

9/- والمرسوم التنفيذي **رقم 91 / 178 المؤرّخ في 28 ماي 1991** والمتضمّن القواعد العامّة للتهيئة والتعمير والبناء، حيث تضمّنت قواعد قانونية هامّة من شأنها أيضا حماية البيئة، وهذا يدخل في إطار **ما يُسمَّى ببرنامج المدن المستديمة الصحية**[423].

البند السادس: الرخص

أوّلا/- رخص ممنوحة من طرف القطاع المكلّف بالبيئة:

1/-قرار الموافقة على دراسة التأثير طبقاً للمرسوم التنفيذي **رقم 07-145 ممضيّ في 29 ماي 2007**.

2/-مطابقة دراسة المخاطر طبقاً للمرسوم التنفيذي **رقم 06-198 ممضيّ في 31 مايو2006**.

3/- رخصة استغلال للمشاريع طبقاً للمرسوم التنفيذي **رقم 06-198 ممضيّ في 31 مايو2006**.

4/-رخصة نقل النفايات الخاصّة الخطرة طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم **04-409 ممضيّ في 14 ديسمبر 2004**.

5/-اعتماد مكاتب الدراسات في مجال البيئة.

6/-اعتماد جمع النفايات الخاصّة الخطرة طبقاً للمرسوم التنفيذي **رقم 09-19 ممضيّ في 20 يناير 2009**.

ثانيا/ – رخص ممنوحة من طرف الوالي المختصّ إقليميا ر.م.ش.ب المختصّ إقليميا:

1/- قرار الموافقة على بطاقية التأثير طبقاً للمرسوم التنفيذي **رقم07-05 ممضيّ في 08 يناير 2007**.

---

[423] أقرّ هذا البرنامج عالميا في سنة 1990، والهدف الرئيسي من ورائه كان مساعدة السلطات المحلية وشركائها في القطاعين الخاصّ والعامّ، من خلال التخطيط البيئي الجيّد، وتحسين قدرات الإدارة، ويشجّع هذا البرنامج تبادل الخبرات والدروس بين المدن في مناطق مختلفة من العالم. لمزيد من التفصيل أنظر: سهير إبراهيم حاجم الهيتي، **الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، المرجع السابق، ص344.

2/– رخصة استغلال للمشاريع طبقاً للمرسوم التنفيذي **رقم 06-198 ممضيّ في 31 مايو2006**.

ثالثا/–هيئات تحت الوصاية:

1/–مؤسّسة عمومية إدارية:

أ/–مركز تنمية الموارد البيولوجية، مرسوم تنفيذي **رقم 02-371 ممضيّ في 11 نوفمبر 2002** يتضمّن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله.

ب/–المحافظة الوطنية للساحل، مرسوم تنفيذي رقم **04-113 ممضيّ في 13 أبريل 2004** يتضمّن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامّها.

ج/–الوكالة الوطنية للتغيّرات المناخية، مرسوم تنفيذي **رقم 05-375 ممضيّ في 26 سبتمبر 2005** يتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيّرات المناخية، وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها.

2/–مؤسّسة عمومية صناعية وتجارية:

أ/–المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، مرسوم تنفيذي **رقم115-02 ممضيّ في 03 أبريل 2002** يتضمّن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

ب/–المعهد الوطني للتكوينات البيئية، **مرسوم تنفيذي رقم 02-263 ممضيّ في 17 أوت2002** يتضمّن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

ج/–المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، **مرسوم تنفيذي رقم 02-262 ممضيّ في 17 أوت 2002** يتضمّن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

د/–الوكالة الوطنية للنفايات، مرسوم تنفيذي **رقم 02-175 ممضيّ في 20 مايو2002** يتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

البند السابع: الجباية البيئية

كما نعلم أنّ الاتّحاد الأوروبي دافع خلال اجتماع كيوتو على فكرة حماية البيئة من خلال فرض الرسوم والضرائب من أجل حماية البيئة لكنّ المقترَح الأمريكي هو الذي تمّ قبوله في نهاية المطاف، رغم ذلك

سعت الدول الأوروبية من أجل جعل الجباية أحسن وسيلة لحماية البيئة، ممّا أدّى إلى أن تصبح أحسن وسيلة على المستوى الوطني والدولي لحماية البيئة، وتبعاً لمسار الإصلاح الجبائي الأخضر الذي اعتمدته الجزائر لوضع حدّ لمختلف أنواع التلوّث، ومن أهمّ أنواع الرسوم:

1/-رسم على النشاطات الملوّثة أو الخطيرة على البيئة (**قانون رقم 91-25 ممضيّ في 18 ديسمبر 1991 المادّة 117**).

2/-رسم على الوقود (**قانون رقم 01-21 ممضيّ في 22 ديسمبر 2001 المادّة 38**).

3/-رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة (**قانون رقم 01-21 ممضي في 22 ديسمبر 2001 المادة 203**).

4/-رسم للتشجيع على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية (**قانون رقم 01-21 ممضي في 22 ديسمبر2001المادة402**).

5/-رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي (**قانون رقم 02-11 ممضيّ في 24 ديسمبر 2002 المادة 94**).

6/-رسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محلياً (**قانون رقم 03-22 ممضيّ في 28 ديسمبر 2003 المادة 35**)

7/-رسم على العجلات الجديدة (**قانون رقم 08-02 ممضيّ في 23 يناير2008 المادّة 60**)

8/-رسم على الزيوت وزيوت التشحيم وتحضير زيوت التشحيم والزيوت المستعملة (**قانون رقم 08-02 ممضي في ممضيّ في 23 يناير 2008 المادة61**).

نلاحظ ممّا سبق أنّ الرؤية التقليدية لحماية البيئة قد تمثّلت من خلال اعتماد قوانين قطاعية كثيرة لحماية مختلف العناصر الطبيعية، مثل المياه، الغابات، الصيد، الثروة الحيوانية، الثروة النباتية، وغيرها، وشملت مختلف أوجه المضارّ والتلوّث، النفايات، الضجيج، الإشعاعات، والمنشآت المصنّفة.

هذه الرؤية القطاعية، وبحسب رأي **الدكتور وناس يحي** عرفت بدورها تطوّراً ملحوظاً وأصبحت تتّجه إلى استيعاب الأوساط والعناصر الطبيعية والأنشطة المزاولة فيها ضمن رؤية شمولية، ويعود ذلك إلى خصوصية الأنظمة البيئية، ومحدودية المعالجة القطاعية والمجزّئة للبيئة[424].

ولقد أقرّ المشرّع الجزائري كافّة القوانين والتشريعات البيئية السابقة الذكر من أجل المساعدة على تحقيق استراتيجية المخطّط الوطنيّ للعمل من أجل حماية البيئة، والتنمية المستدامة المصادق عليه منذ 2001[425]، ومن بينها التنظيم المتعلّق بالصفقات العمومية.

---

[424] وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة**، المرجع السابق، ص38 ومايليها.

[425] **المخطط الوطني للعمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة:** في ظل الانفتاح نحو اقتصاد السوق وتزايد اهتمام السلطات بالمسائل البيئية من خلال السعي نحو ترشيد استعمال الموارد الطبيعية والبحث عن سبل الوصول إلى التنمية المستدامة جاء المخطط الوطني للعمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة عام 2001، ويتمثل هدفه الرئيسي في اقتراح إستراتيجية وطنية للبيئة و التنمية المستدامة في الأمدين المتوسط و الطويل، حيث أن عملية التنمية التي ينشدها تستند إلى مشاورات واسعة تشمل كل القطاعات و جميع الأطراف المشاركة.
يركز هذا المخطط على أربع مجالات أساسية و هي [425]:

أ/– تحسين صحة المواطن و نوعية معيشته عبر تحقيق مايلي:

- تحسين الحصول على خدمات الماء و التطهير،
- خفض المخاطر ذات الصلة بالتلوث الصناعي و الكيماوي الزراعي المصدر،
- تحسين نوعية الهواء في المدن الكبرى و في جوار المناطق الصناعية، =
- =...خفض إنتاج النفايات و اعتماد تسييرها المتكامل سواء في المستوى المؤسساتي أم المالي،
- تحسين الأطر القانونية و المؤسساتية لتسيير البيئة.

ب/–الحفاظ على الرأسمال الطبيعي و تحسين إنتاجيته عبر تحقيق مايلي:

- توضيح الوضع القانوني العقاري،
- تخصيص الموارد المائية بصورة رشيدة و اعتماد تقنيات إنتاج أكثر ملائمة،
- التخلص من النموذج السابق الرامي إلى تحقيق الاكتفاء الغذائي و اعتماد سياسة سقي مستديمة،
- رفع الغطاء الغابي و عدد المناطق المحمية،
- حماية المنظمات البيئية الهشة مع العناية خاصة بالتنوع البيولوجي و المناطق الساحلية،
- وضع إطار قانوني لمشاركة السكان المحليين و المنتخبين و الشركاء الآخرين في المشاريع المرتبطة بالحفاظ على الرأسمال الطبيعي،
- ضمان التنمية المحلية و الريفية ورفع معدلات التشغيل و الصادرات و ضمان الحفاظ على الموارد.

ج/– خفض الخسائر الاقتصادية و تحسين القدرة التنافسية من خلال العمل على تحقيق مايلي:

- ترشيد استعمال الموارد المائية و موارد الطاقة و الموارد الأولية في الصناعة،
- إغلاق المؤسسات العمومية الشديدة التلوث،
- رفع قدرات رسكلة النفايات و استرجاع المواد الأولية،

د/– حماية البيئة عن طريق إستراتيجية شاملة تهدف إلى:

- زيادة الغطاء الغابي وكثافته و تنوعه البيولوجي،
- مضاعفة الفضاءات المحمية والمناطق الرطبة ومناطق التنمية المستدامة،
- خفض انبعاث الغازات ذات الاحتباس الحراري واستبعاد المواد المؤذية لطبقة الأزون،
- التكفل بالمشاكل الكامنة ذات الصلة بالملوثات العضوية المستمرة.

فالعلاقة بين قانون الصفقات العمومية، وقانون البيئة تبدو للوهلة الأولى علاقة متناقضة، لأنّ القيم التي يرمي إليها القانون الأوّل تختلف عن القيم التي يرمي إليها القانون الثاني، فإذا كان قانون البيئة يهدف إلى تحديد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإنّ قانون الصفقات العمومية يهدف إلى تحقيق تعاقد اقتصاديّ لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وهو لا يعني بالضرورة توافقيا مع احترام الاعتبارات المرتبطة بالتنمية المستدامة[426].

ومع تأثير الانتشار الواسع لمفهوم التنمية المستدامة، فقد تمّ إثراء قانون الصفقات العمومية بالاعتبارات المرتبطة بالتنمية المستدامة، وبالرجوع إلى المرسوم **رقم 338/08**[427] وهو ثاني تعديل مسّ المرسوم الرئاسي رقم **250/02**[428] وأوّل مرسوم أدخل ضمن مجال الصفقات العمومية حماية البيئة والاهتمام باليد العاملة المحلّية، حيث ألزم المصلحة المتعاقدة بإدراج ضمن دفاتر شروطها حماية البيئة وشروط العمل، واستعمال اليد العاملة المحلّية، ليؤكّد على ذلك المرسوم الرئاسي رقم **236/10**[429] بنصّ **المادّة 62** منه على أنّه: "...يجب أن تتضمّن كلّ صفقة على البيانات الآتية:... **البنود المتعلّقة بحماية البيئة**..."، وهي نفس المادّة التي جاء على ذكرها المرسوم الرئاسي رقم **15-247 المؤرّخ في 16 سبتمبر 2015**، المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ضمن الفصل الرابع بعنوان "**تنفيذ الصفقات العمومية وأحكام تعاقدية** "، القسم الأوّل "**البيانات الإلزامية" في مادته 95** " يجب أن تشير كلّ صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم، ويجب أن تتضمّن على الخصوص البيانات الآتية:..... **البنود المتعلّقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة**".عموما سنتطرّق إن شاء الله في الباب الثاني لكيفية إدراج المعايير البيئية في كلّ مرحلة من مراحل عملية إبرام الصفقات العمومية.

الفرع الثالث: العوامل الأساسية لإنجاح تنفيذ القوانين البيئية

هناك عدّة عوامل أساسية تساعد على إنجاح تنفيذ القوانين البيئية منها[430]:

البند الأول:الاستثمارات العامّة

لمزيد من التفصيل راجع: سامي زعباط، عبد الحميد مرغيت، المرجع السابق، ص16، وناس يحي، **الاليات القانونية لحماية البيئة**، المرجع السابق، ص54.

[426] ياسين بوشارب، **الصفقات العمومية و البيئة**، المرجع السابق،ص09.

[427] المرسوم الرئاسي رقم 338/08 المؤرخ في 26 شوال 1429 الموافق ل 2008/10/26.

[428] المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24، والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

[429] المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[430] بسام أحمد عبد الله البامربي، المرجع السابق، ص 22-23؛ مكتب العمل الدولي، المرجع السابق، ص21.

تؤدّي عادة إلى تطوير البنية التحتية ذات التأثير القليل على البيئة، أو إعادة تأهيل الموارد الطبيعية.

البند الثاني:المشتريات العامّة

دأبت الحكومات على اعتماد استراتيجية وطنية في مجال تغيّر المناخ والمحافظة على التنوّع الإحيائي وإدارة الأراضي والمياه وإدارة النفايات وتدويرها، والتحوّل إلى أنماط إنتاج واستهلاك مستدامة، وذلك عن طريق تفضيل منتجات مصمّمة أكثر سلامة بيئيا.

البند الثالث: الأدوات القائمة على السوق

مثل الضرائب والرسوم والتراخيص القابلة للتداول والأسعار المضمونة والإعانات والقروض بشروط مواتية، وتعزّز هذه الأدوات إشارات السوق مثل ارتفاع أسعار السلع الأساسية النادرة أو تزايد طلب المستهلك على المنتوجات والخدمات الخضراء.

البند الرابع: الأدوات القائمة على المعلومات

مثل وضع العلامات الإيكولوجية، وإذكاء الوعي البيئي، ومن الممكن الاستفادة أيضا من إنشاء مؤسّسات لدعم الصناعات ومساعدة المنشآت على استيفاء المعايير والحصول على الشهادات.

البند الخامس:إشراك البنوك في عملية التنفيذ والمتابعة

يمكن أن تلعب البنوك دوراً كبيراً في العملية البيئية من خلال خدماتها وأنظمتها، فمن الممكن أن تمتدّ القنوات الائتمانية التي يوفّرها البنك لتمويل عملية متابعة التنفيذ بحيث تتضمّن مخرجات المشروع البيئية تقارير دورية عن الآثار البيئية لنشاط المنشأة وكيفية التعامل معها والمشكلات التي يواجهها المشروع في هذا الصدد، كما تلعب البنوك دوراً كبيراً لدعم مبادرات البحث والتطوير في التكنولوجيا البيئية، والذي من شأنه أن يخفّض من كلفة الامتثال للقوانين البيئية على المدى الطويل.

البند السادس:مشاركة الأفراد في عملية تنفيذ القوانين البيئية

إنّ المجتمع ككلّ قد يتحمّل التنفيذ الذي يستفيد منه سكّان منطقة جغرافية محدودة، لذا فمن الأفضل في هذه الحالة توافر قنوات رسمية تُتِيح لأفراد المجتمع المشاركة في عملية تنفيذ القوانين، ولاسيما

للأفراد الواقعين تحت خطّ الفقر عن طريق تسهيلات في نظم الائتمان الجزئي أو الائتمان الصغير، والتي يتمّ من خلالها تقديم قروض مُيسَّرة للأفراد لتساعدهم على تمويل المشروعات التي من شأنها النهوض ببيئتهم، فضلا عن مدى إدراك الأفراد للمشكلة البيئية وشعورهم بضرورة التحسين البيئي من أجل حياتهم واستمرارية مستوى رفاهيتهم.

ما نخلص إليه في الآخير أنّ انطلاق قوانين البيئة في العقود الأخيرة يُشكِّل ميزة فريدة من نوعها أطلق عليها تسمية " **القانون المعاصر الجديد،** Droit Néo-Moderne"، إذ أنّ الحاجة إلى تقييم انعكاسات الحياة الاقتصادية على البيئة بصورة عامّة حمل أصحاب الاختصاص في القوانين الوطنية والدولية إلى الاهتمام بما أُطلِق عليه بقانون البيئة، و هو يشمل في معظم الأحيان نصوصاً و خصائص متعدّدة[431].

حيث يمكننا تعريف التشريعات البيئية إذن بأنّها تلك القوانين التي تُنظِّم كيفية استغلال الموارد الطبيعية في الدولة، وتحدّد الأجهزة والهيئات التي تتولّى الإشراف ومتابعة المشاريع والخدمات البيئية والإقليمية والوطنية. ومن هذا المفهوم يتّضح دورها- **التشريعات** - في إضفاء الفعالية على الإدارة البيئية في المجتمعات الحضارية، ثمّ إنّ أهمّيتها تعادل الإدارة البيئية ذاتها، لأنّه عند وضع السياسات البيئية لابدّ من تحويلها إلى قوانين حتّى يصبح بإمكان الدولة والأفراد تطبيقها ومراقبتها، وتتجسّد هذه الحقيقة على جميع المستويات الوطنية والدولية .

فأمّا على **المستوى الوطني** تقوم الجهات المختصّة كوزارة البيئة أو اللّجان الوطنية لحماية البيئة أو البلديات أو غيرها من الهيئات ذات العلاقة بالبيئة باقتراح وإصدار التشريعات واللوائح التي تُترجِم القرارات البيئية والسياسات في الدولة، وذلك بهدف إنشاء وتطوير الإدارة البيئية وإعطائها القوّة التنفيذية، وكذا إعطاء المشروعية على جميع النشاطات التي تقوم بها الدولة.

وأمّا على **المستوى الإقليمي،** فإنّ الاتّفاقات الإقليمية تُعَدّ الأساس القانوني لكلّ مخطّط عمل في مجال المحافظة على البيئة، وذلك كأداة للتنسيق بين الإدارات البيئية لدول الأطراف في الاتفاقية، وتحدّد الأسس الواجب اتّباعها في هذه الدول للنهوض بالإدارة البيئية في المجتمعات الحضرية.

---

[431] يتميز قانون البيئة بمجموعة من الخصائص يمكن ذكربعضها: قانون الكوارث- قانون ذو بُعد دولي- قانون ذو علاقة بمفاهيم خاصة منها: علاقته بالتنمية المستدامة، عدم إمكانية إرجاع الحال إلى ما كان عليه- فكرة التراث المشترك للإنسانية (المياه، التراث، الثقافي....الخ)- قانون وقائي بالدرجة الأولى و علاجي بالدرجة الثانية- قانون مرتبط بالعلوم الأخرى (تغير المناخ، تنوع بيولوجي، طاقات متجددة....الخ)- قانون حديث النشأة- قانون يتضمن أخلقة المسؤولية، أخلاقيات المهنة- قانون له علاقة بالقوانين الأخرى و بالخصوص القانون الاداري، القانون المدني، القانون الجنائي، القانون الدستوري.

المبحث الثاني: نفاذ مبادئ التنمية المستدامة ضمن أحكام الصفقات العمومية

إنّ قانون البيئة له طابع متميز، فهو قانون موحّد في حدّ ذاته، له بعد عرضيّ une dimension transversale، وله مبادئ يقوم عليها، هذا ما يدفعه إلى الاندماج والتأقلم من أجل الانصهار في مختلف فروع القانون الأخرى[432].

وفي هذا الإطار فقد صدرت قوانين بيئية عديدة تنوّعت مابين الفروع القانونية الداخلية، وبدأت تُحدِث فروعا جديدة في إطارها كالقانون الجنائي البيئي، والقانون المدني البيئي، والقانون الإداري البيئي والقانون الاقتصادي البيئي.....[433] .

إنّ هذا التطوّر الذاتي لقانون البيئة وتأثيره المتزايد يظهر بصورة جليّة في قانون الصفقات العمومية، فمن خلال القراءة المتأنّية لقواعده نلاحظ تبنّي المشرّع لإجراءات موضوعية تهدف إلى إرساء المبادئ المقرّرة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ممّا ينجم عنه بالدرجة الثانية تعديلات في إجراءات إبرام الصفقة. وضماناً لهذه الحماية، فإنّ الإطار القانوني العام للبيئة جاء بمبادئ تقنية علمية جديدة، ينحصر دورها في تكريس القاعدة التي تحدّد بموجبها طرق الحماية من أجل منع تدهور البيئة والأضرار الواقعة ضد عناصرها.

ولمعالجة مدى إسهام المبادئ العامّة لقانون البيئة في ترقية مضمون التنمية المستدامة، كان من الضروري طرح السؤال حول القيمة القانونية لهذه المبادئ في (**المطلب الأول**)، مناقشة مضمون هذه المبادئ **في**(**المطلب الثاني**)، **ثم** نقوم بتوضيح تطبيقاتها في مجال الصفقات العمومية في(**المطلب الثالث**) كما يلي :

المطلب الأول: القيمة القانونية للمبادئ العامّة لقانون حماية البيئة

بالرغم من الطابع الإيجابي في إسهام المبادئ العامّة لقانون حماية البيئة في ترقية مضمون التنمية المستدامة، إلاّ أنّ طابعها العام والمقتضب دفع بعض الكتّاب إلى رفضها وعدم الاعتراف لها بالطابع القانوني ووصفها (بالقانون الثرثار) un droit bavard، أو أنّها مجرّد (إعلان)، أو(موضة)، بينما يتخوّف آخرون من إعطاء القاضي الحرّية في رسم معالم قانون البيئة[434]. غير أنّ هذا التخوّف المشروع والمؤسَّس تقابله ضرورة البحث في التأصيل القانوني لهذه المبادئ لدعم مساهمتها الإيجابية في تعزيز مضمون وترقية التنمية المستدامة.

---

[432] Grégory KALFLECHE ،OP-CIT ،P603.

[433] إسماعيل نجم الدين زنكه، المرجع السابق، ص135.

[434] وناس يحي، **الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح إلى التكريس**، المرجع السابق، ص 40.

الفرع الأول: رأي الفقه

بحسب رأي **الدكتور وناس يحي**[435] يُعَدّ هذا التوجّه الجديد للتشريع عن طريق المبادئ العامة لحماية البيئة غريباً عن الطريقة التقليدية، لأنّ التشريع غالباً ما يتمسّك من الناحية المنهجية بتحديد **الفرض** (السلوك أو التصرّف)، **والحكم** (القاعدة المطبّقة على السلوك أو التصرف)، إلاّ أنّه وفق المنهج الجديد يكتفي بسنّ المبدأ العام مثل المحافظة على التنوّع البيولوجي، دون أن يبيِّن مضمون هذا المبدأ.

وهو برأيه هذا قد ساير موقف الفقه الفرنسي الذي اعتبر أنّ هذه المبادئ تُوجَّه ضمن قواعد قياس التصرّف العام لحماية البيئة بالنسبة للقاضي والإدارة، وبذلك فإنّ مضمونها لا يكون واضحاً إلاّ بتدخّل القاضي أو الإدارة وفق الحالة المدروسة، ويستند المعنى الدقيق الذي يعطيه القاضي أو الإدارة لهذه المبادئ إلى المفاهيم الرئيسية المستقاة من النتائج والأبحاث العلمية الخاصة بحماية البيئة كمبدأ المحافظة على التنوّع البيولوجي، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية[436]، أمّا عن رأيه – الفقه الفرنسي– في تبرير القيمة القانونية لهذه المبادئ، فهو يستند إلى حقيقة كونها مُكرَّسة في المعاهدات الدولية، والتي تحظى بقيمة دستورية أسمى من القوانين، ومن هنا لا يُثَار أيّ شكّ في قيمتها القانونية[437].

وضمن هذا السياق أيضا نجد أنّ بعض الفقه يعتبر أنّ الضعف الحالي في قواعد قانون حماية البيئة يمكن التخفيف منه بإدراج هذه المبادئ ذات الطابع العام، حيث تتّسم هذه الانتقادات **بحسب رأي الباحثة** بنوع من الدقّة والصواب، في حالة انعدام إثراء حقيقي ونوعي لهذه المبادئ من طرف القضاء والإدارة.

---

[435] وناس يحي، **الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح الى التكريس**، المرجع نفسه، ص38.

[436] Yves JEGOUZOU, **les principes généraux du droit de l'environnement**, AJDA, N°6,1995, P 210.

[437] Yves JEGOUZO, Op-Cit, P215

الفرع الثاني: رأي القضاء

نظرا لقيمة المبادئ القانونية غير المتنازع فيها، فهي تُشكِّل بالنسبة للقاضي(القياس المعتدل للتصرّف الاجتماعي السليم أوالصحيح) أو(قاعدة التصرّف العادي المنتهجة لحماية وتسيير البيئة) أو(المعيار القانوني للتصرّف)[438].

كرّس القضاء الإداري الفرنسي الطابع القانوني للمبادئ العامة لقانون البيئة في مناسبات عديدة، إذ اعتبر القضاء أنّ إنجاز بعض الأشغال التي تؤدّي إلى القضاء على فصيلة نباتية محمية، يُشكِّل انتهاكاً واضحاً وغير مشروع لمبدأ المحافظة على التنوّع البيولوجي، فكان الأمر بوقف الأشغال المهدّدة لهذه الفصيلة[439].

وفي مناسبة أخرى اعتبر القضاء الإداري بأنّ مبدأ الاحتياط يندرج ضمن المشروعية، مما يقتضي التزام السلطة التنظيمية باحترامه، وهو بذلك يندرج ضمن النظام القانوني، ويأخذ مرتبة أسمى من سلطة إصدار المراسيم supra décrétale. وكُرِّس هذا الحلّ بمناسبة إلغاء مجلس الدولة الفرنسي قراراً وزارياً يتضمّن الترخيص باستعمال الذرة المعدّلة وراثيّاً على أساس أنّ المعلومات لم تكن كافية[440].

المطلب الثاني: مضمون المبادئ العامّة لقانون حماية البيئة

ظهرت تقنية التشريع عن طريق المبادئ العامة لقانون البيئة في المعاهدات الدولية الخاصّة بحماية البيئة، ويهدف هذا الأسلوب الجديد إلى صياغة مختلف النتائج والحقائق العلمية الخاصّة بحماية البيئة، وانتقلت بعد ذلك هذه التقنية إلى التشريعات الداخلية.

تبنّى المشرّع الجزائري هذا الأسلوب في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**رقم03-10**، ونصّ على ثمانية مبادئ مُوجَّهة لقانون حماية البيئة ومضمون الحقّ في البيئة، حيث تتجلّى هذه المبادئ في[441]: "يتأسّس هذا القانون على المبادئ العامّة الآتية:

---

[438] وناس يحي، **الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح الى التكريس**، المرجع السابق، ص 41.

[439] C.A, 06 Sep 1994 ،dr.env ،dec.1994 ،n°28 ،obs. X brand, cite par : Yves JEGOUWO, Op- Cit, P 216.

[440] CE ،25 Sep 1998 ،cite par : Yves JEGOUWO, Op- Cit, pp :25- 26.

تتمثل وقائع القضية في قيام كل من منظمتي **Europa France**و **Green France**بالطعن في قرار وزاري يرخص باستعمال الذرة المعدلة وراثيا، معتبرين إن رأي لجنة الدراسة وتوزيع المواد المعدلة جينيا commission d'études de la dissémination génie) (biomoléculaire والتي على ضوئها منح الترخيص، حيث بنت رأيها على ملف غير كامل، بالكيفية التي تعذر معها تقدير آثار هذه المواد على الصحة العامة، وقرار مجلس الدولة بأن الطعن جدي ويبرر إلغاء القرار المطعون فيه بسبب الآثار التي يمكن أن يؤدي إليها تطبيقه.

[441] أنظر نصّ المادة 03 من القانون رقم10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة..

-مبدأ المحافظة على التنوّع البيولوجي.

-مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.

-مبدأ الاستبدال.

-مبدأ الإدماج: والذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلّقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخطّطات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

-مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية عند المصدر.

-مبدأ الحيطة.

-مبدأ الملوّث الدافع.

-مبدأ الإعلام والمشاركة

وهي المبادئ المعتمدة في مؤتمر ريودي جانيرو لسنة 1992، من طرف كلّ الدول لحماية البيئة، مُحدِّدة بذلك حقوقاً والتزامات في مجالات مختلفة من بينها: مجال الصفقات العمومية.

تكتسي هذه المبادئ أهمّية بالغة في مجال الحماية ومحاربة التلوّث والمضارّ التي تمسّ البيئة، والهدف منها تجسيد الطابع الوقائي الذي تهدف السياسة البيئية إلى تحقيقه، فلها طابع علمي يتماشى مع كلّ التطوّرات العلمية التي تُستحدَث في مجال حماية البيئة، وكما تتميّز بكثرة القواعد التي تحكم مختلف العناصر والمواد والأوساط، وعليه فلا بدّ من شرح المبادئ والهدف الذي ترمي إليه هذه المبادئ لدفع الأضرار الواقعة على البيئة.

الفرع الأول: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

والذي ينبغي بمقتضاه تجنّب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، الماء والهواء والأرض وباطن الأرض، والتي يجب أن تُؤخَذ بصفة معقولة في تحقيق تنمية مستدامة، وذلك عبر تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير جذري في أسلوب الحياة، فلابد في هذه العملية من التأكّد من **عدم تصدير الضغوط البيئية إلى البلدان النامية**[442]. كما تعني التنمية المستدامة أيضا تغيير أنماط الاستهلاك التي تُهدِّد التنوّع البيولوجي في البلدان الأخرى دون ضرورة، كاستهلاك الدول المتقدّمة للمنتجات الحيوانية المهدَّدة بالانقراض[443].

ممّا سبق نستخلص أنّ المبدأ الذي يعالج التنوّع البيولوجي أو الموارد الطبيعة متكاملين، **فالمبدأ الأول** يهدف إلى المحافظة عليها من أجل استمرارية الحياة وتحقيق التوازن الطبيعي باعتبار هذا العنصر ضرورياً، **و المبدأ الثاني** فيهدف إلى عدم تدهور الموارد الطبيعية التي حصرها في الماء والهواء والأرض وباطن الأرض حيث تُعتبَر من الموارد الأكثر استقبالا للتلوّث، ولها دور كبير في مواصلة الحياة بالإضافة إلى ذلك، فهي موارد حسّاسة وقابلة للتجديد كالماء والهواء والأرض، بينما المورد الثاني يتمثّل في موارد باطن الأرض وهو مورد طبيعي غير قابل للتجديد موجود في الطبيعة بصفة قليلة، وعلى الإنسان عند الاستغلال أن يستخدمه بصفة عقلانية حتى لا يُهدَر.

وعليه فإنّ الموارد محلّ الحماية في المبدأ الثاني ضرورية في مجال النمو الاقتصادي [444]، حيث تُعَدّ الموارد الطبيعية أوّل عنصر طبيعيّ احتكّ به الإنسان من أجل ترقية حضارته، واستمراريته ورقيّه في حضارة نامية، لذا يتعيّن استخدام كلّ الوسائل التقنية من أجل تنفيذ مبدأ المحافظة ومبدأ عدم التدهور. وبواسطة البيئة الطبيعية تمكّن الإنسان من إنشاء بيئة ثانية وهي البيئة الصناعية التي تتّسم بالاستغلال الدائم والمستمرّ للموارد الطبيعية.

---

[442] يقصد **بالضغوط البيئية** النتيجة الطبيعية لاتّساع نطاق التصنيع على مستوى دول الشمال حيث تعتمد عجلة التصنيع في هذه الدول على الموارد الأولية للدول النامية التي تصدّرها لها، إنّ تزايد وتيرة التنافس بين دول الشمال دفعها إلى الاستحواذ على أكبر قدر من الموارد الأولية وعناصر الطاقة لضمان تفوّقها المستقبلي، وقد سعت إلى تحقيق هذا الهدف عبر الاستثمارات الأجنبية المباشرة في دول الجنوب للتخلّص من قيود الحماية البيئية التي تفرضها دول الشمال، خاصّة بنقل الصناعات المتقدمة الملوثة للبيئة مقابل تركّز الصناعات التقنية المتقدمة في دول الشمال.لمزيد من التفصيل أنظر: فايزة قاصدي، **الأمن البيئي**، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد الثامن، طرابلس، لبنان، ماي 2016، ص116.

[443] عامر طرّاف، حياة حسين، المرجع السابق، ص107.

[444] بن صافية سهام، **الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2011، ص 114.

الفرع الثاني: مبدأ الاستبدال

إنّ مبدأ الاستبدال قدِ استُنتِج من مؤتمر قمّة الأرض، ويمكن تطبيقه عملياً شرط أن تكون النشاطات تؤدّي إلى المبتغى نفسه، ولكن درجة الخطورة التي تمسّ بالبيئة متفاوتة [445]، بحيث يهدف هذا المبدأ الى استبدال نشاط يكون مضرّاً بالبيئة بنشاط آخر يكون أقلّ خطراً على البيئة حتّى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية. ويتمّ إعمال هذا المبدأ عندما تكون هناك عدّة تكنولوجيات مثل " المواد الملوّثة العضوية، وكذلك حالة الأماكن المتعلّقة بحرق النفايات، وكذلك الشأن في الصفقات العمومية، و هو ما سوف نوضّحه بالتفصيل في المطلب الموالي.

الفرع الثالث:مبدأ الإدماج

لم يكن من المتعارف عليه في السابق اعتماد الاعتبارات البيئية والاجتماعية كجزء من المعطيات التي يتمّ عليها بناء تصميم الخطط الاقتصادية الإنمائية، إلاّ أنّه أصبح من الواضح بأنّ وضع الاعتبارات البيئية في حسابات المخطّطات الإنمائية بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه يعطي أبعاداً جديدة لقيمة الموارد واستخدامها على أساس تحليل التكلفة والفائدة وكيف يمكن المحافظة عليها، فضلا عمّا سيعود عن ذلك من فوائد اقتصادية، لتحقيق هدف المحافظة على الموارد [446].

إذ أنّه عندما يتعلّق الأمر بحماية البيئة، فإنّ الوقاية تكون أرخص كثيراً، وأكثر فعالية من العلاج حيث تسعى معظم البلدان الآن إلى تقييم تخفيف الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية، وباتت تضع في الحسبان التكاليف والمنافع النسبية عند تصميم استراتيجيتها المتعلّقة بالطاقة، كما أنّها تجعل من البيئة عنصراً فعّالاً في إطار السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتجارية والبيئية.

وفي الإطار القانوني نلمس هذا المبدأ ضمن الفصل الثامن من جدول أعمال القرن 21 في المتطلّبات الرئيسية اللازمة لدمج الأبعاد البيئية عند صنع القرار، بما في ذلك المسائل المتعلّقة بدمج البيئة والتنمية على مستويات السياسة والتخطيط والإدارة، والإطار القانوني والتنظيمي ذي الصلة والاستخدام الأكفأ للأدوات الاقتصادية وحوافز السوق، وكذلك التوصية بإنشاء نظام محاسبي جديد يتضمّن تلك الاعتبارات [447].

الفرع الرابع: مبدأ النشاط الوقائي

---

[445] بن صافية سهام، المرجع السابق، ص 121.

[446] محمد غنايم، **دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي**، مقال متوافر على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.ao-academy.org/ar/2006/12/803.html، أطلع عليه بتاريخ 28 مارس 2017 على الساعة 10 صباحا.

[447] حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص 26

يهدف النشاط الوقائي في حماية البيئة إلى منع إلحاق الضرر بالبيئة أو عناصرها، عن طريق استخدام آليات ملائمة وقائية قبل الشروع في إعداد مخطّط أو إنجاز مشروع معيّن، فهو آلية سابقة تختلف عن الإصلاح أو الردع كآلية لاحقة، يمكن استعمالها بعد تعرّض البيئة لأضرار محقّقة.

ومن الناحية القانونية كانت أوّل إطلالة لهذا المبدأ بصفة غير مباشرة في مؤتمر ستوكهولم، وبصفة ملموسة في إعلان ريو حول البيئة والتنمية لسنة 1992 **ضمن المبدأ الخامس عشر** منه، ثم تمّ اعتماده في كلّ المعاهدات الدولية وعلى مدى واسع[448]، وبعد انعقاد مؤتمر الأرض وهو بذلك يعطي معنى أوّليا للمبدأ على أنّه لا يحتجّ بالافتقار إلى اليقين العلمي، كسبب لتأجيل اتّخاذ تدابير وقائية لحماية البيئة[449].

الفرع الخامس: مبدأ الاحتياط

ظهر مبدأ الاحتياط لأوّل مرّة ضمنيا في الإعلان النهائي للندوة الخاصّة بحماية بحر الشمال، وجاء تعريفه بصراحة على المستوى الدولي في الإعلان الوزاري للندوة الثانية المتعلّقة بحماية بحر الشمال [450]،ثمّ ظهر بعد ذلك في الصكوك الدولية، ضمن الاتّفاق بشأن الأرصدة السمكية لعام 1995، واتّفاقية التنوّع البيولوجي، والاتّفاقية المتعلّقة بتغيّر المناخ، وبروتوكول عام 1996 لاتّفاقية لندن بشأن إغراق النفايات[451].

عرّفه المشرّع الجزائري طبقا لما جاء في **المبدأ 15** من إعلان ريو، حيث نصّت **المادة 03 من قانون رقم 03-10** المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنّه: "المبدأ الذي يجب بمقتضاه ألاّ يكون عدم توفّر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية سبباً في تأخّر اتّخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".

وبالرجوع إلى القانون الأوروبي، فقد ذُكِر المبدأ وبوضوح في نصّ **المادة 174 الفقرة 02 من معاهدة المجلس الأوروبي**، و**كذلك الفقرة 03 من نفس المادة** والتي تشترط من أجل بلورة سياستها في ميدان البيئة أن تأخذ الجماعة بعين الاعتبار "**المعطيات العلمية والتقنية**"[452]، كما نصّت عليه

---

[448] Grégory KALFLECHE, OP-CIT, p167.

[449] حسونة عبد الغاني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، المرجع السابق، ص 25.

[450] الإعلان الوزاري لثالث مؤتمر دولي حول حماية بحر الشمال، لاهاي، 08مارس1990 ، من خلال ديباجة الإعلان التي نص فيها على ما يلي : ...«**المشاركون سيواصلون في تطبيق مبدأ الحيطة لتجنب تأثير المواد الضارة المحتملة الثابتة، السامة والمتراكمة بيولوجيا، حتى في غياب الدليل العلمي الذي يثبت علاقة السببية بين الإنبعاثات والآثار**»

[451] أُنظر تقرير لجنة التنمية المستدامة التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم E/CN17/1997/8 المؤرخ في 10 أفريل فيفري 1997 و المتضمن اعلان ريو بشأن البيئة و التنمية: التطبيق و التنفيذ، ص23.

[452] L'Article 174/03 du traité CE : « ….**les donnes scientifiques et techniques** »

المادة[453] **L. 110-1 II 1 من القانون البيئي الفرنسي**، وكما حُدِّد عدّة مرات من طرف محكمة العدل الأوروبية[454].

الفرع السادس: مبدأ الملوّث الدافع

وقد عُرِف هذا المبدأ على المستوى الدولي ابتداء من سبعينات القرن الماضي، حيث نُصَّ عليه لأوّل مرّة سنة **1972** كتوصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وذلك بموجب الاتّفاق الذي حدث بين أعضاء هذه المنظّمة حول وضع سياسة تنمية قائمة على أساس هذا المبدأ، ويُقصَد به حسب توصيه هذه المنظمة، جعل السلطة العامة التكاليف الخاصّة بالوقاية ومكافحة التلوّث على عاتق الملوّث[455].

كما تضمّن المبدأ **السادس عشر** الوارد في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية بأنّه "من واجب الدول السعي إلى تعميم مفهوم كلفة حماية البيئة، ومن أجل ذلك اللجوء إلى وسائل اقتصادية بموجب المبدأ الذي يقضي بتحميل الملوِّث كلفة التلوّث الناجم عن نشاطه، دون أن يؤثِّر هذا الأمر على التجارة الدولية وعلى تشجيع الاستثمارات[456]".

وفي هذا الإطار ينصّ القانون الجزائري لحماية البيئة **رقم 03-10** على تحميل كلّ شخص يتسبّب نشاطه أو يمكن أن يتسبّب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كلّ تدابير الوقاية من التلوّث، والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية[457].

ومن هنا يشمل مبدأ الملوِّث الدافع حسب ما أقرّه المشرّع الجزائري و ما نصّت عليه التشريعات البيئية في مختلف الدول فرض رسوم وضرائب إضافية على القائمين بنشاط ملوّث، وتحميل الملوِّثين تكاليف التدابير الوقائية (والتي تشمل تغطية مصاريف التقييم البيئي والأثر البيئي والمصاريف الناجمة عن إلزام

---

[453] L. 110-1 II 1 du Code de l'environnement il est défini comme le principe « selon lequel l'absence de certitudes ،compte tenu des connaissances scientifiques et techniques du moment ،ne doit pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de dommage grave et irréversible à l'environnement à un coût économiquement acceptable ».

[454] CJCE 05 mai 1998, National's farmer's union ea Aff. –C-157/96 ،rec. Pi-221.point 63.
CJCE 09 SEPTEMBRE2003, Monte Santo Agriculture Italiano e-Aff.-C236/01 ،point 106.
CJEC 05 Février 2004, Commission des comminutifs européennes –c/ Républiques Francis ، Aff. C-24/00 ،point 56.

[455] حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص 27.

[456] أنظر تقرير لجنة التنمية المستدامة التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم E/CN17/1997/8 ،المرجع السابق، ص 25.

[457] أنظر المادة 03 من قانون 03-10.

الملوِّث **التقيّد بمعايير ومواصفات بيئية)** من جهة، ومن جهة أخرى يقتضي تطبيق المبدأ إلزام الملوّث بالتعويض أو إزالة الضرر.

حيث يستهدف وضع رسوم على النشاطات الملوّثة تحقيق غايتين أساسيتين، فأمّا **الأولى** فتتمثّل في تشجيع الملوِّثين في الامتثال لأحكام الصبّ وتخفيض التلوّث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم، وأمّا **الثانية** فتتمثّل في ردع الملوّثين، بتطبيق العامل المضاعف، نتيجة فشل النظام التحفيزي[458].

الفرع السابع: مبدأ الإعلام والمشاركة

إنّ التنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يُقِرّ بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتّخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار، خصوصا في مجال التخطيط ووضع السياسات وتنفيذها، فالتنمية المستدامة تبدأ من المستوى المحلّي، وهذا يعني أنها تنمية من أسفل، يتطلّب تحقيقها بشكل فاعل توفير شكل مناسب من أشكال اللاّمركزية، والتي تُمكِّن الهيئات الرسمية والشعبية بوجه عام من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية[459]هذا على المستوى المحلي، أمّا المشاركة الشعبية أو المشاركة السياسية في إدارة الشؤون السياسية، والاقتصادية والاجتماعية العالمية أصبحت مطلباً وشرطاً أساسين من شروط القبول في مختلف الهيئات الدولية بصفة عامّة، والمنظمات البيئية العالمية بصفة خاصّة[460]، وسيتمّ إبراز تطبيق مبدأ المشاركة في مجال الصفقات العمومية، وقبل ذلك سيتمّ التطرّق إلى تعريف وتحديد المشاركة كمفهوم أساسيّ في الموضوع:

البند الأول: تعريف المشاركة

لقد ظهر مفهوم المشاركة participation لأوّل مرة ضمن مفاهيم أو لفظ التنمية في نهاية الخمسينات، وذلك من خلال عمل المسؤولين في مجالات التنمية المختلفة نتيجة الاختلاف الكبير بين الواقع المجتمعيّ الذي تعيشه المجتمعات المختلفة، وتوقّعاتهم الشخصية والمهنية، وهذا بدوره أدّى إلى تعليقهم لأسباب فشل المشروعات التي خطّطوها أو صمّموها، إلاّ أنّ اهتمامات السكان بعيدة تماما عن تصوّرات المخطّطين والمنفّذين لمشروعات التنمية، وانتهوا إلى اعتبار استراتيجية المشاركة والمشاركين من قيادات المجتمع هي المتغيّر الأساسي الذي يؤدّي إلى نجاح أو فشل مشروعات التنمية [461].

---

[458] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص115.

[459] عثمان محمد غنيم، ماجدة أبوزنط، المرجع السابق، ص31.

[460] نوال علي تعالبي، **الحكومة البيئية العالمية ودو ر الفواعل غير الدولاتية فيها**، رسالة ماجستير، تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باجي مختار، عنابة لسنة 2013، ص136.

[461] نوال علي تعالبي، المرجع السابق، ص137.

أولا/–التعريف القانوني:لقد طوّر قانون البيئة مفهوم المشاركة والحقّ في الإعلام إذ نجدهما في أغلب الاتّفاقيات الدولية والأوروبية[462]، حيث تمّ تكريس مبدأ المشاركة بصعوبة في إعلان ريو لسنة **1992** في **المبدأين العاشر و التاسع عشر** منه بسبب التزامات أقوى تنطوي على إعلام المواطن و حقّه في الحصول على المعلومة والمشاركة في اتخاذ القرارات[463]، إلا أنّ الصفة الرسمية تمّ إضفاؤها على المبدأ في **اتفاقية آرهوس لـ 25جوان 1998**[464].

أمّا **بالنسبة للمشرّع الفرنسي** لم يفرّق بوضوح بين المبدأين، إذ يعتبر مبدأ المشاركة يتطلّب بالضرورة الحصول على المعلومات حتىّ وإن كان العكس غير صحيح، لأنه يعترف بهما في قانون البيئة من خلال نصّ **المادةII L110-1** والتي تعرف مبدأ المشاركة من خلال تحديد يتضمّن حقّ الحصول على المعلومة:"حيث أنه للجميع حقّ الوصول إلى المعلومة المتعلقة بالبيئة، بما فيها تلك الخاصة بالمواد والنشاطات الخطيرة، على العموم المبدأ مرتبط بعملية إعداد المشاريع التي لها تأثير مباشر على المحيط أو التخطيط الإقليمي"[465]. وهذا على خلاف ما نصّت علية **المادة 07 من ميثاق البيئة الفرنسي** والتي تفرّق بوضوح بين مبدأ المشاركة والحقّ في الإعلام.

أمّا وطنيا، فقد نصّ على هذا المبدأ بموجب القانون رقم 03-10[466]، والمرسوم رقم 88-131[467]، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 07-145[468].

ثانيا/–التعريف الفقهي:

---

[462] كالإتفاقية المتعلقة بتغير المناخ، إتفاقية مكافحة التصحر، الاتفاق العام لسنة 1995 بشأن الأرصدة السمكية، و اتفاقية التنوع البيولوجي.....الخ، لمزيد من التفصيل أنظر تقرير لجنة التنمية المستدامة التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم E/CN17/1997/8 ،المرجع السابق، ص17.

[463] Grégory KALFLECHE ،OP-CIT ،P613.

[464] باللغة الفرنسية :la Convention d'Aarhus والاسم الدقيق هو اتفاقية الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في عملية اتخاذ القرارات والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية. ودخلت حيز النفاذ في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2002 التي وافق عليها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 2002-285 المؤرخ 28 شباط / فبراير 2002 (ج.ر المؤرخة في 1 مارس 2002).

[465] **l'article 110-1 II** ،en définissant le « **Principe de participation** » – qui comprend donc le droit à l'information – comme celui « selon lequel chacun à accès aux informations relatives à l'environnement ،y compris celles relatives aux substances et activités dangereuses ،et le public est associé au processus d'élaboration des projets ayant une incidence importante sur l'environnement ou l'aménagement du territoire ».

[466] أنظر المواد 3،7،8 و9 من القانون 03-10 السابق ذكره.

[467] أنظر المواد 2 و 8 من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 1988/07/04، و الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن، (ج.ر عدد27 المؤرخة في 6 جويلية 1988).

[468] أنظر المادة 10 ضمن الفصل الرابع المتعلق بالتحقيق العمومي من المرسوم التنفيذي 07-145 و المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، السابق ذكره.

فيما يخصّ تحديد المعنى العام للمشاركة، فقد اختلفت التعاريف الفقهية وتعدّدت، فهناك من اعتبر أنّ مفهوم المشاركة هو مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح والديمقراطي، وهو مكوّن أساسي من مكوّنات التنمية البشرية، كما يعني أن يكون لنا دور، وأن يكون لجميع النساء والرجال رأي في صنع القرارات التي تؤثّر في حياتهم سواء بشكل مباشر أومن خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثّل مصالحهم، وهذا النوع من المشاركة الواسعة يقوم على حرية التنظيم وحرية التعبير وأيضا قدرات المشاركة البنّاءة[469]. ويدعم هذا التعريف **الدكتور زكي يونس،** حيث يرى أنّ المشاركة تعني حقّ الرجل والمرأة معا في إبداء الرأي المحلّي والوطني، ويتطلّب عنصر المشاركة توفّر حرية تشكيل الجمعيات والأحزاب، والحريات العامة، والهدف من كلّ ذلك هو السماح للمواطنين بالتعبير عن آرائهم واهتماماتهم لترسيخ شرعية.

إذن حسب هذا التعبير فالمشاركة تُعتبَر **مبدأ أساسياً من مبادئ التنمية،** وهي العملية التي من خلالها يلعب الفرد دورا في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف وأفضل الوسائل لتحقيق هذه الأهداف ومتابعتها وتقييمها.

كما أنّ مفهوم المشاركة يشير إلى المساهمة الإيجابية في إدارة الأمور المتعلّقة بشؤون الحكم وتنظيم الأعباء السياسية، وأنّ تلك المساهمة قد تتوزّع وفق نموذج يتّخذ هيئات مختلفة، يطلق عليها البعض الشكل الهرمي بقاعدته التي تمثّل جمهور الناخبين، وقمّته التي تمثل رأس النظام السياسي، وما بينهما تقع مستويات المشاركة المختلفة[470].

وقد قدّم **الدكتور محمود عودة،** تعريفا آخر فحواه أنّ المشاركة هي تلك العملية التي يلعب الفرد من خلالها دورا في الحياة الاجتماعية والسياسية في بلده، والتي تتيح له فرصة الإسهام في وضع الأهداف العامة لمجتمعه، واقتراح أفضل الوسائل لتحقيق تلك الأهداف وإنجازها [471].

وكتعريف آخر للمشاركة يرى **الدكتور عبد الهادي الجوهري** أنّ المشاركة هي تلك الأنشطة التي يشارك بمقتضاها أفراد المجتمع في اختيار حكّامهم وفي صياغة السياسة العامة للدولة بشكل مباشر أو غير مباشر، وهي العملية التي تقضي بإشراك الفرد في مختلف مستويات العمل السياسي[472].

---

[469] البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، **الحكم الراشد: المشاركة**، تم تصفح الموقع يوم 10 جوان 2016.
http://www.pogar.org/arabic/governenace/participation-asp>

[470] نادية عيشور، **العقلانية الرشيدة في ضوء فلسفة الشراكة المجتمعة المعاصرة، في الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي**، المحرر حسين راس الجبل، مكتبة أرقا، الجزائر، 2007، ص 261.

[471] عفت محمد الشرقاوي، **المشاركة الشعبية والإصلاح: تأصيل –تفعيل – تجارب واقعية**، دار العلوم والنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص9.

[472] عبد الحكيم نابي، **المشاركة في صنع القرار في ليبيا**، رسالة دكتوراه في التنظيمات السياسية والإدارية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006، ص 23.

من خلال التعاريف السابقة نستطيع استخلاص العناصر الأساسية التي تقوم عليها المشاركة والمتمثّلة فيما يلي[473]:

1- المشاركة تقوم على مجموعة من الأسس منها أنّ المشاركة لا تعني مشاركة أفقية فقط أي بين أفراد من طبيعة واحدة، وإنما مشاركة أفقية ورأسية أي مختلف المستويات والهيئات.

2- يجب أن تكون المشاركة في اتخاذ القرار واسعة النطاق بحيث تمسّ القاعدة العريضة من المواطنين وليست مشاركة الصفوة فقط.

3- كما أنّ الخيارات السياسية الأساسية وخطط التنمية يجب أن تشارك في وضعها ومناقشتها مختلف الشرائح من المواطنين في المجتمع.

4- يجب أن تتضمّن عملية المشاركة عملية الضبط والرقابة إلى جانب المشاركة في اتّخاذ القرار وتبادل الآراء بين القاعدة والقمّة والعكس[474].

البند الثاني:أهمية المشاركة

الدول اليوم بحاجة ماسة إلى مساهمة الأفراد والجماعات بصفة عامة، فالمشاركة الفعالة والإيجابية تُعتبَر الميزة الاستراتيجية والقيمة المحورية التي تؤدّي بدورها إلى تحقيق العديد من المميزات والنتائج الهامة في الحوكمة البيئية ومن أهم هذه النتائج[475]:

1- إنّ لدى أصحاب المصلحة الخارجية (منظّمات المجتمع المدني أو القطاع الخاص)، والكثير من المنظومات المختلفة التي يتعيّن أخذها بعين الاعتبار من أجل التهيئة لكسب دعم طويل الأجل وواسع النطاق، لعمل برنامج المنظّمات العالمية للبيئة كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

2- إنّ المشاركة تساعد على التأكيد بأن القرارات الخاصة بالسياسات البيئية وتخصيص الموارد تعطي الأهمية والأولوية لاحتياجات واهتمامات المواطنين في المجتمع كافة، لذا فإنّها تزيد من تهيئة الظروف لإدامة وزيادة فعالية الاستراتيجيات الإصلاحية.

3 - تُعتبَر المشاركة وسيلة لتقليل التكلفة، فالحكومات والمؤسسات والمنظمات الدولية التي تهتمّ بالإنتاج ضمن مشروعات التنمية البيئية تستخدم المشاركة لتقليل التكلفة أو تقليل المخاطرة في توافر عوامل

---

[473] نوال علي تعالبي، المرجع السابق، ص140.

[474] فوزي نور الدين، **المشاركة السياسية وشروط التحول السياسي**، العالم الاستراتجي، القاهرة، مصر، 2008، ص 8.

[475] نوال علي تعالبي، المرجع السابق، ص ص: 143-144.

النجاح للمشاريع البيئية، أي أنّ المشاركة يمكن أن تسهم بإيجابية في رفع جزء عن كاهل المؤسسات أو الحكومات، أو القيام بالجهود الذاتية في المشروعات التنموية.

4- أصبحت الآن الدول المانحة للقروض أو الهيئات الدولية على قناعة كاملة بأنّ الوسيلة المأمونة للاستخدام الأمثل لهذه المساعدات لا بدّ وأن تكون من خلال القنوات التطوّعية أو القائمة على المشاركة الأهلية بوصفها المشاركة الحقيقية، والتي سوف تكون على يقين من الاستخدام الأمثل لصالح الجماهير المحتاجة (**وصول الدعم لمستحقيه**).

5- المشاركة وسيلة لتحقيق الفعالية للمشروعات البيئية الجديدة في ضوء الاستفادة من الخبرات السابقة عن طريق:

أ- بيانات حقيقية من واقع المجتمع والتي قد لا تتوفّر للأجهزة البيروقراطية.

ب- تحقيق إقامة نسق للعلاقات السليمة يراعي قيم ومعايير المجتمع.

ج-ضمان التعاون المشترك بين المستويات المختلفة المشتركة في مشروعات التنمية البيئية بداية من المستوى المحلي والقومي والدولي.

6 - ضمان تحديد المشكلة البيئية، فنظرا لمعايشة المشاركين من أبناء المجتمعات لمشاكلهم، فإنّ القدرة تكون أكثر على تحديد الحاجة وحصر الكوارث أو المشاكل البيئية وتوزيع الاستحقاقات.

7 - إنّ المشاركة تدفع المواطنين إلى المساهمة في عملية البناء بدافع من الشعور الذاتي بالمسؤولية، وليس بالجزاءات والعقوبات، فعندما يشارك الأفراد في صنع القرارات البيئية يصبحون مسؤولين عن تنفيذها، الأمر الذي يجعلهم يقدّمون أحسن الإسهامات الممكنة لأجل تنفيذها لأنها قرارات واقعية، وتعبّر عن حاجاتهم الفعلية، وتجعلهم أكثر استعداداً لقبول ما تقتضي به من تغيّرات.

8- تُعتبَر المشاركة وسيلة فعالة لتدريب وتعليم الجماهير على ممارسة السلطة والحكم بأنفسهم، كما تعمل على تنمية قدرات المواطنين على عملية اتخاذ القرارات، وتزيد من عدد صنّاع القرار في المجتمع، ممّا يساهم في تكوين الكوادر الفعالة في جميع المجالات، واكتشاف القيادات، على مختلف المستويات.

9 - يستفاد من المتطوعين المنتظمين في منظمات المجتمع المدني الذين غالبا ما يكونون من قيادات المجتمع للتعبير عن مشكلاته بدقّة واقتراح الحلول المناسبة لثقافة المجتمع بما يضمن نجاح خدمات المؤسسة.

10- يمكن أن تحقّق الجهود التطوعية دوراً رقابياً من قبل جماعات المجتمع المنتظمة والمتكونة في شكل مؤسسات، وتحقق الأهداف التي تتفق وحاجات المجتمع.

11- إن المشاركة تُعتبَر من الأساليب الإيجابية للاستفادة من الطاقات الفتية في المجتمع.

12- وبشكل أكثر أهمية نجد أنّ الأطراف الفاعلة غير الدولة، وبشكل خاص منظمات المجتمع المدني التي تلعب أدواراً هامة في تزويد الخدمات والوظائف التي لا يستطيع السوق تقديمها مثل ترويج المؤسّسات المجتمعية للقيم الأخلاقية أو المعلومات حول العناية بالبيئة من خلال مؤسّسات حماية البيئة.

13- إنّ عملية التمثيل تحسّن من المشاركة العامة في اتخاذ القرارات مثلما أنّ المشاركة العامة تعبّر عن الرغبة المثالية للحكومة الديمقراطية، لذا فإنّ مشاركة الجماعة تعوّض عن فشل التشريعات مثلما تطوّر قيمه، وتعمل كمصدر محفّز للتغيير السياسي.

14- إنّ إشراك مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة في التصدّي للقضايا البيئية من شأنه أن يوسّع تغطية وتأثير الاستراتيجيات إلى نطاق يتجاوز قدرات برنامج الأمم المتّحدة للبيئة المحدودة من الموارد المالية والبشرية.

المطلب الثالث: تطبيقات المبادئ العامة لقانون البيئة في مجال الصفقات العمومية

الفرع الأول: تطبيقات مبدأ الاستبدال

من الملاحظ أنّ المشرع الجزائري بموجب **المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247** قد نصّ على: "تحدّد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقّة، استناداً إلى مواصفات تقنية مفصّلة تعدّ على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعيّن بلوغها أو متطلّبات وظيفية.....عندما ترخّص المصلحة المتعاقدة، فيما يخصّ الخدمات المعقّدة تقنيا وفق الشروط المحدّدة والمضبوطة في دفتر الشروط، فإنّه يمكن للمتعهّدين **تقديم بديل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية. يجب النص على كيفية تقييم وتقديم بدائل المواصفات التقنية في دفتر الشروط، كما يجب تقييم كلّ البدائل المقترحة** ".

ترى الباحثة في هذا الصدد أنّ إتاحة المشرع للمتعهد بتقديم بدائل للمواصفات التقنية التي أعدّتها المصلحة المتعاقدة هو تعبير ضمني لإعمال مبدأ الاستبدال وخاصّةً في الخدمات المعقّدة تقنياً من أجل الاستفادة من التكنولوجيا التي تساهم في الحفاظ على الموارد البيئية والتكاليف الملحقة والتقليص من الأضرار[476].

---

[476] راجع في ذلك : فايزة قاصدي، **البعد البيئي في الصفقات العمومية**، ورقة بحثية مقدمة في: المؤتمر الدولي الرابع بعنوان"**البحث العلمي في العصر الرقمي**"، الدوحة، قطر، يومي 15-16-17 مارس 2015، ص 329.

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ الإدماج

لقد عرّفه المشرّع تطبيقا لنصّ المادة **03 من القانون رقم 03-10 على أنّ مبدأ الإدماج** : "الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلّقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها".

إنّ المشرّع يلزم حسب نصّ المادة بكلمة "**يجب**" دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، في إعداد المخططات والبرامج القطاعية والتي مفادها أنّ المشرّع يعي أهمية التخطيط القطاعي الذي يسيّر أحد عناصر البيئة والبرنامج الخاص بالوزارة المعنية سواء كان تسييراً أو استثماراً.

والذي لا بدّ من أن ينصهر هذا التخطيط القطاعي ضمن التخطيط الشمولي البيئي الذي نصّ عليه المشرّع في **مواد 13 و14 من قانون رقم 03-10**.

وكما أشرنا سابقاً أن نفقات التجهيز باعتبارها تتعلّق بمشاريع استثمارية تُموِّلها الدولة لتحقيق منفعة عمومية وتخصّ الأموال المتعلّقة بمختلف القطاعات، يتطلّب تنفيذها إجراءات وعمليات أفرد المشرّع لها نصّاً خاصّاً بموجب مرسوم تنفيذي[477]، وذلك قبل تسجيل أيّ مشروع للإنجاز بتطبيق إجراءات قانون الصفقات العمومية.

الفرع الثالث: تطبيقات مبدأ النشاط الوقائي

ينصّ قانون حماية البيئة **رقم 03-10** على خلاف القانون السابق **رقم 83-03** على مبدأ النشاط الوقائي في **المادة 3 منه**، ويستدعي لتجسيده حسب المشرّع الجزائري استعمال أحسن التقنيات المتوفّرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، كما يلزم كلّ شخص يمكن أن يُلحِق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف[478].

تتطلّب الوقاية من الأضرار البيئية اتّخاذ تدابير فعالة، استقرّ الفقه على قبولها كأدوات تضمن تجسيد المبدأ، وقد أوضح المشرع ضمن أحكام قانون البيئة هذه الأدوات التي تنحصر في آلية دراسة مدى التأثير على البيئة، وفرض معايير بيئية معيّنة[479].

---

[477] المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 20 مايو2009 المتمم والمعدل لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.السابق ذكره.

[478] أنظر المادة 03 من القانون 03-10، السابق ذكره.

[479] بالإضافة إلى إلزام أصحاب المشاريع على القيام بدراسة التأثير، يمكن للمشرع أن يفرض قبليا احترام بعض **المعايير البيئية**، بتحديد المستويات القصوى لانبعاث الغازات مثل أو الضجيج، مما يسمح **بتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر** بدل اللجوء إل معالجة آثار التلوث، وهو ما جاء ضمن توصيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

الفرع الرابع: تطبيقات مبدأ الاحتياط

يتّضح من خلال التعريف السابق للمبدأ وجوب مراعاة المنشآت في اتخاذها التدابير الاحتياطية للكلفة الاقتصادية المترتّبة عن ذلك، حيث اشترط المشرّع أن تكون مقبولة من الناحية المالية، مما يوحي بأنّ هناك بعض الأخطار التي يتحمّلها عادة أفراد المجتمع، بالنظر إلى الفائدة القليلة التي تُجنَى من تطبيق هذا المبدأ في مقابل التكاليف الاقتصادية الباهظة التي يتطلّبها.

وعليه فإنّ تطبيق هذا المبدأ بالنسبة للمنشآت المصنّفة يستوجب دارسة المخاطر في (**البند الأول**)، إلى جانب دراسة أو موجز التأثير على البيئة، كما يشمل دراسة الأخطار في مجال التهيئة العمرانية(**البند الثاني**)، ودراسة المخاطر الخاصة بالمنتجات التي يمكن أن تُمثّل خطراً على صحّة الإنسان أو على البيئة (**البند الثالث**).

البند الأول: دارسة الأخطار المتعلّقة بالمنشآت المصنّفة

تجدر الإشارة إلى أنّ دراسة الخطر هي دراسة مستقلّة، لأنّه كثيرا ما يقع الخلط بينها وبين الدراسات الأخرى، كدراسة مدى التأثير البيئي، وهو وما أوضحته المديرية العامة للبيئة [480].

نظّم المشرّع الجزائري دراسة الأخطار من خلال **المادة 06 من مرسوم 88-149** [481]الذي يحدّد التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة، على ما ينبغي أن تشمل عليه دراسة المخاطر من خلال النص على أنه يجب تقديم دراسة تبيّن الأخطار التي يمكن أن تسبّب فيها المنشأة في حالة وقوع حادث، كما تبيّن الإجراءات الكفيلة بالتقليل من إمكانية وقوع ما ينجرّ عنها من عواقب، وذلك تحت مسؤولية صاحب الطلب، وتبيّن هذه الدارسة لاسيما بالنظر لوسائل النجدة العمومية المعروفة، ومشتملات وسائل النجدة الخاصة التي بحوزة صاحب الطلب أو التي يعتمد عليها لمحاربة آثار حادث محتمل.

يكتسي فرض بعض الإجراءات على المنتجين والمستثمرين من خلال تحديد المستويات التي لا يجب تجاوزها أهمية بالغة في المحافظة على البيئة. وفي هذا السياق **نصّت المادة 10 من القانون 03-10** على أنه:" يقع على عاتق الدولة تحديد المقاييس البيئية وضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف نوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض وكذا حراسة هذه الأوساط المستقبلة والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة".

[480] راجع الإرسالية رقم 138/م.ع.ب/2015 المؤرخ في 02 جويلية 2005، المتعلق بدراسة المخاطر.

[481] المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في 26 جويلية 1988، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، (ج.رعدد 30) الملغى.

تشمل الدارسات والوثائق المذكورة في هذه المادة جميع المنشآت والأجهزة التي يشغلها أو يزمع تشغيلها صاحب الطلب[482]، والتي يقرّبها أو بارتباطها بالمنشآت الخاضعة للرخصة التي من شأنها أن تغيّر من الأخطار والمساوئ، غير أنّ هذا المرسوم لم يبيّن كيفية تنظيمها وبالتالي لم تصبح قابلة للتطبيق[483].

ونظراً للكوارث الطبيعية والآثار البيئية الكارثية التي مرّت بها الجزائر والتي أتت على الأخضر واليابس، ونظراً لعدم القيام بدارسات الأخطار والتي كلّفت الدولة ميزانية باهظة لإعادة الإعمار وإصلاح الأضرار الحادثة، وبالنسبة للمنشآت والمشاريع التي يجب أن تشملها دارسة الأخطار، فهي عديدة وردت في عدة تنظيمات ومراسيم تنفيذية خاصة بعدّ ة مجالات مترامية الأطراف.

أُعِيد تنظيم دراسة الأخطار البيئية بمقتضى **المرسوم رقم 06-198** المتعلّق بالمنشآت المصنّفة[484]، والذي نصّ في العديد من موادّه على وجوب القيام بالإجراءات ذات الطابع التقني الخاصّة بتخفيض احتمالية وقوع حوادث وإجراءات تنظيم للوقاية من الحوادث، كما حدّدت المواد طريقة إنجاز دراسات الأخطار، والمكاتب المؤهّلة لذلك[485]، وكذا الهدف من القيام بدراسة الأخطار والمتمثّل في توضيح المخاطر المباشرة وغير المباشرة لنشاط المؤسّسة المصنّفة على الأشخاص والممتلكات والبيئة سواء أكانت داخلية أم خارجية.

نصّت **المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198** السالف الذكر على أنه: "يجب أن تتضمّن دراسة الخطر العناصر الآتية :

1/-عرض عام للمشروع،

2/-وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرّر في حالة وقوع حادث، يشمل ما يأتي:

---

[482] أنظر المادة 27 من قانون 03-10 "تقع عبئ المصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل والخبرات لضرورة تطبيق أحكام هذا الفصل على عاتق المستغل" وكذلك المادة 13 من المرسوم 06-198.

[483] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998.

[484] أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على أن: "تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أو الغير مباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط سواء كان السبب داخليا أو خارجيا.

يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها".

[485] أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

أ/–المعطيات الفيزيائية الجيولوجية والهيدرولوجية والمناخية والشّروط الطّبيعية (الطبوغرافية ومدى التعرض للزلازل).

ب/–المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: السّكان والسّكن ونقاط الماء والالتقاط وشغل الأراضي والنّشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات أو النّقل أو المجالات المحمية.

3/–وصف المشروع ومختلف منشآته (الموقع والحجم والقدرة والمدخل واختيار المنهج المختار وعمل المنتوجات والمواد اللازمة لتنفيذه مع استخدام خرائط عند الحاجة (مخطّط إجمالي ومخطّط الوضعية ومخطّط الكتلة ومخطّط الحركة...).

4/–تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كلّ منشأة معتبرة، يجب أن لا يأخذ هذا التّقييم في الحسبان العوامل الدّاخلية فقط، بل العوامل الخارجية أيضا التي تتعرّض لها المنطقة.

5/–تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنّفة لكي تحدّد الأحداث الطّارئة الممكن حدوثها بصفة مستوفية، ومنحها ترقيماً يُعبِّر عن درجة خطورتها واحتمال وقوعها بحيث يمكن تصنيفها، وكذا منهج تقييم المخاطر المتّبع لإعداد دراسة الخطر.

6/–تحليل الآثار المحتملة على السّكان في حالة وقوع حوادث (بما فيهم العمّال داخل المؤسّسة) والبيئة، وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقّعة،

7/–كيفيات تنظيم أمن الموقع، وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة.

إذن تشمل القواعد المرجعية الخاصة بدراسة الخطر ما يلي[486]:

أ/–تشكّل دراسة الخطر وثيقة مهمّة للحصول على رخصة استغلال إلى جانب دراسة مدى التأثير.

ب/–ينبغي أن تعرض الأخطار التي تمثّلها المؤسّسة في حالة وقوع حادث، وتبريرات للتدابير اللازمة للتقليل من احتمال وقوع الحادث وانتشار آثاره، وبذلك يجب أن تشمل أو تحيل على العناصر التالية:

---

[486] منشور 06-01 المؤرخ في 2006/04/02 المتعلق بالمنشآت المصنفة؛ و للمزيد من التفصيل راجع في ذلك، وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة**، المرجع السابق، ص 186-190

- وصف مختلف المنشآت المتواجدة في منطقة الدراسة،
- وصف البيئة،
- تعيين المخاطر ذات المصدر الداخلي والخارجي للمنشأة،
- التدابير المتّخذة لاتّقاء أخطار الحوادث المعروفة وتبريرها،
- التدابير المتّخذة لمواجهة الآثار المحتملة على البيئة الناجمة عن حوادث تؤدّ ي إلى تلوّث المياه والهواء،
- تنظيم الإسعاف للمجروحين المحتملين،

ج/–ذكر المنشأة وصنف الوحدة.

البند الثاني: دارسة الأخطار في مجال التهيئة العمرانية

نصّ قانون التهيئة العمرانية على ضرورة القيام بدراسة الأخطار عند الشروع في بناء منشأة من شأنها التأثير على البيئة، على الأشخاص والممتلكات[487]، ويكون الهدف منها حماية المجالات البيئية المختلفة الطبيعية منها المتمثّلة في الإنسان والحيوان والنبات والموارد، والمشيّدة المتمثّلة في المباني والمنشآت الصناعية والإدارية وغيرها، من كلّ ما قد يضرّ بها جرّاء الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والزلازل والبراكين أو حتّى تلك التي تحدث بفعل الإنسان كانهيار المنازل لخلل في البناء أو حدوث حرائق لعدم مراعاة تدابير السلامة، أو اختناق بأحد الغازات السامّة.

لذلك فإنّ كلّ من هذه الدراسات التّقنية للأخطار اللازم القيام بها قبل البدء في أيّ نشاط أو مشروع أو استغلال، تُعتبَر ضمانة قانونية للبيئة، كون الالتزام بها يوفّر وقاية من مختلف الأخطار التي يُتوقَّع حدوثها.

البند الثالث: دارسة الأخطار الخاصة بالمنتوجات

نذكر على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر بعض النصوص التشريعية والتنظيمية التي تبنّت مبدأ الحيطة:

---

[487] أنظر المادة الأولى من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة العمرانية، (ج.رعدد 52)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2001، (ج.ر عدد 51)، في المواد 4، 11 منه.

أولا/- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009[488] المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش على بعض الإجراءات التي يمكن من خلالها تقييم الأخطار لكلّ المنتوجات، ولاسيما الغذائية منها وتتمثّل الإجراءات في جمع المعلومات وتحليلها.

ثانيا/-كما نصت **المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254**[489] على أن تقييد بعض المنتوجات أو السلع الناتجة عن نشاط أو إنتاج بإجراءات وترتيبات لازمة سواء لمنع الضرر أو لتحقيق هدف بيئي إعمالاً لمبدأ الحيطة على المستوى المحلي، أو تطبيقاً لنصوص اتفاقات دولية على غرار ما تفرضه منظمة التجارة العالمية التي تقرّ بنفاذ هذا المبدأ عندما تكون هذه السلع والمنتوجات محلّ طلب عام أي صفقات اقتناء لوازم سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة وضع شروط لاستلام اللوازم أو السلع لدرء الأخطار الصحية والبيئية كاستلام عينة وإجراء التحاليل، أو الخبرة أو فرض علامات بيئية أو مواصفات لنظم بيئية[490].

والجدير بالذكر أنّ الشروط الخاصة بالتدابير المتّخذة في إطار مبدأ النشاط الوقائي تنطبق على نظيراتها في مبدأ الاحتياط، إلاّ أن ما يميّز هذا الأخير عن مبدأ النشاط الوقائي هو ارتباطه بأخطار محتملة نتائجه غير أكيدة، في حين أنّ مبدأ الوقاية يطبّق في حالة مخاطر معروفة وأكيدة[491]، كما يتطلّب تطبيق مبدأ الاحتياط توفّر **شرطين أساسيين** يتمثّلان في عدم يقينية الحقائق العلمية من جهة، مع وجود خطر احتمالي ينذر بوقوع أضرار جسيمة يصعب مقاومتها من جهة أخرى.

إنّ غياب اليقين العلمي هو الفيصل في تمييز مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية، ففي حين تخص الوقاية الأخطار المؤكّدة، حيث لا مجال للشك في حدوثها، فإن مبدأ الحيطة ينصرف إلى الأخطار التي لم يتوصل بعد اليقين العلمي إلى التأكد من تحققها [492].

الفرع الخامس: تطبيقات مبدأ الملوّث الدافع

البند الأول:على المستوى الوطني

---

[488] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (ج.ر عدد 15) المعدل و المتمم.

[489] المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 8 جويلية 1997 المتعلق بالرخصة المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطراً من نوع خاص واستردها.

[490] عمارة نعيمة، **مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 193.

[491] علال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 47.

[492] خالد بن عزيز، **مبدأ الحيطة في المجال البيئي**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، الجزائر، 2015، ص 52.

تطبيقاً لمبدأ الملوّث الدافع تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري قد أقرّ أسلوب الحسابات الخاصة للميزانية[493] ، حيث تُعتبَر آلية تساهم من خلالها الجباية البيئية في حماية البيئة لكون الهدف الأساسي للرسوم البيئية هي الوقاية ومعالجة الوضع البيئي، يمكن أن تصنف هذه الحسابات إلى حسابات خاصة لها علاقة مباشرة بالبيئة وأخرى لها علاقة غير مباشرة بالبيئة.

تُعتبَر الحسابات الخاصة المتعلّقة مباشرة بالبيئة على غرار الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث المنشأ بموجب قانون المالية لسنة **1992**[494]، والذي حدّد كيفيات عمله من خلال المرسوم التنفيذي **06-273**[495]، حيث تستخدم إيرادات الصندوق الناتجة عن الرسوم المطبقة على النشاطات الملوثة والخطرة كما تشمل إيرادات الصندوق ناتج الغرامات المفروضة على المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم البيئي، الهبات والوصايا الوطنية والدولية والتعويضات الناتجة عن حوادث التلوث والقروض والتخصيصات الخاصة لميزانية الدولة وكذا كل المساهمات أو المصادر.

فأمّا من جانب النفقات يتولّى الصندوق المساعدة لتحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات النظيفة تماشياً مع مبدأ الاحتياط والوقاية، ويتولّى الإنفاق على عمليات مراقبة التلوّث في المصدر، وتمويل عمليات مراقبة حالة البيئة، والدراسات والأبحاث العلمية المنجزة من طرف مؤسّسات التعليم العالي أو بواسطة مكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية، وتمويل العمليات المتعلّقة بالتدخّل الاستعجالي في حالة التلوّث الناتج عن الحوادث .كما يتولى تمويل نفقات الإعلام، والتحسيس والتوعية المرتبطة بالمسائل البيئية أو الجمعيات ذات المنفعة العامة والتي تنشط في مجال البيئة، وتمويل عمليات تشجيع مشاريع الاستثمار المدمجة للتكنولوجيات النظيفة، والدعم الموجّه لتمويل العمليات المشتركة للمنشآت من أجل إزالة التلوّث، والمنفّذة بواسطة مقاولين عموميين أو خواص.

وأمّا بالنسبة للحسابات الخاصة التي تهتمّ بحماية البيئة من وجهة قطاعية المنشأة بموجب عدد من قوانين المالية، نجد على سبيل المثال الصندوق الوطني للطاقات المتجدّدة، الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، وصندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.

البند الثاني:أما على المستوى الدولي

---

[493] راجع في ذلك قانون رقم 84-17 السابق الذكر.

[494] المادة 189 من قانون 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتعلق بقانون المالية 1992، (الج.الر عدد 65).

[495] المرسوم التنفيذي 06-237 المؤرخ في 2006/07/04، (الج. الر عدد 45)، المعدل للمرسوم التنفيذي 98-147 المؤرخ في **1998**/05/13 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"، (ج.ر عدد 31).

إن مسألة إنشاء الصناديق البيئية عُرِفت منذ مؤتمر ستوكهولم كإحدى التقنيات المعتمدة في نقل الموارد المالية والتكنولوجيا إلى الدول النامية في إطار حماية البيئة للوفاء بالالتزامات الدولية المتضمنة في الاتفاقيات البيئية العالمية لحماية الموارد الطبيعية، تجسّد عن طريق تمويل مشاريع تنموية (تنوّع بيولوجي، حماية الغابات، مكافحة التصحر....). كما تجدر الإشارة إلى صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يشكّل مصدراً هامّاً لتمويل وتنفيذ نشاطات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إذ يركّز نشاطه على تشجيع وتطوير وتعزيز المؤسسات البيئية وتحسين إدماج العوامل البيئية في السياسة البيئية، خاصة في مساعدة الدول النامية على تطوير مؤسسات بيئية وتخطيط سياسات بيئية ملائمة، وتوسيع استخدام الأدوات المتاحة في هذا المجال، وبرز في نفس المجال مرفق البيئة العالمي الذي يعود إنشاؤه إلى سنة 1992 لحماية الموارد العامة العالمية [496].

إن هذا المبدأ لا يجد ترجمة حقيقية له في مجال الصفقات العمومية، ولكن نظرا لمكانته المتزايدة التي يمكن أن تؤدّي إلى ثلاث تطورات[497]:

التطوّر الأوّل: تعزيز معايير الانبعاثات، والتي تُعتبَر أحسن وسيلة لإرغام الملوِّث في المستقبل على القيام بالاستثمارات من أجل الحدّ من الأضرار التي تلحق بالبيئة، فإذا كانت هذه المعايير مرتبطة بالوقاية، تصبح حينئذ آلية تصليح وقائية، يمكنها المساعدة في تحديد مدى الإصلاح الذي يجب أن يقوم به المتعامل المتعاقد عندما يُوقِع ضرراً بيئياً كردم النفايات وإعادة الوضع إلى حالته الأولى بعد نهاية النشاط.

التطور الثاني:التغيّر في توازن العقد والمسؤوليات المنجرّة عنه، يمكننا رؤية ذلك مثلا: من خلال التعويض في المستقبل عن الخطر الذي يصيب الطبقة الجوفية للمياه إثر بناء طريق سيّار، في حالة ما إذا كان هناك نزاع في تنفيذ الصفقة، وبالتالي لابدّ من ذكر شرط التعويض في دفتر الشروط منذ البداية.

التطور الثالث:تعزيز استعمال المعايير التي تهدف إلى الحدّ من التلوّث أو التقليص منه من طرف المصلحة المتعاقدة عن طريق المساهمة في الإصلاح بإجراءات لاحقة.

الفرع السادس: تطبيقات مبدأ المشاركة

يمكن القول إنّ مبدأ المشاركة له تأثير غير مباشر، ولكن أكثر أهمية بالنسبة لقانون الصفقات العمومية؛ **تأثير غير مباشر** لأنه لا يمكن تعزيز وتبسيط الإجراءات المتعلقة بعملية إبرام الصفقة العمومية وبالأخص الإجراءات القبلية، فالصعوبة الحقيقية إذن تكمن في البحث عن الليّونة أثناء تطوير الإجراءات

---

[496] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 498.

[497] Grégory KALFLECHE ،OP-CIT ،P 612.

رغم المحاولات المتعدّدة من طرف المشرّع و**الأكثر أهمية** نظراً للترتيبات الخاصة بمشاركة المتعهِّد، والتي تمسّ البيئة لكن تبقى طوعية[498].

من أجل توضيح المعنى أكثر، فإنّ تقديم المتعهد لبدائل تقنية غير التي حدّدتها المصلحة المتعاقدة هو وسيلة لمشاركة الغير في مساعدة الإدارة على اتّخاذ قرارها عندما تتوفّر في المتعهّد الكفاءة والخبرة في الاختصاص على غرار الشركات الكبرى التي تقدّم توريدات وسلع عالية الجودة ضمن معايير ومقاييس بيئية، وذلك لانفتاح تلك المؤسّسات والشركات على ضرورة حماية البيئة في مسار إنتاج السلع أو إنجاز منشأة صديقة للبيئة.

كما يلاحظ أنّ المشرّع قد كرّس نوعاً جديداً من الصفقات أُطلِق عليها اسم **الصفقة الإجمالية** التي نصّت عليها **المادة 35 من المرسوم 15-247** السابق ذكره " يمكن للمصلحة المتعاقدة، بصفة استثنائية، أن تلجأ إلى دراسة وإنجاز عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في دراسات التصميم الخاصة بالمنشأة".

يجب أن ينصّ دفتر الشروط، في إطار التقييم التقني، على تأهيل أوّلي يتعلّق بمرحلة الدراسات، ويسمح هذا الإجراء للمصلحة المتعاقدة بأن تعهد إلى متعامل متعاقد واحد، في إطار صفقة أشغال، بمهمّة تتضمّن في آن واحد، إعداد الدراسات وإنجاز الأشغال وفق إجراء طلب العروض المحدود، طبقاً لأحكام **المادتين 45 و 46**من هذا المرسوم.

وتُعيَّن لجنة تحكيم طبقاً لأحكام **المادة 48** أدناه، لإبداء رأيها حول اختيار المشروع. حيث تحتوي الخدمات موضوع الدراسات، على الأقلّ، مشروعا تمهيديا موجزا فيما يخصّ منشأة بناء ومشروعا تمهيديا مُفصَّلا فيما يخص منشأة بنية تحتية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ لصفقة "دراسة وإنجاز واستغلال أو صيانة" أو إلى صفقة "إنجاز واستغلال أو صيانة"، عندما يُبرَّر ذلك بأسباب تقنية أو اقتصادية، وفي هذه الحالة يجب أن ينصّ دفتر الشروط على متطلّبات نجاعة يتعيّن بلوغها ويمكن حسابها، تكون موضوع معيار تقييم تقني مرفق بمعيار التكلفة الإجمالي، وتُبرَم الصفقة بسعر إجمالي وجزافي.

تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع صفقة إجمالية، بموجب مقرّر لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بعد أخد رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات،

---

[498] Grégory KALFLECHE ،OP-CIT ،P615.

حسب الحالة. توضّح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية" [499].

من وجهة نظر الباحثة أنّ هاته المادة التي وسّع فيها المشرّع مشاركة المتعهِّد مع مصلحة الإدارة في دراسة مقارنة لما كان عليه الوضع من خلال **نص المادة 18 في المرسوم الرئاسي 10-236** الملغى، أن صفقة إنجاز، صيانة واستغلال مبرّرة بأسباب تقنية أو اقتصادية مع متطلبات نجاعة يتعيّن بلوغها تتناسب مع مقتضيات حماية البيئة التي تمتاز بالطابع الفني والتقني وخصوصية الضرر البيئي، كما يمكن ربط النجاعة المتعيّن بلوغها بمؤشّرات التنمية المستدامة.

[499] أنظر المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

المبحث الثالث: الصفقات العمومية البيئية ودورها في تجسيد الإدارة المستدامة :

سنخصّص هذا المبحث لإيجاد تعريف شامل ومستوف للصفقات العمومية البيئية في ظلّ غياب تعريف تشريعي دقيق لها، وهذا بعد التعرّف على مراحل تطوّر هذا المفهوم ومدى علاقته بمفهوم الإدارة المستدامة(**المطلب الأول**)، مع توضيح خصائصها(**المطلب الثاني**)، لنختم في(**المطلب الثالث**) بتوضيح شروط ومتطلّبات الصفقات العمومية البيئية.

المطلب الأوّل: التأصيل النظري لمفهوم الصفقة العمومية البيئية

إنّ الإدارة في أيّ دولة تتأثّر بالعوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية ولا يخلو هذا التأثّر من البعد البيئي، كما تتأثر الصفقة العمومية بالبيئة نتيجة تبنّي الإدارة لمفهوم الاستدامة في التنمية.

الفرع الأوّل: تأثّر مفهوم الإدارة المستدامة بمفهوم الإدارة العامة

تُعرَّف كلمة الإدارة في اللغة العربية من الأصل الثلاثي دار، ويعني هذا الفعل قاد أووجّه أو أشرف أو خدم، والإدارة معناها توجيه الجهد الجماعي من أجل تحقيق هدف منشود، ولأجل ذلك لابدّ من تنظيم وتأطير وتوجيه الجهود، وأن لا يترك الأمر لكل فرد على حدا، وهذا يتطلب حتما إدارة تقوم بالتخطيط والتنظيم والتنسيق والتوجيه أو القيادة والرقابة[500].

وتعريف الإدارة المستدامة على هذا النحو يتّفق مع مفاهيم الإدارة العامة، في اعتمادها على الإنسان، بل إنّ الإدارة المستدامة في سبيل تحقيق التوازن التنموي تتعامل مع الإنسان وتحافظ على بيئة الإنسان الحاضرة والمستقبلية، مستعملة جملة من الوسائل القانونية الإدارية في هذا الشأن من ضبط وتخطيط وفرض للرسوم والأتاوى، وتشجيع لمساهمة الأفراد والمتعاملين وإبرام عقود شراكة وتفويضات.

الفرع الثاني: علاقة الإدارة البيئية بمفهوم الإدارة المستدامة

تصدّى الفقه لتعريف الإدارة البيئية، فعرّفتها الأستاذة **نادية حمدي صالح** على أنها:" امتداد لمفهوم الإدارة بمعناه العام وخاصة عند تطبيقه في مجالات معيّنة، وعند التنفيذ فهو يعتمد على أساليب الإدارة التقليدية: التخطيط، التنظيم، التوجيه، وذلك من خلال آليات مختلفة الأنواع والأشكال لتحقيق أهداف محدّدة، وتقييم الأداء، ثم تصحيح المسار[501].

---

[500] طارق المجدوب،**الإدارة العامة –العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري–**، منشورات حلب الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 2005 المرجع السابق، ص 32.

[501] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 201.

كما عرّفها **العالم GROLOSCA عام 1975** على أنها[502] : "الإدارة التي يصنعها الإنسان والتي تتمركز حول نشاطات الإنسان و علاقته مع البيئة الفيزيائية و الأنظمة البيولوجية المتأثّرة، ويكمن جوهر الإدارة البيئية في التحليل الموضوعيّ والسيطرة والفهم الذي تسمح به هذه الإدارة للإنسان أن يستمرّ في تطوير التكنولوجيا بدون التغيير في النظام الطبيعي "، وعرّفها أيضا **WILLIAM**. R على أنها[503]:" الإجراءات ووسائل الرقابة سواء كانت محلية إقليمية، أو علمية موضوعية من أجل حماية البيئة وهي تتضمّن أيضا الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية المتاحة والاستفادة الدائمة من هذه الموارد". أمّا **منظمة ISO** فقد عرّفت الإدارة البيئية على أنها: "جزء من النظام الإداري الشامل الذي يتضمّن الهيكل التنظيمي ونشاطات التخطيط والمسؤوليات والممارسات والإجراءات والعمليات والموارد المتعلّقة بتطوير السياسة البيئية وتطبيقها ومراجعتها والحفاظ عليها".

ومن خلال ما سبق يمكننا القول إنّ الإدارة البيئية هي جزء من الهيكل التنظيمي للمؤسسة، تقوم من خلاله بدمج الاعتبارات البيئية في مختلف أنشطتها بغية تحسين أدائها البيئي .

غير أنّه وجب التمييز بين مستويين للإدارة البيئية حسب رأي **الدكتور عبد الرحيم علام** والباحثة تشاطره الرأي في ذلك: فالأوّل على مستوى الحكومة والسلطات المحلية، والثاني على مستوى المؤسّسات الاقتصادية، بالرغم من وجود العلاقة التكاملية بينهما[504].

البند الأول: مفهوم الإدارة البيئية على مستوى الدولة

هي نسق إداري هادف وواع ومتكامل، ويكون من خلال التزام جميع الإدارات المركزية (الوزارات) والجماعات المحلية (البلديات)، ومتخذي القرار التنموي والسياسي للوصول بالدولة إلى التنمية المستدامة لكافة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية من خلال الحفاظ على البيئة، ويتحقّق ذلك من خلال التخطيط الرشيد لاستغلال الموارد بعقلانية في ضوء توعية المستهلكين بالموارد الطبيعية والحفاظ على صحة الأفراد، وتوفير شروط النظافة بما يضمن رفاهية الأجيال الحالية والمستقبلية.

البند الثاني: مفهوم الإدارة البيئية على مستوى المؤسّسات الاقتصادية

---

[502] نجم العزاوي، حكمت عبد الله، **إدارة البيئة (نظم و متطلبات و تطبيقات iso14000)**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2007، ص 122.

[503] رعد حس الصرن، **نظم الإدارة البيئية والإيزو 1400**، دار الرضا، دمشق،سوريا،2011، ص27.

[504] عبد الرحيم علام، **مقدمة في نظم الإدارة البيئية، منشورات** المنظمة العالمية للتنمية الإدارية، 2005، ص3.

هو وضع التدابير وتنفيذ الإجراءات الرقابية اللازمة للتحكّم في استخدامات الموارد في كافة المراحل الإنتاجية، انطلاقاً من الحصول على الموارد، ووصولا إلى المنتوج النهائي لمنع حدوث التلوث وتدني مستوى التلف وتقليل النفايات والمخلّفات السامة سواء على المستوى القريب أو البعيد مع اعتبار الأداء البيئي من مؤشّرات الأداء الاقتصادي. ومن خلال هذين المفهومين نستنتج[505]:

1/-أن الإدارة البيئية هي التي تنطوي على التخطيط البيئي السليم و الذي يتماشى مع خطط التنمية الحضارية التي تؤدي إلى بيئة أفضل للأجيال القادمة.

2/- يُعتبَر مفهوم الإدارة البيئية امتداداً لمفهوم الإدارة بمعناه العام، وخاصّة عند تطبيقه في مجالات معيّنة كالإنتاج، وعند التنفيذ فهو يعتمد على أساليب الإدارة التقليدية كالتخطيط والتنظيم والتوجيه وذلك من خلال آليات مختلفة الأنواع لتحقيق أهداف محدّدة وتقييم الأداء، ثمّ تصحيح المسار.

3/- أنّ الإدارة البيئية يقابلها تنظيم هيكلي، وغالباً ما تكون وزارة محدّدة بعينها، قد تنسب إلى الطبيعة، كما قد تنسب إلى البيئة، في حين أنّ الإدارة المستدامة إدارة مفترضة، تشكّل في الوقت نفسه من جميع الإدارات و خاصة ما كان منها متعلّق بالبيئة.

4/-كما أن مفهوم الاستدامة مفهوم يلتفت إلى التنمية، إلا أنه يعني العقلانية في استعمال الموارد الطبيعية، لفائدة الأشخاص حاضرهم ومستقبلهم، وهو بهذا يجسّد أسس حماية تنسجم مع واقع معاش، وحتى لا تبقى آليات الإدارة البيئية، آليات وصفية مجرّدة من كل تطبيق، فالإدارة المستدامة وبمنظور مادي لا تختلف عمّا ذهبت إليه تعريفات الإدارة البيئية، فيما عدا شرط العقلانية، و الموازنة في استعمال الموارد.

الفرع الثالث: خصوصية الصفقة العمومية بالنظر للإدارة المستدامة

وعليه فإنّ الإدارة المستدامة وصف مفترض ينصرف إلى كل أنواع الإدارات، سواء المكلّفة بالبيئة أو غير المكلفة بذلك، لا تقوم إلا من خلال التعرّف الصحيح على الموارد المتاحة واستعمال أسلوب التخطيط العقلاني، والحدّ من التلوّث، والالتزام البيئي، وترشيد استهلاك الموارد الطبيعية. **وتُعَدّ الصفقة العمومية النقطة التي من خلالها يتمّ تجسيد التحوّل من المفهوم التقليدي للتنمية إلى التنمية بمفهوم يحقّق التوازن بين مقتضيات حماية البيئة والمساواة بين الأجيال لكونها الإجراء القانوني الذي تنصهر فيه العملية الإدارية وتربط بين التعاقد والرقابة من جهة، وتضفي على الصفقة العمومية**

---

[505] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 201.

وصف البيئية، والإدارة وصف المستدامة عن طريق تضمينها للمبادئ العامة السابقة الذكر والتي تقوم عليها مقتضيات حماية البيئة في إطار تنمية مستدامة [506].

ولبيان الصفقة العمومية البيئية كنموذج في العملية الإدارية لا بدّ من عرض خصائص الإدارة المستدامة.

المطلب الثاني: خصائص الإدارة المستدامة.

الفرع الأوّل: الإدارة المستدامة إدارة عملية

إنّ الهدف الرئيسي للإدارة المستدامة هو الحصول عل أكبر قدر من الحماية البيئية وتحقيق أبعاد التنمية، وتعتمد الإدارة المستدامة على أفكار الإدارة العلمية، عن طريق اتّباع أسلوب علمي قوامه التخصص والتدريب الفني والتحليل والتخطيط، وتتلخّص مفاهيم الإدارة المستدامة العلمية في إحداث التنمية في بعدها البيئي، وغرس هذا المفهوم لدى القائمين على كلّ الإدارات بوجه عام والتي لها علاقة بالإدارة البيئية على وجه الخصوص، وإحلال الأساليب العلمية لاسيما الاتصال والتشاور والإعلام، مع استخدام الطرق العلمية في اختيار وتدريب العمّال والموظّفين، والتركيز على وظيفة التخطيط وفصلها عن وظيفة التنفيذ وتطبيق مبدأ التخصص البيئي في وظائف الإشراف، لا إلى حدّ الفصل الجامد بين الإدارات المتعلقة والعاملة في مجال البيئة، بل على أساس التكامل والتعاون دون إهمال أنّ الغاية من الإدارة المستدامة الموازنة بين حاجات الإنسان الحالية، وحاجاته المستقبلية مع رفع الوعي البيئي عن الأضرار المحتملة جرّاء التصرفات اللاّمسؤولة للإدارات والأشخاص والمؤسّسات، هو الدافع الذي تقوم عليه الإدارة البيئية المستدامة[507].

الفرع الثاني: الإدارة المستدامة إدارة تنسيق

عرّف **الدكتور سليمان محمد الطماوي** التنسيق على أنّه **:** "التوفيق بين نشاط الجماعة التي تعمل على تحقيق غرض مشترك، وبثّ الانسجام بين أفرادها بحيث يبذل كلّ منهم قصارى جهده في تحقيق الغاية المشتركة". والتنسيق عند **الدكتور ماجد راغب الحلو**"الجهد الذي يرمي إلى تعاون مختلف أجزاء الإدارة وعدم تضاربها في سبيل تحقيق الهدف المشترك". أمّا **الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله**

---

[506] Commission européenne ، **Acheter vert Un Manuel sur les marches publics écologique** ، Luxembourg office des publications officielles des communautés européennes ،2005 ،p 4.

[507] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 202.

فقال إنه "التوفيق بين الأنشطة المختلفة للجماعة لتحقيق تجانس والانسجام بينها بقصد تحقيق الأهداف المشتركة" [508].

ومن أهداف الإدارة المستدامة التنسيق والتوفيق بين الأنشطة والمؤسسات المختلفة للدولة، من أجل تحقيق وتجسيد أهدافها بكفاءة عالية وبأقل تكلفة مالية، والهدف الأسمى في إطار الإدارة المستدامة العمل على الحدّ من الازدواج الوظيفي بين الأجهزة والإدارات المختلفة، ومن ثمّ يعمل على تكتيل الجهود وتوحيد الأهداف البيئية في سبيل حماية البيئة مع تحقيق التنمية على أساس العقلانية والموازنة [509].

تتطلّب الصفقة العمومية البيئية التنسيق في نشاط الجماعة المكوّنة لموظّفي المصلحة المتعاقدة فيما بينهم، والتنسيق بين الأجهزة المرتبطة بالعمل الوظيفي، من عملية التخطيط إلى الرقابة.

الفرع الثالث: الإدارة المستدامة إدارة اتصال

يعرّف **الدكتور عبد الكريم درويش والدكتور ليلى تكلا** أن المقصود بالاتصال على أنه **:** "العملية الهادفة إلى نقل وتبادل المعلومات التي على أساسها يتوحّد الفكر وتتّفق المفاهيم وتُتّخَذ القرارات"[510].

ويُعَدّ الاتصال من المهام الأصيلة في أي تسيير إداري، يقع على عاتق القائد الإداري، وتظهر أهميته في العلاقة الواضحة بالتخطيط والقرارات والرقابة. وليس المقصود بالاتصال الإعلام لا سيما حق الأفراد بالعلم البيئي، وإنما الاتصال قناة بين الإدارات المختلفة، والتواصل الإداري خاصة في المجال البيئي، هذا ما يسمح بإعداد المخطّطات على نحو يحقّق الغاية البيئية المتوخّاة، ويدفع الإشكالات المحتملة التي تحول دون تنفيذ هذه المخطّطات.

وتتطلّب الخطّة بالنسبة للقائد الإداري معرفة حقيقية للعنصر البشري، والموجود المادي، والجانب الإحصائي، كلّ ذلك يتجسّد من خلال اتّصال حقيقي ويمكن من تخطيط يلائم هذه المعطيات ويحقّق الحماية والتنمية في ذات الوقت.

وكلما كانت القرارات البيئية نتاج جهد مشترك يحقّق الموازنة والعقلانية بين متطلّبات حماية البيئة، وتحقيق التنمية من جهة ومساهمة كل الإدارات الفعالة في ذلك من جهة ثانية، كلما كان القرار ذا فعالية وأثر، خاصة عندما يتّصل تنفيذه بالصفقة العمومية والمال العام.

الفرع الرابع: الإدارة المستدامة إدارة تخطيط

---

[508] طارق المجدوب، المرجع سابق، ص647.

[509] أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 207.

[510] طارق المجدوب، المرجع السابق، ص 655.

يُعتبَر التخطيط أهمّ مرحلة من مراحل العملية الإدارية والأساس الذي ترتكز عليه المراحل الأخرى، والتخطيط يعني رؤية المستقبل أو استشرافه ثم الاستعداد لمواجهته، واستشراف المستقبل يستلزم تفكيراً عميقاً وتمحيصاً دقيقاً وتصوّراً شاملاً لما يمكن أولما يجب أن يحصل في المستقبل، أما الاستعداد لمواجهة المستقبل فيشمل تقرير اعتماد جميع الحلول الملائمة للأمور المتوقّعة أو محتملة الوقوع، ويستوجب ذلك جمع الحقائق وإجراء الإحصائيات وإعداد السياسات والبرامج، وتحديد العناصر المادية والبشرية اللازمة وغيرها من التدابير الضرورية لمواجهة ذلك المستقبل[511].

البند الأول: تعريف التخطيط

يُعرَّف التخطيط حسب **الدكتور سليمان محمد الطماوي**[512] : "التدبير الذي يرمي إلى مواجهة المستقبل بخطط منظّمة سلفا لتحقيق أهداف محدّدة "، كما يعرّفه الدكتور **سيد الهواري** أنه يمثّل[513] : "مرحلة التفكير التي تسبق أيّ عمل واتخاذ القرارات الخاصة باختيار مجموعة الأهداف الواجب تحقيقها والعناصر الواجب استخدامها (مادية كانت أو بشرية) وكذلك مجموعة القرارات التي توجّه سير العمل والإجراءات التفصيلية التي تتّبع في تنفيذ الأعمال".

وعليه يعتبر التخطيط وظيفة هامّة من وظائف الدولة، وهو يصنّف إلى ثلاثة مستويات[514]: تخطيط قصير المدى . تخطيط متوسّط المدى . تخطيط بعيد المدى.

والمؤسّسات على أنواعها سواء كانت خاصّة أو عامّة، تتّخذ قرارات، إلاّ أنّ القرارات الاستراتيجية هي التي تتعامل مع المستقبل البعيد المدى.

وفي ضوء هذا المفهوم كانت حاجة المؤسّسات العامّة والخاصّة تقتضي ضبط عملية الإنفاق والحصول على أجود الخدمات مهما كان نوعها، ووفق المواصفات المطلوبة، وبأقلّ تكلفة ممكنة مع مراعاة عامل الزمن. وفي سبيل وصول الإدارة إلى تحقيق أهدافها هذه تلجأ إلى عدّة طرق حدّدتها القوانين واللّوائح والأنظمة المعمول بها كطريق الصفقات العمومية.

أمّا في مجال حماية البيئة وعناصرها، فيُقصد بالتخطيط وضع برنامج يتضمّن قواعد وتنظيمات محدّدة لحماية البيئة من خلال التوقّع والتنبّؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلا، وأخذ

---

[511] طارق المجدوب، المرجع السابق، ص 169.

[512] سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية(دراسة مقارنة)**،المرجع السابق، ص198.

[513] طارق مجدوب، المرجع السابق،ص ص: 179-181.

[514] فايزة قاصدي، **التخطيط البيئي و علاقته بصفقات الأشغال العمومية**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الرابع، جانفي 2015، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص47.

الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة لوقايتها، وكذلك التّقليل من الخسائر المترتّبة عنها[515]. حيث تكمن أهميته في إمكانية تلافي التناقض بين السياسات التي تنتهجها الأجهزة، والمؤسّسات التي لها علاقة بحماية البيئة.

والإدارة المستدامة الرامية لتحقيق التنمية مع المحافظة على البيئة هي إدارة تخطيط ولا شك، وهي إدارة استشرافية تعتمد على التنبّؤ المعقول والصحيح، بناء على التحري والتدقيق لا على أساس التخمين والافتراض.

وبالتالي يُعتبر التخطيط البيئي عملية مكمّلة ومتكاملة مع عمليات التخطيط التنموي، فقد ظهر كمفهوم جديد ليُقَوِّم خطط التنمية من منظور بيئي ويضفي الحماية على المكوّنات البيئية، والحفاظ على نوعيتها. كما يعتبر التقييم البيئي أداة أساسية لعملية التخطيط البيئي الذي ترتكز على دراسات التأثير على البيئة ودراسات نضج المشاريع لتجسيد مشاريع واستثمارات بعقود الصفقات العمومية والتي سبق الإشارة إليها.

البند الثاني:أشكال التخطيط البيئي:

حيث يرى البعض بأنّ هناك معيارين للتعرّف على المخطّط البيئي[516]:

أولا/–المعيار الشكلي:

والذي يستند على المصطلح المستخدم للتخطيط، ونظرا لتعدّد المصطلحات في هذا الميدان، فقد يصعب التعرّف على المخططات البيئية وفقاً لهذا المعيار.

ثانيا/– المعيار الموضوعي:

والذي يقوم على أساس فحص محتوى المخطّط، وطريقة اعتماده ليتمكّن من تصنيفه بأنه مخطّط جزئي أو كامل أو أنّه ليس بتخطيط بيئي، وبالرجوع إلى المفهوم العلميّ فهو يهتمّ بالقدرات والحمولات البيولوجية لكلّ عنصر من عناصر البيئة[517].

والتخطيط البيئي ليس على شكل واحد، وإنّما على أشكال عدّة، من بينها :

1/– التخطيط البيئي المتعلّق بالتنمية العمرانية والأثرية[518]:

---

[515] إسماعيل نجم الدين زنكنة، **القانون الإداري البيئي – دراسة تحليلية مقارنة** – منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص355.

[516] وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، المرجع السابق، ص 35.

[517] إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص 356.

[518] راجع "**المخططات العمرانية**"، المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب، ص102 و مايليها.

حيث يقع على عاتق الأجهزة التخطيطية العمرانية في الدولة ضرورة وضع خطّة واسعة وشاملة لتنظيم البيئة العمرانية من خلال إبعاد المجتمعات السكنية عن المناطق الصناعية.

2/- المخطّط التوجيهي للتهيئة والتنظيم الحضري:

Plan directeur d'aménagement et urbanisme

وهو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدّد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، أخذاً بعين الاعتبار تصاميم التهيئة، ومخطّطات التنمية، ويضبط الصّيغ المرجعية لمخطّط شغل الأراضي[519].

يصادق على المخطّط التوجيهي بقرار من الوالي بالنسبة للبلديات التي لا يقلّ عدد سكّانها عن 200.000 نسمة، وبقرار وزاري مشترك صادر عن الوزير المكلّف بالعمران، بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكّانها 200.000 نسمة، وبموجب مرسوم تنفيذي يتّخذ بناءً على تقرير صادر عن الوزير المكلّف بالعمران بالنسبة للبلديات التي يتعدّى تعداد سكّانها 500.000 نسمة.

3/-مخطّط شغل الأراضي:

Plan d'occupations des sols

يُعتبَر مخطّط شغل الأراضي من أدوات التعمير، ويغطّي كلّ بلدية، حيث يتكفّل ضمن توجيهات المخطّط التوجيهي للتهيئة والتنظيم الحضري، بتحديد وتفصيل حقوق استخدام الأراضي، ويعيّن الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به، ويضبط القواعد المتعلّقة بواجهات البنايات، وما يجب أن يترك للمساحات الخضراء، والمساحات العمومية، ويضبط أيضا تخطيطات الطرق والشوارع، ويعيّن مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها[520].

يُحضَّر مخطّط شغل الأراضي من قبل **ر.م.ش.ب** وتحت مسؤوليته[521]، ويخضع إلى مداولة المجلس البلدي المعنيّ[522]، وبعد تحديد الوعاء العقاري وحيازته، يقتضي البدء في الأشغال مع احترام المستلزمات والشروط التي تضمّنتها النصوص المتعلّقة باستصدار الرخص العمرانية.وهنا يُفترَض من المصلحة المتعاقدة التأكّد مسبقا من صلاحية الوعاء العقاري للبناء، عن طريق تعميق دراستها.

---

[519] خرشي النوّي ، المرجع السابق، ص 39.

[520] خرشي النوّي، المرجع السابق، ص 41.

[521] المادة 34 من القانون رقم 29/90 والمتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

[522] المواد 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 91 / 178 .

4/– دراسة الملاءمة:

وبالرجوع إلى النصوص المتعلّقة بحماية البيئة، فقد ألزمت إخضاع كلّ المشاريع والأشغال والتجهيزات والمنشآت التي بطبيعتها أو بأهّميتها أو حجمها يمكن أن تؤثّر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة والصحة والفلاحة والفضاء الطبيعي إلى **دراسة ملاءمة**[523] وبيّنت ما يجب أن تتضمّنه الدراسة من:

– تحليل البدائل وسرد الأسباب التي جعلت من المشروع اقتراحا مقبولا.

– المجهود المنتظر من صاحب المشروع لإزالة الآثار السيئة على البيئة أو تخفيضها أو التعويض عنها، مع تبيان التقييم المالي للمصاريف المتعلّقة بذلك. ويقع على صاحب المشروع في هذه الحالة إتمام الدراسة، عن طريق إجراء مقارنة بين الوضع الأوّلي للمحيط الطبيعي، وما يزخر به من مكوّنات وثروات طبيعية أو فلاحية أو غابيّة أو بحرية أو مائية أو متنزّهات، ثم تحليل آثار المشروع على هذه المشتملات، لتخلص الدراسة إلى إظهار كيفية التكفّل بهذه الآثار أيّا ما كانت طبيعتها.

ثم تودع الدراسة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختصّ إقليميا، والذي يعرضه على الوزير المكلّف بالبيئة، قصد التكّفل به والمصادقة عليه، وبعد إيداع الدراسة لدى الوالي، يقوم بإصدار قرار باتّخاذ إجراءات الإشهار، بهدف دعوة الأشخاص الطبيعيّين أو المعنويّين لإبداء آرائهم، حول طبيعة الأشغال أو المنشآت المزمع إقامتها.

يعيّن الوالي محافظا، للقيام بإجراءات التحقيق حول ملاءمة أو عدم ملاءمة المشروع، على أن يُفتَح سجلّ خاصّ لتدوين الشكاوي المتعلّقة بالمشروع طيلة شهرين.

بنهاية الأجل يحرّر المحافظ تقريرا بنتائج العملية، التي يقع على الوالي إشعار وزير البيئة بها، مرفقا عند الاقتضاء برأي الوالي في العملية.

ما نخلص إليه في الأخير أنّه يدخل ضمن مجال التهيئة العمرانية كلّ ما من شأنه تهيئة المجال المحلّي، عن طريق أدوات التعمير المختلفة، في إطار تجسيد الخطّة الوطنية للتهيئة العمرانية على المستوى المحلي، وتحقيق أهداف تتعلّق بالمحافظة على الشواطئ، والغابات، وتوسيع المساحات الخضراء، وحماية التربة، والموارد المائية، وحماية البيئة ومكافحة التلوّث، وتنظيف الأحياء، وتسيير شبكات التطهير، ومياه الشرب، وتنظيم المفارغ العمومية.

---

[523] أنظر المادتين 15 و16 من القانون رقم 10/03، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما يدخل ضمن مجال الإسكان تحديد الجماعة المحلية للاحتياجات ضمن هذا القطاع، والمساهمة في إعداد مخطّط وطني للإسكان وتنفيذه، ومراقبته ضمن الحدود الإقليمية للبلدية، وكذا تسهيل إنجاز مشاريع السكن في ظل ظروف ملائمة للترقية العقارية. و**عليه تعتبر أدوات وتنظيمات التهيئة والتعمير، الإطار الذي تتحرّك ضمنه صفقات أو مشاريع الأشغال.**

الفرع الخامس: الإدارة المستدامة إدارة رقابة

يُعَدّ التخطيط من الوسائل الاستشرافية التي يضعها القائمون على الإدارة المستدامة بغية حماية البيئة من جهة، وتحقيق تنمية متوازنة عقلانية من جهة ثانية.

لكن لا يمكن أن يكون لهذه الأفكار التي تمّ التخطيط مسبقا لها الغاية والهدف الذي سُطِّر لها إلا من خلال آلية الرقابة، التي تضع الأفكار موضع التطبيق، أو على الأقل تراقب مدى تنفيذ ما تمّ إعداده من تخطيط.

كما لاحظ **فايلور** أنّ الرقابة لكي تكون فعّالة يجب أن تتمّ بالسرعة والدقة، وأن تتمّ على أساس معايير محددة للأداء وقياس دقيق للانحرافات التي يمكن أن تحدّد أثناء التنفيذ على أن يعقب ذلك التصحيح لهذه الأجهزة، واتّخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع تكرارها على ضوء العلاقة الوثيقة التي تربط بين مختلف عناصر الوظيفة الإدارية [524].

ومن أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية لابدّ أن تقوم الإدارة ببدء المراقبة والرقابة لذاتها أوّلا، وهذا ما يُعبَّر عنه **بالرقابة الذاتية**، فقد تكون بناءً على تظلّمات من الأفراد أو الجمعيات البيئية ولجان رقابة داخلية، وأمّا الرقابة الثانية فتتجسّد من خلال الرقابة **باللجان الخارجية والوصائية وسلطة الضبط** والتي أقرّها قانون الصفقات العمومية كآلية يتمّ من خلالها الرقابة على المال العامّ، والالتزام بتنفيذ المشاريع والاستثمارات التي سيتمّ عرضها بالتفصيل في الباب الثاني إن شاء الله...

الفرع السادس:الإدارة المستدامة إدارة تنظيم

كلمة التنظيم تُستعمَل في أغلب الأحيان، عندما نعبّر عن رغبتنا في الجهد الإنساني بقصد بلوغ الأهداف المنشودة في الحياة.

---

[524] محمد شحماط، **المدخل إلى العلوم الإدارية –أسس ومبادئ على الإدارة العامة–**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، جزائر، ص 44.

ونميّز بين التنظيم الرسمي الذي يستمدّ في إطار هيئة لها هياكل اجتماعية وقوانين تضبط أسس أنشطتها، وبين التنظيم غير الرسمي الذي يستمدّ قواه من القيم والمعتقدات الراسخة التي تدفع بالأفراد إلى التعاون فيما بينهم قصد تقوية أواصر العلاقات التي تربط بينهم[525].

كما يعني التنظيم تجميع وتقسيم الأعمال وأوجه نشاط في وحدات إدارية طبقاً لمبادئ وأسس معينة، وتحديد خطوط المسؤولية والسلطة والعلاقات الوظيفية، وذلك من أجل إيجاد هيكل ذي فعالية وكفاءة حتّى يمكن أن تُؤدَّى الأنشطة بسهولة وسرعة [526].

يُعَدّ قانون الصفقات العمومية الإطار الذي يحوي التنظيم الخاص بإجراءات إعداد وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، وقد خصّ المشرّع العلاقة التنظيمية على سبيل المثال التي تربط لجنة فتح الأظرفة، وتقييم العروض بالمصلحة المتعاقدة بقيامها بمهام تقنية وإدارية وعرض نتائج اجتماعاتها لمسؤول المصلحة المتعاقدة، مع الحرية التامة لهذا المسؤول في تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها [527].

الفرع السابع: الإدارة المستدامة إدارة توجيه و تحفيز

تختصّ وظيفة التوجيه بإصدار الأوامر والتعليمات التي تحدّد الأعمال التفصيلية للوصول إلى الأهداف، وللقيام بهذه الوظيفة يتولّى المديرون إرشاد الموظّفين وتحفيزهم وقيادتهم بطريقة تحقّق لهم الرضا وتضمن الوصول إلى الأهداف[528].

ولقد تمّ التأكيد في العديد من الدراسات على العلاقة بين قلّة الأجور، والفساد الإداري خاصة وأنّ معظم قوانين الوظيفة العمومية تمنع الموظّف من القيام بأيّ عمل تجاري أو غيره خارج نطاق العمل الحكومي تطبيقاً لقاعدتين أساسيتين متلازمتين هما:

- قاعدة الدفع بعد القيام بالخدمة،
- قاعدة عدم الجمع بين مرتّبين.

---

[525] عمار بوحوش، **الإتجاهات الحديثة في علم الإدارة**، دار البصائر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،2008، ص 108.

[526] موفق حديد محمد، **الإدارة العامة –هيكلة الأجهزة وصنع السياسات وتنفيذ البرامج الحكومية–**، دار الشروق للنشر والتوزيع، ص 75-76.

[527] أنظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 الساري المفعول.

[528] موفق حديد محمد، المرجع السابق، ص 78.

من الأمور التي يجب مراعاتها عند تحديد الرواتب وأجور العاملين والموظّفين توافق مقدارها مع مستوى المعيشة في الدولة حتى يتمكّن الموظّف من القيام بعمله على خير وجه، ويستغني براتبه عن اللجوء إلى مصادر أخرى قد تكون غير مشروعة أو مشروعة إلاّ أن فيها انشغالا لوقته و فكره مما يترتّب عليه آثار سلبية على عمله الوظيفي[529]. ولقد حرص المشرّع الجزائري على توفير مقوّمات الحياة الكريمة للموظّف، فقد **نصّت المادة 32 من ق.ا.ع.و.ع** على أنه للموظف حقّاً بعد أداء الخدمة في الراتب، فبمجرد التعيين في المنصب بقرار صحيح سليم من العيوب صادر عن السلطة التي تملك حق إصداره، وبالطرق القانونية للتوظيف، يستحقّ الموظف المرتّب، وجميع المبالغ الأخرى كالتعويضات والترقيات والمكافآت[530]...

ولكن تحديد الراتب يجب ألاّ يكون على أساس وضع الرأس في الرمل[531]، وخاصة بالنسبة للموظّف المكلّف بملفّ الصفقة العمومية، فهناك اعتبارات مالية مهمّة جدّا في هذا المجال، وهي تُسِيل اللعاب[532] ولذلك يجب الحرص على ضمان عفّة هذا الموظف، واستقلاليته وحياده و تجرّده، ولا يأتي ذلك إلا إذا كان المرتّب على قدر كبير من الكفاية.

المطلب الثالث: نحو تعريف للصفقات العمومية البيئية

تجدر الإشارة إلى أنه لم يرد أيّ نصّ قانوني يعرّف الصفقات العمومية البيئية سواء في التشريع الجزائري أو التشريع المقارن، بل حتى الفقه لم يتطرّق إلى الصفقات الخضراء كما أطلق عليها بعض الباحثين والخبراء البيئيين إلاّ بعد ما تمّ تقريره في التوصيات الدولية التي تضمّنها إعلان جوهانسبورغ. ولهذا سنتطرق في (**الفرع الأول**) إلى تعريف الصفقات العمومية البيئية، وفي (**الفرع الثاني**) متطلّبات وشروط الصفقات العمومية البيئية، (**الفرع الثالث**) أهداف الصفقات العمومية البيئية.

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية البيئية

هي اختيار للخدمات والمنتجات والسلع التي من شأنها التقليل من الضرر البيئي أي استخدام الموارد والخدمات الأكثر استدامة، وهذا لا يمكن بلوغه إلاّ إذا ما توافرت الشروط القانونية والإرادة والكفاءة

---

[529] المنظمة العربية للتنمية الإدارية، التأديب في الوظيفة العامة، ورقة عمل لـ عبد الله بن حمد السعدان، **أثر التطبيقات العربية لمفهوم الوظيفة العامة والموظف العام على أخلاقيات الوظيفة العامة**، القاهرة، مصر 2008، ص 385.

[530] **المادة 112 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/06/15 والمتضمن ق.ا.ع.و.ع (ج.ر عدد 46، المؤرخة في: 2006/07/16)**، على أنه:" يمكن أن يسلم الموظفون أوسمة شرفية ومكافآت في شكل ميداليات استحقاق أو شجاعة أو شهادات وزارية. تحدد طبيعة الأوسمة الشرفية والمكافآت وخصائصها وكيفيات منحها عن طريق التنظيم".

[531] محمد محمد عبد الوهاب، **البيروقراطية في الإدارة المحلية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، مصر، ص511.

[532] انس طالبي، **أخلاقيات الصفقة العمومية**، ورقة بحث مقدمة في: الملتقى الدولي: الوقاية من الفساد ومكافحة في المجال الصفقات العمومية، فرع العلوم السياسية والقانونية، جامعة جلالي ليابس، سيدي بلعباس، 24_25 افريل 2013، ص212.

اللازمة، حيث يمكن للدولة أن تلزم الشركاء الاقتصاديين بتقديم خدمات وأشغال وتوريدات تحترم البيئة[533]، وهي تغطّي قطاعات مثل: الإعلام الآلي، الأوراق المرسلكة، وسائل نقل عمومية تحترم البيئة، كهرباء مصدرها طاقة متجدّدة....الخ.

وهناك من يعرّفها على أنّها عقود مكتوبة قصد إنجاز أشغال بيئية أو اقتناء مواد أو خدمات لحماية البيئة وفق الشروط المنصوص عليها في القانون تهدف إلى تحسين النظام البيئي[534]، ومثالها:

– الإعلان عن مناقصة وطنية ودولية محدودة لمتابعة و مراقبة أشغال حبس النفايات الخاصة لمركّب التحليل الكهربائي.

–الإعلان عن مناقصة وطنية محدودة لإجراء دراسة تهيئة حديقة ساحلية.

وعليه إن سياسة إبرام الصفقة الايكولوجية يمكن أن تفشل في غياب تطبيق دقيق للأسئلة الآتية[535]:

1/– في أي مرحلة بالضبط يتم إدراج المعايير البيئية في الصفقة العمومية ؟

2/– لمن نتوجه من أجل توفير الطلب الإيكولوجي ؟

3/– أي المعايير الإيكولوجية نستعمل ؟

إذن الحفاظ على البيئة في مجال الصفقات العمومية حسب رأي الباحثة هو مسؤولية المصلحة المتعاقدة بالدرجة الأولى، والذي يُترجَم بالأداء البيئي الأفضل في الصفقات العمومية، يعني من يكون قادراً على تحديد احتياجيه، اختيار الإجراء المناسب، تحديد معايير بيئية ذات صلة، قادراً على التفاوض مع المورّدين، تجنّب زيادة خطر خرق الإجراءات في حالة نقص الكفاءة البيئية.

وعموما، هذا القلق والحذر يجب أن يترجم من طرف المصلحة المتعاقدة باحترام مبدأين هامّين:

المبدأ الأول: الحصول على أفضل عرض، والناتج عن أفصل نسبة جودة /سعر.

المبدأ الثاني: ضمان وجودة منافسة عادلة ونزيهة.

الفرع الثاني: متطلّبات وشروط الصفقات العمومية البيئية

---

533 CATHRINE PREBISSY-SCHNALL Catherine, OP- CIT, p31.

534 Revue de l'organisation de coopération et de développement économiques **: marches publics et environnement** ،Fance ،2000 ،p22.

535 Commission européenne ، **Acheter vert un manuel sur les marches publiques écologiques**, OP- Cit, p03.

البند الأول: اختيار عنوان إيكولوجي للصفقة

إنّ العنوان الإيكولوجي يسمح للمتعاقدين بتحديد ما يُنتظَر منهم، وفي الوقت نفسه توصيل رسالة لمن يريد أن يترشّح، بأنّ الشروط البيئية للمنتج أو الخدمة تلعب دوراً هامّاً في هذه الصفقة.

بل إنّ استعمال عناوين ذات طابع بيئي، تسمح بنقل الرسالة ليس فقط للمتعامل المتعاقد المحتمل، ولكن كذلك للجماعات المحلية والسلطات المتعاقدة الأخرى، وللمواطنين[536].

ومثال ذلك :

العنوان الذي تمّ اختياره من طرف معهد بروكسل لتسيير البيئة (IBQE.BIM) من أجل تقديم خدمة تنظيف تحت عنوان " **صفقة تنظيف إيكولوجي** " وكذا " **صفقة خدمات تأهيل بيولوجية** "، وكذلك " **صفقة لمنشأة ذات مردود طاقوي عالٍ** ".

البند الثاني: القيام بدارسة بحث مفصّلة

على أساسها يتمّ اتّخاذ القرار الأكثر توازناً وتحقيقاً للحماية البيئية، وفي السياق نفسه، وبالرجوع إلى **التعليمة الأوروبية رقم CE91/2009**[537] والمتعلّقة بالأداء الطاقوي للبيانات الجديدة والبيانات الموجودة ذات الحجم الكبير والتي هي في طور الترميم، وهذا له تأثير مباشر على تحديد موضوع الصفقة والخصائص التقنية لها.

هناك عنصر مهمّ يجب أخذه بعين الاعتبار عند دراسة الصفقة وهو مدى تأثير منتج خدمة الأشغال على البيئة في مرحلة التخلّص من النفايات، حيث هاته الدراسة يمكن أن تسفر عن اختلافات فيما يخص :

1/-حجم النفايات التي يُراد التخلّص منها.

2/-التأثير المضر لبعض المواد.

3/-كمية المواد التي يمكن إعادة تدويرها (رسكلتها).

---

[536] Commission européenne ،**Acheter vert un manuel sur les marches publics écologiques**, OP- Cit, p15.

[537]DIRECTIVE **CE 91/2009** DE LA COMMISSION du 31 juillet 2009 ،modifiant la directive 98/8/CE du Parlement européen ،(J.O de l'Union européen ، N° L201/3).

أما فيما يخص المنتَج الأقلّ سعراً، فيُعتبَر مُغرياً لحدّ ما، ولكن على المدى الطويل تصبح هذه العملية المنخفضة والمصمّمة بعيدا عن الخصائص البيئية مكلّفة ومضرّة، لها مدة حياة أقصر، ممّا يستدعى بالتالي تغيير المنتج مرارا وتكرارا وبتكاليف كبيرة مع استهلاك طاقة أكثر وحجم أكبر للنفايات[538].

ترى الباحثة في هذه الجزئية من البحث، أنه من الضروري على المصلحة المتعاقدة تكوين فكرة حول ما يوجد في السوق، لأن المعلومات الإيكولوجية ليست واضحة دائما، أو مروّجا لها بشكل جيّد، كما أنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة معرفة ما هو متوفّر من منتجات صديقة للبيئة إذا لم تتمّ بدراسة عامة مفصّلة للإمكانيات المتوفرة في السوق والقادرة على تلبية حاجياتها المحددة.

شرط أن تكون هاته الدراسة قائمة على الموضوعية مع التركيز على الحلول العامة المتوفّرة في السوق دون تفضيل، مع إمكانية تقديم البدائل إن وجدت.فمثلا في قطاع الأشغال –البناء– هناك اهتمام خاص يتمّ منحه لما يسمّى بـ" **البناء المستدام، المباني الخضراء** "، وذلك باتّفاق الحكومة أي بدور السلطات المتعاقدة مع المقاولين والمهندسين المعماريين من أجل تطوير طرق بناء تحترم البيئة، قائمة على تكنولوجيا عالية تتناسب مع احتياجات الإنسان[539]، وأحسن مثال على ذلك التجربة الفرنسية حيث انطلقت جملة من المشاريع القائمة على **برنامج HQE** (**نوعية بيئية عالية**) لهدف الحصول على النوعية البيئية في قطاع البناء والسكنات الاجتماعية، التخطيط، هذا البرنامج يركّز على استثناء بناءات ذات استهلاك ضعيف للماء، وللطاقة، ولا تحتاج لصيانة كبيرة[540].

بصفة عامة، يجب عند إبرام الصفقات البيئية أخذ المصلحة المتعاقدة بعين الاعتبار فعالية الطلب العمومي، واختيار طريقة لتنفيذ الصفقة الأقلّ إضراراً بالبيئة مع الأخذ بعين الاعتبار نوعية التجهيزات والمواد المستعملة.

البند الثالث: إستعمال البدائل

رغم القيام ببحث مفصّل من طرف السلطة المتعاقدة للإمكانيات البيئية المتوفّرة في السوق، إلاّ أنّها تبقى غير مؤكّدة من وجود بدائل إيكولوجية أفضل تخص المنتجات والخدمات والأشغال.

---

[538] باسل اليوسفي، **المبادرات البيئية التطوعية من أجل تنمية صناعية مستدامة–المفاهيم والتطبيقات**–، المكتب الإقليمي لغرب آسيا(ROWA)، مارس2004، ص15.

[539] مزيان محمد الأمين، **مدى اهتمام المشرع الجزائري بالسكنات الخضراء الذكية**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الخامس، جوان 2015، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص 92.

[540] http://www.certivea.fr/offres/certification-nf-hqe-batiments-tertiaires-neuf-ou-renovation

في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعاقد المتعامل معها تقديم البديل، عن طريق صياغتها لمجموعة من المواصفات التقنية للمنتج الذي تريد حيازته، كما يمكن لها إضافة ما يُسمَّى البديل الإيكولوجي للمنتَج المقترَح، وهنا المؤسسة حرّة في تقديم عرض مرتكز إمّا على البديل الإيكولوجي أو على الطرح الأولي للمنتج[541].

ولكن لضمان قبول هذا البديل أو المتغيّر الإيكولوجي في إطار إبرام الصفقة العمومية، فإنّه من الضروري التحديد مسبقاً في دفتر الشروط لـ :

إن البديل أو المتغيّر سوف يقبل الخصوصيات أو الاشتراطات البيئية التي يحتويها هذا الدفتر وهو أحسن وأفضل من المنتج الأوّلي من حيث الأداء البيئي.

[541]Revue de l'organisation de coopération et de développement économiques **: marches publics et environnement** ,OP- Cit**, p 35.**

البند الرابع: تطويرالمواصفات التقنية

أولا/–المواصفات التقنية:

عندما يتمّ تحديد موضوع الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة، يجب ترجمته إلى مواصفات تقنية قابلة للقياس، تأخذ وظيفتين[542]:

- **الوظيفة الأولى**:وصف الصفقة بالنسبة للمترشّحين (المؤسسات)، وتحديد مستوى المنافسة.
- **الوظيفة الثانية**:تحديد شروط مطلوبة، قابلة للقياس، تساهم في تقييم العروض.

وعليه فعندما تفرض المصلحة المتعاقدة صفقة، عليها احترام مثل هاته المواصفات التقنية، سواء بالرجوع إلى المعايير أو بالرجوع إلى مهارات أو المتطلّبات الوظيفية، فنائل الصفقة يتوقّع منه احترام مثل هاته المواصفات. وفي حالة ما إذا كان العكس، سوف يُقصى المترشّح بإلغاء العرض بسبب عدم صلاحيته (mon conformé)، ويُسمّى في هذه الحالة عرض غير منتظم.

إنّ الامتثال للمواصفات من عدمه، هو معيار " **كلّ شيء أولا شيء** " أي بمعنى[543]:

1/– أن يحترم العرض المواصفات ونستطيع مقارنته مع العروض الأخرى.

2/– ألاّ يحترم العرض المواصفات ولا يؤخذ عندئذ بعين الاعتبار.

فمثلا على **المستوى الأوروبي**، اعتمدت المواصفات التقنية على عملية التوحيد الأوروبية والتي تشتمل بمشاركة أكبر عدد ممكن من الجهات المهتمة على المستوى الحكومي.ومثالها اللجنة الأوروبية للتوحيد الالكتروتقني Cenelec والمعهد الأوروبي للاتّصالات ETSI.

وعليه فإنّ بعض المواصفات التقنية الموحّدة أوروبيا تحتوي على خصوصيات تغطّي المعايير البيئية للمواد والخدمات، وبالتالي على المؤسسة أن تبرهن أنها تستعمل لمثل هاته المعايير على مستوى أدائها بتقديم أدلة وإلا سيرفض العرض.

والأكثر من ذلك، تمّ اعتماد مكتب خاص للدعم البيئي CEN ENVIRONEMMENRAL HELP DESK، من طرف منظمة التوحيد الأوروبية، مكلّف بمرافقة وإبداء النصيحة للّجان التقنية.

---

[542]Maxime Jacob ،et Autre ،**L'Offre économiquement la plus avantageuse** ، Edition Le monteur ،France ،2011 ،p80.

[543]Maxime Jacob ،et Autre ،IDEM.

ثانيا/–المواصفات التقنية البيئية:إنّ المعايير التقنية يمكن أن تأخذ أشكالا بيئية مختلفة:

1/– شراء مواد معينة و الأخذ بعين الاعتبار عمليات وطرق الإنتاج :

إن تركيبة منتج ما، وطريقة تصنيعه يمكن أن تلعب دورا هاما من ناحية تأثيره على البيئة، ولهذا اعتبرتها التعليمتان الأوروبيتان CE 17/2004، CE18/2004 وبشكل واضح أثناء التحديد كمواصفات تقنية، يمكن للمصلحة حقّ اختيار المنتج، وتحديد المواد الكيميائية المضرّة بالبيئة أو بالصحة العمومية على أساس تقييم موضوعي للمخاطر والتي يمنع أن تدخل في تركيبة المنتج ذاته عن طريق تزويد المترشّحين بقائمة إرشادية [544].

بل الأكثر من ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة حقّ طلب أقلّ نسبة مئوية من المواد المرسكلة تدخل في تركيبة المنتج الذي تمّ اختياره.

– ووفقا للقانون الأوروبي : Göteborg، Londres على المصلحة المتعاقدة أن تختار [545]:

– المواد الأقل ضررا بالبيئة: إما في مرحلة تصنيعها أو استعمالها.

– المواد غير المضرّة بالمستهلك مع الأخذ بعين الاعتبار محيط العمل.

– المواد الطبيعية أثناء إنتاجها أو استعمالها.

– المواد الأقلّ استهلاكا للطاقة.

–المواد القابلة لإعادة التدوير و التسويق.

وختاماً نستخلص أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة إدماج عملية وطريقة الإنتاج في المواصفات التقنية بالصفقة العمومية بشرط أن تكون مرتبطة بالموضوع، ومثال ذلك صفقة كهرباء خضراء تعتمد مصادر الطاقة المتجدّدة، على الرغم من أن الكهرباء الخضراء لا تختلف فيزيائيا عن الكهرباء المستخرجة من المصادر التقليدية، وفي كل الحالتين الإنارة تعمل وبالشكل نفسه، إلا أن طبيعة وطريقة الإنتاج تختلف وبالتالي طبيعة وقيمة المنتج النهائي تتغير بالفعل، خاصة إذا علمنا أنه من حيث المبدأ، **الكهرباء الخضراء أكثر تكلفة، ولكنها نظيفة**.

2/–الطاقة المتجددة:

---

[544]Commission européenne ، **Acheter vert un manuel sur les marches publics écologiques**, OP- Cit ،p22.

[545] باسل اليوسفي، المرجع السابق، ص22.

لقد عرّف المشرّع الجزائري في نصّ المادة 03 من القانون 04-09[546]، الطاقات المتجدّدة كما يأتي:"—أشكال الطّاقات الكهربائيّة أو الحركيّة أو الحراريّة أو الغازيّة، المحصّل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسيّة وقوة الرياح والحرارة الجوفيّة والنفايات العضويّة والطّاقة المائيّة وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية،

- مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطّاقة، باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء".

يقابلها في التشريع الأوروبي نص **المادة 02 الفقرة أ و ج من التعليمة الأوربية رقم 2001/77** والتي تعطي تعريفاً لمصادر الطاقة المتجدّدة، وكذا للكهرباء المنتجة من مصادر طاقة متجددة على أنه:

"الفقرة أ-**مصادر الطاقة المتجددة هي:** طاقة الرياح- الشمس — الطاقة الحرارية —طاقة الأمواج- طاقة المدّ والجزر- الطاقة الكهرو المائية- الكتلة الحيوية- تصريف الغاز- غاز محطّات تصفية المياه المستعملة — الغاز الحيوي.

الفقرة ج- **كهرباء منتجة عن مصادر طاقة متجدّدة:** كهرباء منتجة عن طريق منشآت تستعمل حصريا طاقات متجدّدة، وكذا كمية الكهرباء المنتجة من خلال طاقات متجدّدة في المنشآت التي تستعمل الطاقات التقليدية".

نستنتج تطبيقا **لنص المادة 02** من التعليمة المذكورة أعلاه، على دول أعضاء الاتحاد الأوروبي التأكّد من أنّ مصدر الكهرباء المنتج عن طريق الطاقات المتجدّدة مضمون وحسب المعايير الموضوعية وكذا الشفافية وعدم التمييز، أكثر من ذلك تمّ تحديد تاريخ أقصاه **27 أكتوبر 2003** على المستوى الداخلي لكل دولة من أجل التنفيذ، واتّباع كلّ سلطة عمومية نهجا حاسما عندما تسمح لها الظروف بذلك.

عمليا، وفي **سنة 2002** قرّرت جامعة **Sheffield Hall an** بالمملكة المتحدة تغطية "**5 بالمائة**" من احتياجاتها بالكهرباء الخضراء، ولهذا أسندت الصفقة إلى أفضل مترشّح قام بتزويد الجامعة بالكهرباء الخضراء بنسبة "**3 بالمائة**"، ممّا تمّ تخفيض نسبة إفرازات غاز ثاني أوكسيد الكربون من**1.5** إلى **2 بالمائة** في السنة، فكانت لمثل هاته التدابير القائمة على الفعالية الطاقوية نتائج ايجابية على البيئة[547].

---

[546] القانون 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004، و المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، (ج.ر عدد 52 المؤرخة في 18 أوت 2004).

[547] Commission européenne ، **Acheter vert un manuel sur les marches publics écologique** ، OP-CIT ،p25.

وفي السياق نفسه، تمّ تزويد كلّ المباني وكذا الإنارة العمومية في **منطقة Brabant** الواقعة جنوب شرق هولندا بالكهرباء الخضراء، أكثر من ذلك وقعت **سنة 2002** من شهر **مارس 21** بلدية في منطقة التعاون لـ **Eindhoven** على صفقة من أجل الحصول على خدمة بأحسن ثمن وتغطية المصلحة المتعاقدة حوالي **75 بالمائة** من احتياجاتها للطاقة الخضراء النظيفة ممّا يقارب **29مليون كيلو وات ساعي**، فكانت النتيجة من خلال العقد الموقّع عليه توفير للتكلفة الإجمالية مقدرة ب **620.000 أورو** مقارنة بالعقود المبرمة قديما.

بالنسبة لترقية الطّاقات المتجدّدة في الجزائر ، فقد قامت بالتّصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطّاقة المتجدّدة"إيرينا" المعتمد ببون في 26 جانفي 2009[548]. وقد سبق هذا الإجراء، صدور القانون رقم 04-09 السابق الذكر والذي نصّ في المادة 02 منه على أنه:" تتمثّل أهداف ترقية الطّاقات المتجدّدة فيما يأتي: حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطّاقة غير الملوّثة، المساهمة في مكافحة التغيّرات المناخية بالحدّ من إفرازات الغاز المتسبّب في الاحتباس الحراري، المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها، المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطّاقة المتجدّدة وتعميم استعمالها".

ونظرا لأهمية الطاقات المتجدّدة، فقد تمّ تسمية الوزارة المكلفة بحماية البيئة في الجزائر بوزارة البيئة و الطاقات المتجددة، كما أنه صدر مرسوم تنفيذي يحدّد إجراء عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك و إدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية[549].

بالنسبة للهيئات التي عُهد لها متابعة ترقية الطّاقات المتجدّدة، نجد مثلا المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء[550]، مركز تنمية الطاقات المتجددة[551]، المعهد الجزائري للطاقات المتجدّدة[552].

---

[548] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 11-467 المؤرخ في 28 /2011/12، و الذي يتضمن على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة"إيرينا" و المعتمد في ببون في 2009/01/26، (ج ر عدد 03 المؤرخة في 2012/01/18).

[549] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 17-180 المؤرخ في 2017/02/26، يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة او المنبثقة عن الإنتاج المشترك و إدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية،(ج ر عدد 15 المؤرخة في 2017/03/05).

[550] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 2002/08/17، و المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، (ج ر عدد 56 المؤرخة في 2002/08/18). و انظر كذلك للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/05/31، و المتضمن المصادقة على دفتر الأعباء الذي يحدّد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج اكثر نقاء،(ج ر عدد 73 المؤرخة في 2014/12/23).

[551] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 03-456 المؤرخ في 2003/12/01، (ج ر عدد 75 المؤرخة في 2003/12/07) المعدّل و المتمّم للمرسوم رقم 88-60 المؤرخ في 1988/03/22، و المتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجدّدة، (ج ر عدد 12 المؤرخ في 1988/03/23). والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/09/02، و المتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجدّدة(ج ر عدد 02 المؤرخة في 2007/01/07)، و المتمّم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/11/08، (ج ر عدد 76 المؤرخة في 2007/12/05).

أمّا عن الموارد المالية، فقد تمّ إنشاء الصندوق الوطني للطّاقات المتجدّدة والمشتركة[553]، وأمّا عن الآليات، فقد تمّ وضع التدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر استهلاكا للطّاقة[554]، والبرنامج الوطني للتحكّم في الطّاقة[555]، كما نظّم المشرّع الجزائري استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها[556].

كما نظّم كيفيات إثبات شهادة أصل الطّاقة المتجدّدة واستعمال هذه الشهادات[557].

3/- استعمال تكلفة دورة الحياة:

يُعتبَر السعر عاملا حاسما على أساسه يتمّ إرساء الصفقة وإسنادها إلى المترشّح الفائز، ولكن كيف يمكن تحديد هذا السعر من قبل وإسنادها إلى المصلحة المتعاقدة؟ خاصة وأنه أثناء عملية شراء السلع والمنتوجات بسعر معيّن، فإنّ هذا الأخير لا يمثّل سوى عنصر فقط من التكلفة الإجمالية والتي تبرم وتوقّع الصفقة على أساسها.

1.3/-تقييم دورة الحياة:

من أجل تقييم قيمة التكلفة الإجمالية لصفقة ما يجب الاهتمام بكلّ مرحلة من مراحل إبرامها، أي بمعنى الأخذ بعين الاعتبار كلّ التكاليف التي يجب تحمّلها من طرف المترشّح الفائز بالصفقة أثناء دورة حياة المنتج أو الخدمة، وهذا ما يطلق على تسمية النهج الخاص **بتكلفة دورة الحياة** [558].

---

[552] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 11-33 المؤرخ في 2011/01/27، و المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجدّدة و تنظيمه و سيره، (ج ر عدد 08 المؤرخة في 2011/02/06).

[553] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 11-423 المؤرخ في 2011/12/08 و الذي يحدّد بكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للطاقات المتجددة و المشتركة"، (ج ر عدد 68 المؤرخة في 2011/12/14)، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 15-319 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و المشتركة.و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28أكتوبر 2012، و الذي يحدد قائمة الايرادات و النفقات المسجّلة في حساب التخصيص الخاص رقم 302-131 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للطاقات المتجدّدة و المشتركة"، (ج ر عدد 22 المؤرخة 2013/04/25).

[554] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-495 المؤرخ في 2005/12/26ن و المتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الكثر استهلاكا للطاقة (ج ر عدد 84 المؤرخة في 2005/12/29)، المعدّل و المتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-424 المؤرخ في 2013/12/18، (ج ر عدد 65 المؤرخة في 2013/05/23).

[555] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 04-149 المؤرخ في 2004/05/19، و الذي يحدد كيفيات إعداد البرنامج الوطني للتحكّم في الطاقة، (ج ر عدد 32 المؤرخة في 2004/05/32).

[556] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 13-110 المؤرخ في 2013/03/17، والذي ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون و أمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، (ج ر عدد 17 المؤرخة في 27مارس 2013).

[557] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15-69 المؤرخ في 2015/02/11، والذي يحدد كيفيات إثبات شهادة الطاقة المتجددة واستعمال هذة الشهادات، (ج ر عدد 09 المؤرخة في 2015/02/18).

وهذا النهج ليس بمعقّد ولا طويل رغم التقنيات العديدة الخاصة باستثناء حسابات مصمّمة لتكلفة دورة الحياة في السوق الخاص، فبالرجوع لتكلفة دورة الحياة المقترحة من طرف الهيئة البريطانية، فإنّ التكلفة الإجمالية لدورة الحياة يجب أن تغطّي:

أ-تكاليف الشراء وكل التكاليف المرتبطة به من (تسليم و تركيب).

ب-تكاليف التشغيل خاصة بالطاقة، قطع الغيار، والصيانة .

ج-تكاليف نهاية حياة المنتج كالإيقاف والإزالة .

ونشير إلى أنّ هذه التكاليف يجب أن تُؤخَذ بعين الاعتبار أثناء تحديد العرض الاقتصادي الأكثر فائدة، وذلك في مرحلة الإسناد والحصول على المنتج الذي يقدّم أحسن الأداءات البيئية، وهذا ما أشار إليه **المشرّع الجزائري** من خلال المرسوم الرئاسي **15-247** الساري المفعول في **المادة 78** منه حيث أوجب على المصلحة المتعاقدة الاستناد إلى معايير السعر و**التكلفة الإجمالية** كإحدى المزايا الاقتصادية.

2.3/-الاستعمال الأمثل للتكلفة الإجمالية لدورة الحياة من أجل تعزيز المعايير البيئية:

إنّ سياسة التوفير في التكاليف موازاة مع تلك الخاصة بحماية البيئة يمكن تطبيقها في الصفقات العمومية باستعمال عدّة طرق كنهج " تكلفة دورة الحياة "، ومن أمثلة ذلك:

أ/- التوفير في مجال استهلاك الطاقة والماء:

إنّ الطريقة البسيطة من أجل تحسين الأداء البيئي من خلال العلاقة الموجودة بين التكلفة (الفعالية) في الصفقات العمومية هي توفير الماء، الكهرباء والوقود الأحفوري، حيث تمثّل هذه المدّخرات وبوضوح المزايا الاقتصادية للحالة المالية للمصلحة المتعاقدة، وبالتالي يجب تحديدها كمعايير إسناد في عملية إبرام الصفقة العمومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى إبراز أهميتها من الناحية البيئية، ومدى أثر استعمال الوقود الأحفوري في إفراز غاز CO_2 ، وكذلك إنتاج الفضلات، أمّا الماء والطاقة فأهمّيتهما غير قابلة للجدل .

---

[558] إن تقييم دورة الحياة هي تقنية تتناول التأثيرات البيئية و احتياجات المصدر لمنتج أو عملية جديدة من خلال تزويد المادة، التصنيع، النقل، التخزين، الاستعمال و التخلص النهائي (وحتى بعد ذلك).الهدف منها تقديم شامل للتأثيرات البيئية للتأكد من أن الأخطار المحتملة على الصحة والبيئة بكافة مراحل الدورة الحياتية تؤخذ بعين الاعتبار، وان القياسات المناسبة قد وضعت في مكانها لإدارة أو لتخفيض هذه المخاطر.كما أنها تقيم التطابق البيئي الإجمالي لمنتج أو عملية صناعية مع البيئة. **لمزيد من التفصيل راجع في ذلك:** باسل اليوسفي، المرجع السابق، ص18؛
Commission européenne ،**Acheter vert un manuel sur les marches publics écologique** ،OP-CIT ،p36.

ب/– التوفير في تكاليف الإزالة:

يحدث أحيانا أن تهمل المصلحة المتعاقدة إدراج تكاليف الإزالة عندما تعلن عن صفقة مشروع بناء، وفي هذه الحالة يمكن أن تنقلب بالنسبة للمتعاقد المتعامل معها من " **صفقة جيدة** " إلى " **صفقة مكلّفة جدا** "، علما أنّ قطاع البناء يُعتبَر من أهمّ القطاعات المنتجة للفضلات، ومثال ذلك: هدم بنايات قديمة يعني إزالة كمية كبيرة من الحطام وكذلك معالجة المواد الخطيرة مثل مادة **amiante**، ففي هذه الحالة على المصلحة المتعاقدة التخطيط الذكيّ عن طريق إدراج حجم وتركيب الفضلات في معايير الإسناد من أجل توفير المال وحماية البيئة، وعندها تكون التكلفة التقريبية لإزالة الحطام قد حُسِبت وأُدرِجت كمعيار بيئي متعلّق بتخفيض الفضلات[559] .

3.3/– **منهجية حساب التكلفة الكاملة:** بباسطة هي دمج الاعتبارات البيئية في عملية تحديد التكاليف الفعلية، فكثير من الصناعات والحكومات والمستهلكين يريدون دعم الإنتاج النظيف والمنتجات الخضراء لكنهم خائفون من التكاليف العليا المحتملة المتداخلة.و لهذا استعملت منهجية حساب التكلفة الكاملة لحساب التكاليف المخفية(غير الظاهرة) المتعلقة بالمتضمّنات الاجتماعية والبيئية (مثل استنفاد المصادر الطبيعية–الإتلاف والإصابات– والضرر والتنظيف...)، فعلى سبيل المثال: عندما يطوّر مهندس منظومة تشحيم آلة، فإنه يمكن اختيار المشحمّات التي تعتمد على البنزين أو الغليكون، وقد تزيد المشحمات التي تعتمد على البنزين من مخاطر تلوّث الماء ومن صعوبات المعالجة، بينما اختيار المشحمات المعتمدة على **الغليكون** (**مشتقات النفط**) قد تزيد من مخاطر التعرّض البشري للمواد الكيماوية المصنّعة. وقد تساهم منهجية التكلفة الكاملة في تحليل تكلفة تلوّث المياه مقابل تكاليف التعامل مع التعرّض للصحة، ويمكن الاستفادة من هذه المعلومات بأن يكون لدى الإدارة تكلفة" **اجتماعية**" للمشاحم مسعّرة في القائمة[560].

رسم توضيحي رقم (08) لحسابات التكلفة الكاملة لإدارة النفايات، المصدر باسل اليوسفي، المرجع السابق، ص21.

---

[559] Commission européenne ،**Acheter vert un manuel sur les marches publics écologique** ، OP-CIT ،p37.

[560] باسل اليوسفي، المرجع السابق، ص21.

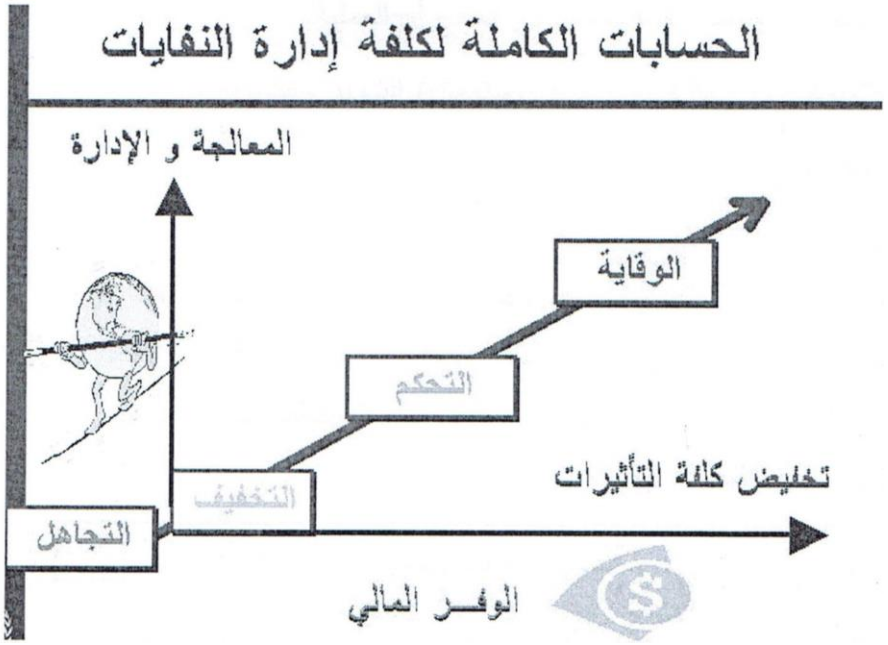

البند الخامس:العلامات البيئية

أولا/–تعريف العلامة البيئية: هي عبارة عن شهادات نوعية تُوضَع على السلع الاستهلاكية لتبيّن بأن هذه السلع أقلّ تلويثاً و تأثيراً على البيئة مقارنة بمنتوجات استهلاكية مماثلة[561]، ويتمّ منحها للمؤسّسات من طرف الجهات الحكومية أو جهات أخرى خاصة، من خلال الاعتماد على معايير معيّنة تأخذ بعين الاعتبار الآثار على البيئة على طول السلسلة الإنتاجية لهذه المؤسّسات، أي من المدخلات (المواد الأولية) إلى غاية المخرجات (المنتجات النهائية)[562].

وتتميّز العلامات البيئية بطابعها الطوعي غير الإلزامي[563]، بحيث المؤسسات الصناعية و الخدماتية تسعى إلى الحصول عليها طواعية(دون إلزام من الدولة) بهدف الإسهام بالحدّ من التلوّث البيئي واكتساب سمعة بيئية طيبة لدى زبائنها و المجتمع بشكل عام.كما أنّ تفعيل العلامة البيئية كأداة للحدّ من التلوّث البيئي يتوقّف على الوعي البيئي لدى المستهلكين الذين يستطيعون عن طريق قوتهم الشرائية ترجيح الكلفة

---

[561] مسعودي محمد، **السياسات الاقتصادية لحماية البيئة**، مجلة الاجتهاد، العدد الأول، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنغاست، الجزائر، سنة2012، ص333.

[562] BERNACONI Christelle, **L'écolabel outil au service de l'environnement ou arm économique**?, thèse de doctorant en droit de l'environnement et de l'urbanisme, Limoges, France, 1996, p 04.

[563] محمد بودالي، المرجع السابق، ص88.

لصالح المؤسسات المسؤولة بيئيا، الأمر الذي يؤدّي بالمؤسسات الأخرى غير المسؤولة بيئيا إلى تدارك الوضع من خلال الاعتماد على ممارسات بيئية سليمة في عملياتها الإنتاجية[564].

وبالرجوع للصفقة العمومية نجد أنّ العلامات البيئية قد استحدثت لنقل وبشكل موحّد معلومات حول الاشتراطات أو الخصائص البيئية لمنتج ما أو خدمة ما، بهدف مساعدة المستهلك أو المؤسّسات الأخرى في اختيارها للمواد أو الخدمات الأكثر إيكولوجية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى من أجل مساعدة المصلحة المتعاقدة في تطوير مواصفاتها التقنية بتحديد المادة أو الخدمة التي تريد الحصول عليها وذلك عن طريق فرض علامة بيئية معيّنة كمرجع لتقييم العروض وقبولها في حالة امتثال المترشّح لها[565].

وبالرجوع أيضا إلى المعايير المستعملة في العلامات البيئية، فهي لا ترتكز على عامل واحد بل على عدّة دراسات تحليل التأثيرات البيئية للمنتج أو خدمة طيلة دورة الحياة (**تقنيات الإنتاج النظيف**)[566].

ومثال ذلك استعمال الاتحاد الأوروبي للعلامة البيئية في المصابيح الكهربائية، والتي يجب أن تكون محدّدة بمدة حياة متوسطة مقدرة **بـ 10.000 ساعة**، ولتجسيد هذا المعيار في صفقة خاصة بالمصابيح الكهربائية فإن **10.000 ساعة** هي الخاصية التقنية لمدة حياة المصباح الدنيا، ويمكن أن تمنح الصفقة تطبيقا لمعايير الإسناد لكل **1000 ساعة** إضافية.

ثانيا/–شروط تطبيق العلامات البيئية:

تطبيقا للتعليمتين الأوروبيتين**CE17/2004**، **CE18/2004** حول الصفقات العمومية، فهي تنصّ صراحة على إمكانية استعمال الخصوصيات التابعة للعلامات الإيكولوجية عند تحديد المتطلّبات البيئية سواء كانت مُؤسَّسة على المعايير أو بالرجوع إلى المهارات أو المتطلّبات الوظيفية بشرط [567]:

1/– أن تكون المواصفات التقنية مطابقة لخصائص المواد أو الخدمات المحدّدة في موضوع الصفقة.

2/– أن تكون متطلّبات العلامة البيئية مُؤسَّسة على معلومات علمية تقنية.

---

[564] DOMINIQUE Bureau, **économie des instruments de protection de l'environnement,** revue française deconomie, volXXI, N=04, avril 2005, p91.

[565] Commission européenne ، **Acheter vert un manuel sur les marches publics écologique, OP-CIT** ،p4

[566] يعتبر **الإنتاج النظيف** إستراتيجية وقائية بيئية تتعامل مع مصدر المشكلة(الوقاية من التلوث)، متضمن تقنيات متعددة منها: – تخفيض النفايات من مصدر التخفيض– التصميم من اجل البيئة– الكفاءة البيئة الاقتصادية–الكيمياء الخضراء–الاستهلاك المستدام. لمزيد من التفصيل أنظر: باسل اليوسفي، **المبادرات البيئية التطوعية من اجل تنمية صناعية مستدامة–المفاهيم والتطبيقات**، المرجع السابق، ص 06.

[567] Commission européenne ، **Acheter vert un manuel sur les marches publiques écologiques , OP-CIT** ،p47.

3/- أن تكون مُعتمَدة من طرف كل الجهات الفاعلة: كالهيئات الحكومية، المستهلك، المصنع، الموزّع، المنظمات البيئية.

4/-أن تكون في متناول الجميع أي بمعنى أن تكون المواد والخدمات تحمل علامة بيئية تستجيب للمواصفات التقنية المحددة لموضوع الصفقة، وفي الوقت نفسه غير مسموح بفرض علامة بيئية معيّنة على المؤسّسة المترشّحة، بالإضافة إلى كلّ هذا فالمصلحة المتعاقدة ملزمة بقبول ملفّات أخرى ذات أدلة مثل التقارير والملفات التقنية لمنتج معروف.

ثالثا /–أنواع العلامات البيئية:

1/–العلامات البيئية متعدّدة المعايير (iso 14024):

هي الأكثر استعمالا في إطار الصفقات العمومية البيئية، قائمة على عدد معيّن من المعايير والتي على أساسها تقييم العرض بقبول /رفض، هذه المعايير تحدّد من حيث المبدأ على الأداء البيئي المبتغى من المنتج، وإثبات أنه قابل للاستعمال.

ومن بين أهم العلامات البيئية المتعددة المعايير هي[568] :

أ/–العلامة الأوروبية الوردة La fleur

ب/–العلامة الاسكندينافية البجع الشمالي le cygne nordique

ج/–العلامة الألمانية الملاك الأزرق الألماني l'ange bleu allemand

د/–العلامة البيئية الفرنسية Ecolabel français

[568] Jean- Jack QUEYRANNE et Autre ،**COMMANDE PUBLIQUE DURABL**E ،P58 ; voir le site internet : www.eco-label.com/french.

تُمَنح جميع هاته العلامات بشكل طوعي، مرتكزة على دورة حياة وعلى شهادة المنتج نفسه، تستجيب لمعايير عالية كالصرامة العلمية، الشفافية، عدم التمييز، مثلا في حالة العلامة الإيكولوجية للاتحاد الأوروبي يمكن تحميل كلّ المعايير الخاصة بالمواد أو الخدمات عند الحاجة من الموقع الالكتروني الخاص بها[569]، وإدراجها في المواصفات التقنية أو معايير إسناد الصفقة شرط أن تكون فقط على علاقة مع موضوع الصفقة.

2/–العلامات البيئية الخاصة أو الفريدة:(iso 14021)

تتعلق بمسألة بيئية معينة كاستعمال الطاقة أو مستويات الانبعاث وهي نوعان[570] :

الفئة الأولى : ترتكز على معيار واحد من معايير قبول /رفض، ذو علاقة بمسألة واحدة خاصة فقط مثلا الكفاءة الطاقوية، فاحترام المنتج لهذا المعيار يمكنه من حمل العلامة.

ومن بين هذه العلامات من هذا النوع نذكر : **علامة لتجهيزات المكاتب ENERGY-STAR**، في سنة 1993، اتخذت الحكومة الفيدرالية الأمريكية قرار بشراء تجهيزات الإعلام الآلي التي تحمل فقط علامة ENRGY -STAR، علما أنّ الحكومة الفيدرالية الأمريكية تعتبر أكبر مُشترٍ للحاسوب في العالم، وباتخاذها مثل هذا القرار الحاسم في تكييف كل منتوجات الإعلام الآلي المتواجدة في السوق وفقا للمعايير الخاصة بـ ENERGY-STAR، فقد وفّرت **200 مليار KWH** (**كيلوواط ساعي**) من الكهرباء منذ 1995 أي ما يعادل (**22 مليون طن من CO2**)[571].

الفئة الثانية: تعتمد على نظام لتصنيف المواد والخدمات حسب الفعالية البيئية يتمّ تقديمها في مجال معيّن، ومثالها:Energie للاتحاد الأوربي الذي يصنّف الأدوات الالكترومنزلية حسب فعاليتها الطاقوية إلى:

فئة A الأكثر فعالية،

---

[569] Http //Europa.eu.int/comme/environnement /écolabel /index.en-htm

[570] منية إبراهيم يوسفي، **العلامة البيئية في العلاقات بين التجارة والبيئة– التجربة التونسية خطوات نحو الاستدامة–**، ورقة مقدمة في اجتماع"خبراء العرب حول العلاقات بين التجارة والبيئة"، الجامعة العربية، القاهرة، مصر، نوفمبر2007، ص06.

[571] لمزيد من التفصيل راجع الرابط الالكتروني التالي :

Http://www.energy-star.gov

فئة C الأقل فعالية .

يمكننا القول في الأخير إنّ العلامة الخاصة /الفريدة، هي ذات فائدة كبيرة من حيث تحسين تدريجي للصفقة العمومية حتى تصبح أكثر إيكولوجية، إذا ما استعملت المصلحة المتعاقدة معايير الفعالية الطاقوية على نطاق واسع، وبالتالي خطوة ممتازة نحو برنامج الشراء الإيكولوجي، ولكنها وللأسف ثقافة تكاد تنعدم بالنسبة للدول النامية، وإن وجدت فإنها تصطدم بضعف الوعي البيئي لدى الأفراد والمستهلكين الأمر الذي يجعل مرونة الطلب تتجه نحو المنتجات التي لم تحصل على علامات بيئية، وهذا لأنها تباع بأسعار منخفضة مقارنة بمنتجات المؤسسات المسؤولة بيئيا.

غير أنّ التطورات العالمية الراهنة، المتمثلة أساسا في العولمة الاقتصادية والتوجه نحو تحرير السوق ستفرض على المؤسسات الإنتاجية في الدول النامية، تحسين أدائها الاقتصادي والبيئي على حدّ سواء حتى تتمكّن من خوض غمار المنافسة الدولية، والتي تساعدها على التكيّف مع المتغيّرات البيئية[572]، **و هذا ما سنفصّل فيه بإذن الله في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان المعايير البيئية في التجارة الدولية.**

البند السادس/–الجودة البيئية:

إن من أهمّ المعايير التي تستند عليها الإدارة والتي نصّ عليها التشريع الساري المفعول تتمثّل أساساً في معايير الجودة والتكلفة أي أحسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية، بحيث اعتمد التشريع الوطني في الكثير من النصوص المتعلّقة بتنظيم الصفقات العمومية على معايير اختيار أحسن عرض من زاوية اقتصادية دون النص صراحة على تقييد هذه المعايير، أي معايير الجودة والتكلفة، بحماية البيئة، إلا أن المسؤولية البيئية تقع على عاتق الإدارة المتعاقدة بصفتها السلطة المختصة لوضع البنود والشروط التعاقدية قبل إبرام الصفقة من جهة، ومن جهة أخرى هي السلطة المختصة بتوفير الآليات والوسائل القانونية لحماية البيئة باعتبارها أحد أشخاص الضبط الإداري البيئي، حيث أن معظم وأغلب الصفقات التي تُبرَم على المستوى المحلي، تكون من اختصاص الوالي الذي يفوّض سلطاته للإدارات المتعاقدة المعنية أو ر.م.ش.ب، فالتركيز على ضرورة حماية البيئة لا يعني التخلّي عن معايير الجودة والتكلفة في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية، بل لابدّ من تدخّل الإدارة المتعاقدة لخلق نوع من التوازن بين المعايير الاقتصادية والمعايير البيئية والحفاظ على الموارد الطبيعية، وهذا في إطار ما نصّ عليه التشريع المتعلّق بالصفقات العمومية، كذلك القوانين والتنظيمات البيئية، وذلك ما يؤدّي إلى تحقيق أبعاد التنمية المستدامة بحيث سيتمّ التطرّق إلى مفهوم الجودة البيئية(**أولا**) أهدافها(**ثانيا**)تطبيق معايير الجودة في الصفقات العمومية (**ثالثا**).

---

[572] مسعودي محمد، المرجع السابق، ص334.

أولا/– مفهوم الجودة البيئية:

كانت الجودة منذ الأزل وسيلة وغاية في تحقيق الازدهار الاقتصادي واستقرار المعاملات وبعث الثقة، فلا عجب أن نجد في التشريعات الغابرة كتشريع حمورابي و التشريعات الرومانية نصوصاً ملزمة تنصّ على الإتقان والجودة وعدم الغش والضمان، بل نجد أن التنزيل السماوي لم يغفل في محكم آياته التمعّن في إبداع الخالق وإعجازه، بل مجّد هامان وخلّد ملكة سبأ في دين سليمان[573]، كما حثّنا رسول الله عليه الصلاة و السلام على إتقان العمل.

لذا نجد فكرة الجودة متأصّلة منذ القدم وظهرت بعد الحرب العالمية الثانية وأنشأت العديد من المنظمات التي تُعنَى بالجودة منها منظمة الإيزوا (ISO) ومنظمة (BSI) كما أدمج المشرّع الجزائري هذا النظام بتشريعاته، وهذا للضرورة الملحّة للاستقرار والائتمان والضمان والسلامة.

1/–تعريف الجودة :لغة هي كلمة مشتقة من الفعل "**جاد– يجود– جوادا** " وتعني كثرة العطاء، والجواد هو السخيّ الذي يعطي بلا مسألة صيانة للآخر من السؤال، والجيّد هو عكس الرديء والجودة أي صار جيدا وخاليا من العيوب وبلغ حدّ الكمال، ومن مرادفاتها " **الإتقان والكفاءة** "[574].

2/–أما اصطلاحا[575] فيرجع مفهوم الجودة إلى الكلمة اللاتينية (**qualitas**) والتي تعني طبيعة الشخص أو الشيء ودرجة صلابته. ولقد تباينت تعاريف الجودة و تعدّدت باختلاف النظر إليها وباختلاف تطور مفهومها في حد ذاته، لهذا سوف نتعرّض لبعض التعاريف التي سايرت تطوّر الجودة ومن أهمّها :

كما جاء في **قاموس أكسفورد:** تعني الدرجة العالية من النوعية أو القيمة، وفي **قاموس التجارة والتصنيع:** تعني مقياساً للتميّز والخلوّ من العيوب والنواقص عن طريق الالتزام الصارم بمعايير قابلة للقياس، أما **الجمعية الأمريكية لمراقبة الجودة** فتعرّفها بأنها: عبارة عن مجموعة الخاصيات والخصائص المتوفّرة في المنتَج والتي تعطي الكفاءة لتلبية الحاجات [576].

---

[573] سليمان زيدان، **إدارة الجودة الشاملة، الفلسفة و مداخل العمل**،المرجع السابق، ص 15.

[574] جبور عبد النور، سهيل ادريس، **قاموس المنهل**، الطبعة الحادي عشر، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990، ص850.

[575] عز الدين دعاس، **أثر تطبيق نظام الإدارة البيئية في المؤسسات الاقتصادية**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2011/2010، ص55.

[576] حميد عبد الغني و آخرون، **إدارة الجودة الشاملة**، الطبعة الاولى، دار الوراق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص ص:115-116.

كما تضمّنت **المنظمة الدولية لتقييس إيزو (ISO)** مصطلح الجودة في إصداراتها لسنة **1994** فاعتبرتها على أنها الدرجة التي تشيع فيها الحاجات والتوقّعات الظاهرية والضمنية من خلال جملة من الخصائص الرئيسية المحدّدة مسبقا[577].

تعريف **ديمينغ** على أنها التوافق مع حاجات المستهلك ومتطلّباته مهما كانت، وتعني أيضا التحسين المستمرّ في جميع النشاطات، و التخفيض المستمر للخسائر والتكاليف[578].

ومن التعاريف السابقة يتّضح لنا أنّ الجودة مرتبطة أساسا بمدى إرضاء العميل، وعليه يمكننا القول إنّ الجودة هي مدى قدرة أيّ منتوج أو خدمة على تحقيق مستوى معيّن من الإشباع لدى المستعملين الذين يعتبرون الحكم النهائي على المنتج أو الخدمة، فهم يقرّرون فيما إذا كان المنتج مُحقِّقاً لرغباتهم وملبيا لحاجاتهم أم لا.

ثانيا/–أهداف الجودة : إنّ اختلاف التعاريف المتعلّقة بالجودة أدّى إلى تحديد جملة من **الأهداف العامّة(I) و الأهداف الخاصّة(II)**، لنختم **بمتطلّبات إدارة الجودة البيئية (III)**.

I/– الأهداف العامة لنظام الجودة:

إنّ تطبيق نظام إدارة الجودة ليس عبثا، نظراً لما له من فوائد كبيرة وتتمثّل أساسا في [579]:

1–**خفض التكاليف**: تتطلّب الجودة إتقان العمل وبمهارة وبصورة صحيحة من الوهلة الأولى، وبالتالي تقليل المنتوجات التالفة وتفادي إعادة تدويرها أو إعادة تصنيعها.

2– **ربح الوقت**: سواء كان الوقت في إنجاز الخدمة أو المنتج، أو كان الوقت حتى تصل هذه السلعة إلى العميل في أقرب وقت ودون بذل جهد أو عناء كبير .

3– **تحقيق الجودة** :وذلك بتطوير المنتجات والخدمات حسب رغبة العملاء.

منها كذلك :

أ/–خلق بيئة تدعم وتحافظ على التطوير المستمرّ.

ب/–التوافق مع القوانين والتشريعات البيئية.

ج/–الحفاظ على البيئة والحدّ من التلوّث.

---

[577] إيجي بابيدو، **الدليل الصناعي للإيزوا 9000**، الطبعة أولى، ترجمة فؤاد هلال، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،سنة 1997، ص 24.

[578] ليلى بوكميش، **إدارة لجودة الشاملة إيزو 9000**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، أدرار، الجزائر، سنة 2011، ص14.

[579] محمد عبد الوهاب الغزاوي، **أنظمة الإدارة البيئية و المواصفات القياسية 9000 iso وiso14000**، دار وائل لنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص121.

د/–ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية وتنميتها.

هـ/–تحسين صورة الشركة لأدائها البيئي.

و/–تحسين الظروف والأوضاع البيئية للموظّفين والمواطنين على حدّ سواء.

ز/–رفع وزيادة الوعي البيئي لدى العاملين والمستهلكين بطرح منتوجات تحافظ على البيئة.

ح/–تحسين الثقة بين الإدارة والعملاء وهذا بالاهتمام بمتطلّبات المستهلك ورغباته والحفاظ على بيئته.

وبالرغم من تماثل أبعاد جودة السلعة أو الخدمة إلاّ أنّ الباحثين يجدون اختلافا بين أبعاد السلعة، وأبعاد جودة الخدمة[580]:

1/–أبعاد جودة السلع ثمانية و هي :

أ/–الأداء: ويُعبِّر عن الخصائص التشغيلية للمنتوج، فمثلا بالنسبة لجهاز التلفزيون، من بين خصائصه اللّون، ووضوح الصورة ....

ب/–المظهر: ويشير إلى الخصائص الثانوية للمنتوج أي الخصائص المحسوسة للسلعة، شكلها ورونقها.

ج/–الاعتمادية: يبيّن هذا البعد قابلية السلعة على أداء العمل الذي وجدت من أجله تحت ظروف تشغيلية محدّدة خلال فترة زمنية بمواصفات محدّدة مسبقا، ويضمّ هذا البعد عناصر داخلية وأخرى خارجية[581]، فمن حيث عملية الإنتاج تُقاس درجة التطابق بحدوث المعيب أو نسبة الوحدات التي تحقق الأداء المطلوب، أمّا في مجال الاستخدام فيقاس بمعدّل طلبات الخدمة أو المساعدة، ومعدّل الإصلاحات خلال فترة الضمان.

د/–قوة التحمّل: ويعبّر عن القياس لعمر المنتوج وله أبعاد اقتصادية وفنية هامة، فمن الناحية الفنية تُعرَف قوّة تحمّل المنتوج على أنها كمية الاستفادة منه قبل تدهوره.

هـ/–إمكانية الخدمة: ويشير هذا البعد إلى أنه في حالة عطل أو وجود مشكل في المنتوج، فإنه يستفيد من إمكانية تصليحه وتعديله والاستفادة منه مرّة أخرى .

و/–الجمالية : وهو بعد شخصي مطلق ولا علاقة له بالوظيفة أو الأداء أو قوّة التحمل، ولكنه يهتمّ بالشكل أو التصميم وتشكيلة الألوان التي يحتويها المنتوج وهي خاضعة خضوعاً كاملاً للتحكم الشخصي

---

[580] حميد عبد الغني و آخرون ، المرجع السابق، ص115.

[581] القانون رقم 04 /04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس، (الج . الر عدد 41).

للمستهلك ورغباته. ويمكن تحقيق هذا البعد من خلال استطلاعات الرأي ودراسة ميدانية للسوق، ومعرفة رغبات المستهلك لتحديد الخصائص والسيمات التي يحبّذها في فترة معينة.

2/–أبعاد جودة الخدمة:

على غرار أبعاد جودة السلعة، فإن لجودة الخدمة ثمانية أبعاد يجب أن تتضمّنها وهي[582]:

أ/–الوقت: المدة التي يقضيها المستهلك في الانتظار.

ب/–دقّة التسليم: الالتزام بالتسليم في الأوقات المحددة.

ج/–التعامل: حسن معاملة الزبائن وذلك بالترحيب بهم.

د/–التناسق: تسليم جميع الخدمات بنفس النمط للزبون.

هـ/–سهولة المنال: إمكانية الحصول على الخدمة بسهولة.

و/–الدقّة: تجنّب الخطأ ومحاولة إنجاز الخدمة بصورة صحيحة من أوّل لحظة.

ز/–الإتمام: إنجاز جميع جوانب الخدمة بصورة كاملة.

ح/–الإستجابة : حلّ المشاكل التي يمكن أن تقع وذلك بسرعة تفاعل العاملين.

II/–الأهداف الخاصّة لنظام الجودة :

في ظلّ تزايد الاهتمام العالمي بالجودة صارت هاته الأخيرة ضرورة لنجاح أيّ تنظيم وعامل من عوامل المنافسة تسعى أغلب المؤسّسات لتحقيقها بغية تحسين مركزها التنافسيّ، وتظهر أهمية الجودة في تأثيرها وصلتها بكلّ من :

1/– المستهلك : تُعتبَر جودة السلع والخدمات من الأمور الهامّة بالنسبة للمستهلك، فكثيرا ما نلاحظ إقبال المستهلكين على شراء سلع أجنبية باهضة الثمن، أو إحجامه عن السلع المحلية والسبب في ذلك راجع إلى الاختلاف الواضح في مستوى الجودة بين السلعتين[583]، كما تظهر الأهمية أيضا في وفاء الزبائن للمؤسسة، و طبعا لا يتحقّق ذلك إلا بتقديم سلع و خدمات تلبي رغباتهم و احتياجاتهم . وقد أظهرت الدراسات أن الاحتفاظ بزبون موجود مسبقاً و ضمان وفائه يكلّف خمس مرات أقلّ من اكتساب زبون جديد.

---

[582] إيجي بابيدو، المرجع السابق، ص30؛ حميد عبد الغني و آخرون، المرجع السابق، ص 116.

[583] محمد بودالي، المرجع السابق، ص89.

2/–المنتوج: يُعتبَر عنصر الجودة من عناصر المزيج التسويقي الذي يؤثّر على رقم مبيعات المؤسسة إضافة إلى السعر والحملات الإعلانية والعبوة والغلاف. وعليه فإن قدرة السلعة على تحقيق الهدف من اقتنائها، وهذه الجودة تعتمد على جودة المادة الخام الداخلية فيها، ومستوى التكنولوجيا والإدارة المستخدمة في تصنيعها.

3/–المؤسّسة: إنّ لجودة المنتجات أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسة فهي تؤثّر عليها من خلال[584]:

أ/– شهرتها: حيث أنّ أيّ مؤسسة تستمدّ شهرتها من جودة منتجاتها، لذلك نلاحظ اليوم مؤسسات حقّقت سمعة كبيرة، وشهرة واسعة نظرا للمستوى الرفيع لمنتجاتها. وفي هذا الصدد يتجلّى اهتمام السلطات العامّة بعلامات الجودة بإنشائها لـ "**الجائزة الجزائرية للجودة**"، تمنح كل سنة مكافأة لأحسن مؤسسة أو هيئة خاضعة للقانون الجزائري تحت إشراف الوزارة المكلّفة بالتقييس[585].

ب/–التكلفة و الحصة السوقية: يؤدّي احترام مقاييس الجودة إلى حصول المؤسسة على أكبر حصة سوقية و اكتساب مكانة، كما يؤدّي ذلك إلى التقليل من التكاليف، وبالتالي الزيادة في حجم الأرباح.

ج/– المسؤولية القانونية: والتي تترتّب نتيجة الأضرار التي قد تلحق بالمستهلكين.

د/–التشريعات الدولية:حتى تكون المؤسسة على استعداد تامّ لمواجهة المنافسة الشرسة داخلياً وخارجياً يجب عليها الالتزام بمعايير الجودة الخاصة بالمنتجات، لأنّ عدم الالتزام بذلك يقودها إلى عدم دخول الأسواق العالمية، وعدم القدرة على المنافسة وبالتالي الفشل.

III/–متطلّبات إدارة الجودة البيئية: لقد عرّفها **ستيفن كوهن ورونالد براند سنة 1994** على النحو التالي:

1/–الإدارة: تعني التطوير والمحافظة على إمكانية المنظّمة من أجل تحسين الجودة بشكل مستمرّ.

2/–الجودة: تعني الوفاء بمتطلّبات المستفيد.

3/–الشاملة: تتضمّن تطبيق مبدأ البحث عن الجودة في أيّ مظهر من مظاهر العمل بدءاً من التعرف على احتياجات المستفيد وانتهاء إلى المستفيد وتقييمها وإبداء الرأي في المنتج أو الخدمة، وجميعها تشترك في ما يلي :

أ/–التحسين المستمرّ والتطوير لجني النتائج على المدى الطويل.

---

[584] حميد عبد الغني و آخرون، المرجع السابق، ص 117.

[585] تتمثل هذه الجائزة في مكافأة مالية بمبلغ مليوني د.ج و شهادة و هدية شرفيتان، و هي تمنح بناء على تقييم لجنة التحكيم. راجع في ذلك: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-05 المؤرخ في 2002/01/06، و المتضمن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة.

ب/–العمل الجماعي مع عدّة أطراف لاكتساب الخبرات والمهارات المختلفة.

ج/–المراجعة والاستجابة لمتطلّبات العملاء .

ولعلّ هذا التعريف بحسب رأي الباحثة شامل نوعا ما:

الجودة هي التطوير المستمرّ للعمليات الإدارية، وذلك بمراجعتها وتحليلها والبحث عن الوسائل والطرق لرفع مستوى الأداء، وتقليل الوقت والجهد والاستغناء عن الوظائف عديمة الفائدة وتخفيض التكاليف والتقليل من العيوب في جميع عمليات الإنتاج.

ثالثا/–تطبيق معايير الجودة في الصفقات العمومية:

ويقصد بالجودة في مجال الصفقات العمومية المطابقة للمتطلّبات أو المواصفات التي تمّ تحديدها في دفتر الشروط، ومدى إرضاء حاجات الإدارة المتعاقدة، ومن الضروري ربط مفهوم الجودة بالمضمون الاقتصادي الذي يقدّم السلعة أو المنتوج، وكذلك أيضاً من الضروري ربط الجودة بحاجات المجتمع ذات الصلة بالصحة والسلامة والأمان الذي يخصّ الإنسان والبيئة.

وبالتالي إذا درسنا هذه المعايير من زاوية قانونية يتبيّن لنا أنّه من بين المعايير الاقتصادية التي يتمّ على أساسها اختيار أحسن عرض من أجل منح الصفقة العمومية، والمتضمّن عبارة " **من حيث المزايا الاقتصادية** " [586]، كذلك النصوص المتعلّقة بتقديم الوثائق التي تثبت الكفاءة والجودة كشهادة التأهيل والتصنيف وشهادة الجودة[587]. والنصّ على المزايا الاقتصادية في التشريع، يجب أن يكون مرتبطاً بموضوع الصفقة وأن يستند إلى النوعية، وبالتالي إثبات الجودة البيئية إذا ما تعلّق الأمر بالصفقات العمومية ذات الصلة بالبيئة من خلال اعتماد تقنيات حديثة تساهم في حماية البيئة، والحفاظ على الموارد الطبيعية، ادّخار الطاقة وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة، ولكن دون الاستغناء على المتطلّبات الاقتصادية ممّا قد يؤدّي إلى مساهمة الصفقات العمومية في تحقيق الجودة الاقتصادية للمشاريع بالتوازي مع حماية البيئة، ومن أجل تفادي الخسائر المادية والاقتصادية خاصّة تلك الناجمة عن الحوادث ذات الآثار البيئية أو تلك المتعلّقة بتكاليف التأمين[588] .

---

[586] أنظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 الساري المفعول.

587 أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 2014/04/20 و الذي يوجب على المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين، (ج.رعدد26 المؤرخة في:2014/05/07).

588 أنظر المادة67 من المرسوم الرئاسي 15-247 الساري المفعول.

كما بيّنت إحدى البحوث أن تبنّي وتطبيق مواصفات الجودة البيئية الإيزو **14001** (ISO14001) من قبل المصالح المختصة، لاسيما إبرام الصفقات العمومية، يؤدّي حتما إلى تحقيق آثار إيجابية اقتصادية[589]، خاصة الأخذ بهذه المعايير لاختيار أحسن العروض في الصفقات العمومية من حيث المزايا الاقتصادية، يساهم في تحقيق وفرة في التكاليف، منها الوفرة الناتجة عن تخفيض استهلاك الطاقة والموارد الأخرى، والوفرة الناتجة عن إعادة تدوير المنتجات والتخفيف من تكاليف التخلّص من النفايات والغرامات التي تفرض على المخالفات، والتخفيض في الجزاءات التي تتكبّدها الإدارة المتعاقدة أو المتعامل الاقتصادي في الصفقات العمومية عن أنشطة مسبّبة للتلوث، كذلك التخفيض في معدّلات المسؤولية التأمينية و المخاطر

فضلا عن تخفيض التعويضات القانونية نظير الأضرار البيئية[590].

إنّ إهدار أموال الخزينة في الصفقات التي تنتهي في غالب الأحيان بخسارة الأموال العامة و فشل الإدارة في إنجاح المشاريع العامة، سببه نقص الخبرة وغياب الكفاءات التي قد تؤثّر بالسلب على الجودة الاقتصادية واستنزاف الموارد الطبيعية في ظل غياب رقابة فعّالة وعدم قيام المسؤولية القانونية، خاصة في المسائل البيئية باعتبار أن القوانين البيئية لها صلة وثيقة بالتشريعات المتعلّقة بالتنمية الاقتصادية كمجال الصفقات العمومية، بحيث يقع هذا العبء على مسؤولية السلطات المركزية والمحلية، التنفيذية والتشريعية في إطار ما يُسمّى بخلق التوازن بين التنمية و حماية البيئة، أو ما يُعرف بتحقيق التنمية المستدامة.

خاصة أن الجزائر تُعتبَر أقلّ الدول في العالم وفي منطقة شمال إفريقيا التي تهتمّ مؤسساتها بتوظيف نظام الإدارة البيئية من أجل الحصول على **شهادة الإيزو14001**، إذ أنه حتى **سنة 2000** لم تكن أيّ مؤسسة جزائرية حاصلة على إشهاد **الإيزو 14001 لإصدار سنة1996** . و في **سنة 2003** حصلت ثلاث مؤسسات جزائرية فقط على هذه الشهادة مقابل **294 لمصر، 48 لسوريا، 93 للأردن، 30 لتونس، 21 للمغرب، 05 لفلسطين** والجدول التالي يوضح لنا عدم اهتمام المؤسسات الجزائرية بالحصول على المواصفة القياسية العالمية **الإيزو14000** مقارنة بمصر، تونس و المغرب.

---

589 عبد القادر شوكال؛ طارق راشي، **إدارة الجودة الشاملة البيئية وفقا لمعايير الإيزو 14000، كمدخل لتحسين وتنمية أداء المؤسسة الاقتصادية من الناحية البيئية**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول :إدارة الجودة الشاملة وتنمية أداء المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 14/13ديسمبر 2010، ص 14.

590 الهام يحياوي، ورقة بحثية بعنوان: **أثار تطبيق الإيزو 14000 على التلوث البيئي، شركة الاسمنت الجزائرية، دراسة حالة شركة عين توتة للإسمنت**، ألقيت بموجب الملتقى الدولي: حول حماية البيئة و محاربة الفقر، المنظم من قبل: المركز الجامعي الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، أيام 03-04-2010، ص 12.

الدولة / السنة	ديسمبر 2005	ديسمبر 2006	ديسمبر 2007	ديسمبر 2008
الجزائر	6	6	7	24
مصر	354	379	306	410
المغرب	26	37	30	/
تونس	30	50	67	102

الجدول رقم(02)يوضح عدد المؤسسات المتحصلة على شهادة الايزو 14001 لإصدار سنة 2004 في منطقة المغرب العربي. المصدر:شتوح وليد، مكانة نظام الإدارة البيئية الإيزو 14000 في تسيير المؤسسات الجزائرية، المرجع السابق، ص12.

ويساهم اعتماد معايير الجودة البيئية في الحصول على تحفيزات مالية من الحكومة نظير الحرص على حماية البيئة وصيانة مواردها، بالإضافة إلى ذلك تحقيق الأرباح من خلال الزيادة في المنتجات الخضراء وفتح أسواق جديدة لهذه المنتجات[591]، ويظهر ذلك في صفقات اقتناء التجهيزات والمعدّات النظيفة والصديقة للبيئة مع ضمان التسيير الحسن لرأس المال وعدم إهدار أموال الخزينة في الصفقات التي في غالب الأحيان ما تنتهي بخسارة الأموال العامة وفشل الإدارة في إنجاح هذه الصفقات بسبب نقص الجودة و غياب الكفاءات التي تؤثر بالسلب على البيئة والاستنزاف الحاد للموارد الطبيعية، لاسيما الصفقات العمومية ذات الصلة بالبيئة.

وبالتالي يستوجب على الإدارة المتعاقدة تحديد مستوى الجودة المطلوبة في شكل خصائص ومواصفات فنية دنيا، وأن يكون ذلك مناسبا مع طبيعة الحاجات وأحيانا حجم نشاط الإدارة واختصاصاتها ومركزها، بالإضافة إلى وجوب تناسب الجودة مع القدرة المالية لكل إدارة والوضع العام السائد، لاسيما الجودة البيئية إذا تعلّق الأمر بالصفقات العمومية ذات الصلة بالبيئة .

كما أنّ الدور التنموي للصفقات العمومية يتمثّل في تنفيذ أو عدم تنفيذ هذه الصفقات و مدى توفّر عنصر النجاعة و الفاعلية فيها بمعنى، هل أخذت الصفقة طريقها إلى التنفيذ و فق الأهداف المسطرة المعدة مسبقا في دفتر الشروط كما هو مبين سابقا، لأن الإشكالية التي تعرفها الصفقات العمومية فيما يخصّ الجودة الاقتصادية، تتعلّق بالتنفيذ، بحيث لا يمكن أن تكون محلّ تأخير أو عدم التنفيذ أو غياب عنصر الجودة، والذي يثير الجدل والتساؤل حول دور المصالح التي تسهر على هذه الصفقات، والنهوض بها

[591] عبد القادر شوكال، طارق راشي، مرجع سابق، ص 14

في جميع جوانب التنمية بموجب عقلنة تدبير المال العام، و عبر تفعيل مبادئ المسؤولية والمساواة والشفافية، كذلك المشاركة و المحاسبة من أجل الوصول إلى فعالية الأهداف المسطّرة و حسن التدبير[592].

وبالرجوع إلى **نصّ المادة 48 من التعليمة الأوروبية2004/18 CE والمادتين 54-53 من التعليمة الأوروبية2004-17 CE** الخاصة بالصفقات العمومية نجد أنها تحتوي على قائمة شاملة لمعايير اختيار، بإمكان السلطة أو المصلحة المتعاقدة فرضها لتحديد الكفاءة التقنية للمترشّح المحتمل نيله للصفقة العمومية والتي لها علاقة بالموضوع.

كما أنّه هناك بعض الصفقات التي لها علاقة وطيدة بالمهارات التقنية والبيئية تتضمّن على سبيل المثال: صفقة تسيير النفايات، البناء، الصيانة، التجديد، خدمة النقل، وبالمقابل يمكن أن تتضمّن المهارات التقنية البيئية طريقة إنتاج أقل للنفايات، تجنّب إفراغ كبير للملوّثات، وتخفيض تكلفة الوقود....

وعليه ترى الباحثة أنه على المصلحة المتعاقدة أن تنظر إلى سجّل الصفقات العمومية التي نُفِّذت سابقا، وكان لها تأثير إيجابي على البيئة، لفرض المعايير نفسها على المتعامل المتعاقد معها وتقديم نوع واضح من المعلومات ذات الصلة بنفس نوع الصفقة، أو أن تطلب بنفسها من المتعامل المتعاقد تزويدها بأدلّة ميدانية سابقة اكتسبها أثناء إنجازه للصفقة مماثلة، وعليه يجب على المصلحة المتعاقدة ضمان المؤهّلات والمهارات المهنية للمتعامل المتعاقد معها وذلك من أجل إبرام صفقات عمومية ذات أهمية بيئية، وهذا لا يمكن الوصول إليه حسب رأي الباحثة إلا بالتكوين الجيّد للعاملين، وفي هذا السياق نضرب مثالاً عن صفقة صيانة المنشآت العديدة التي قامت أوروبا بإبرامها مع تحديد معايير خاصة لاختيار المتعامل المتعاقد من أجل القيام بعمليات الصيانة ونزع مادة الأمينات **Amiante** في ظروف حسنة وآمنة من طرف مقاولين متخصّصين في الميدان، مع إثبات مهاراتهم بحيازتهم لشهادات وتراخيص صادرة عن سلطات مؤهّلة، وهذا بهدف خفض المخاطر المرتبطة بهذا النوع من العمل من الناحية الصحية والبيئية[593].

البند السابع/– استعمال أنظمة التسيير البيئي:

بالرّجوع إلى **التعليمتين الأوروبيتين 2004/18 CE و 2004/17 CE** المتعلّقتين بالصفقات العمومية، فهي ترخّص للمصلحة المتعاقدة في حالات مناسبة وفقط في إطار صفقات الخدمات

592 هشام تزكيني، **أدوار الصفقات العمومية، ص01**، مقال متوافر على الرابط الالكتروني التالي: http://www.marocdroit.com بتاريخ:2018/01/06 على الساعة:13:00.

593 Commission européenne ، Acheter vert Un Manuel sur les marches publics écologique, OP-CIT, p 39.

أو الأشغال، أن تطلب من المترشّحين إثبات كفاءتهم التقنية التي تستجيب للاحتياجات المحدّدة مسبقاً في الصفقة، وذلك من أجل وضع بعض الترتيبات المتعلّقة بالتسيير البيئي، وبالطبع هاته الإجراءات متعلقة مباشرة بتنفيذ الصفقة، ليتمّ حماية البيئة من أضرار محتملة الوقوع، ومن بين هذه الإجراءات ذات الصلة التي يمكن اتّخاذها، استعمال مصادر طبيعية كالماء والطاقة، التكوين، الإعلام البيئي، الاستعانة بطرق إنتاج تحترم البيئة بشراء مواد، تجهيزات، سلع، منتجات إيكولوجية.

ومثال ذلك قضية بناء جسر في منطقة محمية، فمثل هذا النوع من الصفقات ينطوي على إدخال مجموعة من التدابير الخاصة للتسيير البيئي موجّهة لضمان حماية فعّالة للحياة البرية في منطقة معينة طيلة مدة إنشاء الجسر، كمشروع طريق السّيار شرق- غرب المار بالمحمية الطبيعية القالة بالجزائر[594].

وعليه يجب على المصلحة المتعاقدة الاعتراف بشهادات (**EMAS**) مثلا إذا كانت ذات صلة في إبراز القدرة التقنية للمتعامل المتعاقد معها في تنفيذ إجراءات تسيير البيئية، أو بأيّ شهادات معادلة والتسيير البيئي، أو أيّ وسيلة أخرى تُقدَّم من طرف المترشّح لإثبات قدرته التقنية[595].

البند الثامن/- الشروط العامة لتسليم الصفقة:

تُعتبَر مرحلة تسليم الصفقة المرحلة النهائية في عملية إبرام الصفقة العمومية، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بتقسيم نوعية العروض ومقارنة الأسعار، ووفقا لمعايير الإسناد المحدّدة مسبقاً والمعلن عنها من أجل اختيار أحسن عرض من الناحية الاقتصادية، وبالتالي فتح المجال لإسناد الصفقة والارتكاز على معايير أخرى تدخل حيّز اهتمام المصلحة المتعاقدة عدا السعر.

إنّ معيار العرض الاقتصادي الأكثر فائدة يتكوّن من معيارين فرعين على الأقلّ، يمكن من خلاله إدراج المعايير البيئية كالنوعية، القيمة التقنية، الطابع الجمالي والوظيفي، تكاليف الاستعمال، خدمة ما بعد البيع، تاريخ وآجال التسليم وتاريخ التنفيذ، (**و هذا ما سنفصّل فيه إن شاء الله في الباب الثاني**).

وعليه بقدر ما يكون أحسن عرض محدّد على أساس معايير فرعية، فإنّ هناك عدّة طرق ممكنة لمقارنة وتقييم مختلف العروض المطروحة وفقاً لمعايير الإسناد والترجيح النسبي الممنوح لكلّ عرض مثلا: للمصلحة المتعاقدة الحقّ في تقرير أنّ كلّ منتوج أو خدمة أو أشغال يتمتع بكفاءة أعلى من المستوى الأدنى

---

[594] شريفة . ع، **الإفراج عن قانون حماية المحميات الطبيعية بعد بتر 17 كلم من حظيرة القالة**، جريدة الفجر،الصادرة بتاريخ:2010/10/10، والمتواجدة على الرابط الالكتروني التالي: **https://www.djazairess.com/alfadjr**/، تاريخ زيارة الموقع:2018/05/04.

[595] أنظر المواد من 53-58 من المرسوم 15-274.

المسموح به يمكنه الاستحواذ على نقاط إضافية، كما أنّ كلّ المواصفات التقنية التي تحدّثنا عنها أعلاه يمكن إدراجها كمعايير إسناد الصفقة أيضا.

والمثال الذي يُضرَب في السّياق نفسه صفقة تنظيف مع وضع المصلحة المتعاقدة معايير لإسناد الصفقة تعتمد على قيمة استهلاك التجهيزات الخاصة بعملية التنظيف للكهرباء، ولهذا تشترط المصلحة المتعاقدة على المترشّح تجهيزات تنظيف لا تستهلك أكثر من **3 كيلوواط في الساعة** مع الإشارة أنه سيتمّ منح أثناء عملية تقييم العروض نقاطاً إضافية للتجهيزات التي تستهلك أقل من **3 كيلوواط في الساعة** مقارنة بالحدّ الأدنى المطلوب .

البند التاسع/– شروط تنفيذ الصفقة:

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدّد أثناء شروط تنفيذ الصفقة طريقة النقل التي يجب استعمالها من أجل تسليم المنتوجات أو نقل السلع، كفرض المصلحة المتعاقدة في صفقة أشغال عامة، نقل المواد عن طريق سكك الحديدية أو عن طريق معبر مائي خاص، وفي هاته الحالة على المتعامل المتعاقد معها احترام شروط التنفيذ المتّفق عليها، على أن تكون قد أُعلِن عنها في الإشهار وتمّ التنصيّص عنها في دفتر الشروط، وهذا ما نصت عليه كل **من المواد من 67–81من المرسوم 15–274** تقابلها في التشريع المقارن المواد **26 من CE 18/2004 و 38 من CE17/2004**.

وبالتالي في حالة تمكّن أحد المترشّحين الوصول إلى تنفيذ الصفقة عن طريق السكك الحديدية أو المائية، فإنّ هذا الشرط لا يُعتبَر شرطاً تمييزياً عنصرياً، و لكن في حالة ما إذا كان المترشح هو الوحيد فقط الذي بإمكانه استعمال هذه المنافذ، يعتبر بالتالي هذا الشرط شرطاً ذا صفة تمييزية، ويصبح بالتالي معياراً لإقصائه.

أولا/–القواعد العامة التي تتحكّم في شروط تنفيذ الصفقة:

إنّ شروط تنفيذ الصفقة لا تتعلّق بالمواصفات التقنية ولا بمعايير الإسناد، بمعنى آخر ليس على المتعامل المتعاقد مع المصلحة أن يبرهن أنّ عرضه يستجيب لشروط تنفيذ الصفقة، بل يجب إثبات أن عرضه يستجيب للمواصفات التقنية، على الرغم من أنها مذكورة وبوضوح في دفتر الشروط، حتى يكون المترشح على علم بها وبكل الالتزامات الأخرى المرتبطة بالصفقة، وذلك من أجل حساب تكلفة عرضه.

بل الأكثر من ذلك، بالرجوع إلى القواعد الأساسية الخاصة بالصفقات العمومية في التشريع المقارن في بريطانيا (**DEFRA**) مثلا، تمّ النّص على أنه يجب على جميع المقاولين الذين يعملون بمبنى القطاع احترام القواعد العامة المطبّقة على الموظفين فيما يخصّ حماية البيئة مثل[596]:

1/-القواعد الخاصة بعدم التدخين.

2/-رمي النفايات في الأوعية الخاصّة بها.

3/-احترام القيود الواردة على مواقف **السيارات(Parking)**.

ثانيا/-شروط تنفيذ الصفقة المطبّقة على صفقات الأشغال و الخدمات:

وسنعرض بعض الأمثلة[597]:

1/-نقل مواد و أدوات لورشة البناء .

2/-تسليم المواد في الورشة عن طريق دفعات.

3/-استعمال حاويات لنقل هاته المواد إلى ورشة البناء .

4/-إذابة موادّ مستعملة.

5/-تغليف المنتوجات.

6/- إستعمال بعض المواد من طرف المقاول و إعادة رسكلتها أو التخلّص منها بطريقة مناسبة.

7/- تكوين المقاولين العمال في مجال التأثير البيئي و السياسية البيئية المفروضة عليهم من طرف المصلحة المتعاقدة .

8/- شروط المعايير البيئية في الصفقة العمومية **كالتأثير على وسائل النقل، بحيث** يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدّد أثناء شروط تنفيذ الصفقة طريقة النقل التي يجب استعمالها من أجل تسليم المنتوجات، كفرض المصلحة المتعاقدة في صفقة أشغال عامة نقل المواد عن طريق السكك الحديدية، أو عن طريق معبر مائي خاص.

---

[596] - للمزيد من التفصيل راجع الموقع الالكتروني التالي: http://WWW·defra·gov·uk

[597] Commission européenne ، Acheter vert Un Manuel sur les marches publics écologique ، Op-Cit ،p 40.

ففي حالة تمكّن أحد المترشّحين الوصول إلى تنفيذ الصفقة عن طريق السكك الحديدية أو المائية، فإنّ هذا الشرط لا يُعتبَر شرطاً تمييزياً عنصرياً، و لكن في حالة ما إذا كان المترشح هو الوحيد فقط الذي بإمكانه استعمال هذه المنافذ، فإنّ هذا الشرط يُعتبَر شرطاً ذا صفة تمييزية و يصبح بالتالي معياراً لإقصائه.

ثالثا/–شروط تنفيذ الصفقة المطبّقة على صفقات تسليم السلع:

فالأهمّ في استعمال الشروط أثناء تنفيذ صفقة إيكولوجية للمواد هي تسليم هاته المواد و ببساطة وفقا لترتيبات و شروط بيئية، كما أنّ هناك شروطاً جدّ بسيطة من أجل تحسين الأثر البيئي لها، و مثال ذلك[598]:

1/– تسليم المنتَج بكمّية ملائمة، أو الإشارة إلى العدد الأقصى للتسليم سواء كان ذلك في الأسبوع أو في الشهر.

2/– فرض تسليم المواد خارج أوقات العمل من أجل تقليل أثر الازدحام المروريّ .

3/– فرض إعادة رسكلة و تغليف كلّ المواد بالنسبة للمزوّد.

4/–تسليم المنتوجات وفقا لمسافة معيّنة يجب أن يقطعها المترشّح أو أقلّ من ذلك.

5/- تحديد طريقة النقل التي يجب أن يستعملها المترشّح من أجل تسليم المنتوجات.

الفرع الثالث: أهداف الصفقات العمومية البيئية

إنّ مشاريع الصفقات العمومية البيئية تدخل ضمن مجال الاستراتيجية والتخطيط البيئي من أجل تحقيق هدف حماية البيئة بالدرجة الأولى وأهداف التنمية، بما في ذلك الاستغلال الأمثل والعقلاني للموارد الطبيعية والحفاظ عليها والحدّ أو التقليل من التلوّث البيئي، كالمخطّط التوجيهي للمياه الذي يهدف إلى تطوير البنى التحتية الخاصة وحشد الموارد المائية السطحية والباطنية، وكذلك توزيع هذه الموارد بين المناطق، ويدخل ذلك في نطاق مشاريع الصفقات العمومية المتمثلة في إنجاز السدود ومحطّات المياه وشبكات التوزيع...الخ[599].

---

[598] Commission européenne ، **Acheter vert un manuel sur les marches publics écologique**, Op-Cit ،p41.

[599] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 132.

ومن خلال ذلك قد تساهم الصفقات العمومية ذات الصلة بالبيئة في الحماية الفعّالة للبيئة وتحقيق التوازن بين التنمية، وبين الحفاظ على الموارد الطبيعية و الثروات عن طريق ضمانها للأجيال المقبلة، وهذا في إطار التشريع الساري المفعول الخاص بالصفقات العمومية من خلال النص على البنود البيئية وبنود التنمية المستدامة[600]، التي تُعتبَر بنودا ضرورية و هامة لاسيما الصفقات العمومية ذات الصلة بالبيئة، بحيث يمكن أن نوجز الأهداف الأساسية للصفقات العمومية البيئية في النقاط التالية :

1/- تُعتبَر الصفقات العمومية البيئية آلية من آليات التعاقد و الرقابة لضمان حماية البيئة من خلال التحقّق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج[601]، والتشريعات البيئية والبنود المتعلقة بحماية البيئة والنجاعة في مجال التنمية المستدامة، وكذلك التحقّق من مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد.

2/- أداة فعالة لترقية المنتجات والخدمات التي تحترم البيئة و تشجّع التكنولوجيات النظيفة والصديقة للبيئة، لاسيما في مجال الطاقات المتجددة والمساهمة في التنمية المستدامة.

3/-تساهم الصفقات العمومية البيئية في الحدّ من الأثر السلبي للمشاريع على البيئة والاستهلاك المفرط للموارد من قبل القطاع العام، من خلال التسيير المستدام للثروات والأخذ بعين الاعتبار البنود المتعلّقة بالتنمية المستدامة في جميع الميادين والمجالات التالية:

أ/- مجال المياه و التطهير:

الصفقات العمومية البيئية تساهم في تثمين وتطوير الموارد المائية والاقتصادية واستغلالها العقلاني، وكذلك حشد الموارد المائية السطحية والباطنية وتوزيع هذا المورد بين المناطق المحلّية خاصة المناطق النائية والريفية، وهذا يتجسّد من خلال صفقات بناء السدود ومحطّات تخزين وضخّ المياه ومحطات تصفية المياه وإنجاز شبكات نقل المياه وشبكات الصرف الصحي، مساهمة بذلك في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية وحماية البيئة.

ب/-مجال الفلاحة و الصيد البحري:

إنّ الجزائر بصفتها دولة من الدول المعروفة بمناطقها الزراعية الواسعة، وإطلالتها على حوض البحر الأبيض المتوسط الذي يزخر بتنوّع الأسماك والكائنات الحية المائية؛ فالصفقات العمومية البيئية في مجالي

---

[600] المادة 95 من المرسوم الرئاسي 247/15 الساري المفعول.

[601] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 56.

الفلاحة و الصيد البحري تساهم وبشكل كبير في حماية هذه الأراضي الزراعية واستغلالها الأمثل من خلال مشاريع محطات تحليه مياه البحر وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها في مجال السقي والري، كذلك حماية هذه الموارد الطبيعية من خلال الصفقات التي تأخذ بالمعايير البيئية المتعلقة بالمشاريع السكنية والعمرانية التي تراعي الأراضي الزراعية و الفلاحية بناء على دراسات مسبقة.

أمّا في مجال الصيد البحري، فإنّ الصفقات العمومية قد تتعلّق بترقية أنشطة الصيد البحري وتشجيعها من خلال إنشاء الموانئ وملاجئ الصيد البحري وتربية المائيات والحفاظ عليها.

ج/–مجال الغابات والمساحات الخضراء:

إنّ الصفقات العمومية تلعب دورا فعالا في صيانة المناطق الغابية المحمية، والمساحات الخضراء من خلال المشاريع التي تتضمّن دمج المساحات الخضراء في الصفقات العمومية المتعلّقة بإنجاز الأحياء السكنية والإدارية والمرافق العمومية وحمايتها وتوسيعها وفقا للتشريع الساري المفعول[602].

كذلك مقاولات الأشغال الغابية التي تشارك في إنجاز الصفقات العمومية، و تتضمن على سبيل المثال : أشغال تثبيت الكثبان الرملية وتهيئة مصدّات الرياح[603]، أشغال استغلال الغابات، أشغال إنتاج الشتلات الغابية والرعوية، أشغال حماية الغابات من الحرائق والآفات، أشغال جني المنتجات الغابية والرعوية، أشغال التشجير الغابي والرعوي....، وهذا في إطار النظام العام الغابي.

د/– مجال الطاقة :

تهدف الصفقات العمومية في هذا المجال إلى ترشيد استهلاك الطاقات غير المتجدّدة خاصة القابلة للنضوب كالمحروقات والمعادن، وهذا من خلال صفقات إنشاء محطات توليد الكهرباء من مصادر الطاقات المتجدّدة كالطاقة الشمسية والرياح و المياه.

هـ/– مجال العمران:

---

602 أنظر المرسوم رقم 170/89 المؤرخ في 1989/09/05 و المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات.

603 إن مصدات الرياح عبارة عن حاجز نباتي تنتمي إلى فصيلة الأشجار أو الشجيرات التي تكون قابلة لعملية التأقلم دون أن تتخشب فروعها و هي مؤلفة من صنف أو عدة صنوف من الأشجار و الشجيرات التي تتصدى للرياح قبل وصولها إلى الحقول و البساتين و الغابات فتكسر هذه الرياح و تخفف من حدتها و تأثيرها الضار على النباتات و المحاصيل المختلفة، **مقال بعنوان "أراضينا"** برعاية **"وزارة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات** متوافر على الرابط الإلكتروني: http://aradina.kenanaonline.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 نوفمبر 2017.

يتمثّل دور الصفقات العمومية في هذا المجال، في الأخذ بعين الاعتبار البنود البيئية التي تتضمّن مثلا، استخدام المواد التي لها أثر بيئي منخفض حيثما أمكن مثل المواد التي تتوفّر على طاقة منخفضة أو يمكن أن تكون مصدر إنتاج محلي، أو تزيد من استخدام المواد التي يعاد تدويرها والتي يكون لها مدّة حياة طويلة و متطلّباتها للصيانة منخفضة.

كذلك البنود التي تنصّ على خفض النفايات أثناء أشغال البناء أو الهدم أو الترميم والصيانة، في مشاريع الصفقات المتضمّنة أشغالا عمرانية، من خلال الأخذ بعين الاعتبار المعايير البيئية في هذه الصفقات، كتصريف مياه الصرف الصحي وفقا للمعايير المتفق عليها وتجميع مياه الأمطار، وأيضا الأخذ بعين الاعتبار في الصفقات العمومية لهذه المشاريع، الطابع الجمالي للأحياء والمدن والمناطق المحمية.

خلاصة الفصل الثاني:

ما نخلص إليه في الأخير أنّ الصفقة العمومية البيئية تُعتبَر من أهمّ أساليب التشاركية لحماية البيئة تتمثّل في إبرام عقود صفقات ذات بعد بيئي، والتي لم يشر إليها المشرّع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-10 الملغى أو بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بصفة صريحة مثل المشرّع الأوروبي و الفرنسي لتخرج إذن من دائرة العقود المسمّاة، ولكن هذا لا ينفي عنها الوجود الضمني وتكريسها لبلوغ أهداف مشتركة، حيث تظهر من خلال تعدّد أدوارها ووظائفها واتّساع مجالات تدخّلها، باعتبارها أداة بواسطتها يتمّ إنجاز الأشغال العمومية، تسليم التوريدات، والقيام بخدمات، ودراسات تقتضيها خدمة المصلحة العامة وتحتّمها متطلّبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فأغلب الاستثمارات العمومية يتمّ إنجازها عن طريق إبرام الصفقات العمومية، كما تشكّل آلية لتجسيد المشاريع التنموية على أرض الواقع.

كما نخلص أيضا أنّ للصفقة العمومية البيئية مواصفات خاصة يتمّ تنظيمها واختيارها بدقّة وفقاً لعملية تدريجية تبدأ بتحديد الاحتياجات من طرف المصلحة المتعاقدة، والتعبير عنها بصورة واضحة كاختيار عنوان بيئي إيكولوجي للصفقة، من أجل إيصال السياسة البيئية المتّبعة إلى المتعامل الاقتصادي المحتمَل بهدف ضمان شفافية أمثل.

بالإضافة إلى ذلك إعداد شروط تقنية واضحة ومحدّدة بإدماج قدر المستطاع الشروط البيئية، وبحث المصلحة المتعاقدة عن أمثلة لمواصفات بيئية بالنظر إلى العلامات الإيكولوجية المتوافرة، والاستفادة من أفضل الممارسات المقارنة للصفقات العمومية الخضراء.

كما يقع على المصلحة المتعاقدة وضع معايير اختيار قائمة على إدماج المعايير البيئية (كاستعمال المواد الأوّلية، طرق إنتاج مستدام، الفعالية الطاقوية، الطاقات المتجدّدة، إعادة رسكلة الفضلات وتدويرها، المواد الكيميائية الخضراء)، وذلك من أجل إثبات القدرة التقنية الضرورية لتحقيق الصفقة الخضراء، وبالتالي إلزام المتعامل المتعاقد سواء أكان مزوِّداً للخدمات أو مقاولا باستعمال أنظمة التسيير البيئي.

وحتى في مرحلة تنفيذ الصفقة، فعلى المصلحة المتعاقدة أن تحرص على تحديد شروط بيئية ذات الصلة بالصفقة الإيكولوجية في حدود المستطاع، مرتبطة تماماً بموضوع الصفقة كاستعمال طرق نقل تحترم البيئة.